



أكاديمية شرطة دبي

كلية الدراسات العليا

أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام

من الباحث

طارق أحمد صالح الخطيبي الفلاسي

تحت إشراف

مقدم/ د. أحمد يوسف المنصوري

أستاذ القانون الدولي العام المساعد - أكاديمية شرطة دبي

مقدم/ د. فيصل حسن البنا

أستاذ القانون الجنائي المساعد - أكاديمية شرطة دبي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

رئيساً

أ.د. محمد حسن القاسمي

عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

عضواً

عقيد/ أ.د. سيف غانم السويدي

عميد أكاديمية شرطة دبي

عضواً

أ.د. خالد موسى التوني

رئيس قسم القانون الجنائي بأكاديمية شرطة دبي

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

أكاديمية شرطة دبي

كلية الدراسات العليا

أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام

من الباحث

طارق أحمد صالح الخطيبي الفلاسي

تحت إشراف

مقدم/ د. أحمد يوسف المنصوري

أستاذ القانون الدولي العام المساعد - أكاديمية شرطة دبي

مقدم/ د. فيصل حسن البنا

أستاذ القانون الجنائي المساعد - أكاديمية شرطة دبي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

رئيساً

أ.د. محمد حسن القاسمي

عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

عضواً

عقيد/ أ.د. سيف غانم السويدي

عميد أكاديمية شرطة دبي

عضواً

أ.د. خالد موسى التوني

رئيس قسم القانون الجنائي بأكاديمية شرطة دبي

٢٠١٥ - ١٤٣٦ هـ - م

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى وطني الغالي . . دولة الإمارات العربية المتحدة

إلى من زرع التفاؤل في دربي ووقف إلى جانبي . . والدي العزيز

إلى القلب الناصع بالبياض، من ضحت من أجل سعادتني . . والدتي الغالية

إلى عزوتي وسندي في الحياة . . إخواني وأخواتي

إلى الشمعة التي أضاءت دربي . . زوجتي الغالية

إلى من تذوقتُ السعادة الحقيقية بقدومها . . ابنتي نورة

كما أهدي هذا البحث إلى كافة أصدقائي المخلصين وزملائي في المجالين العلمي والعملية .

شكر وتقدير

يجدر بي أن أتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل الشكر والعرفان إلى كل من وجهني، وأرشدني،

وأخذ بيدي في سبيل انجاز هذا البحث .

وأخص بذلك من تشرفت بإشرافهما على بحثي، اللذين تابعا وصوبا بحسن إرشادهما

لي في كل مراحل البحث، واللذين وجدت في توجيهاتهما حرص الأب على ابنه قبل حرص المعلم

على تلميذه . . المقدم الدكتور أحمد يوسف المنصوري والمقدم الدكتور فيصل حسن البنا، فلهما

مني خالص الشكر والتقدير، وفقهما الله وسدد خطاهما .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى النيابة العامة بإمارة دبي، وأخص فيها النائب العام للإمارة

سعادة المستشار عصام عيسى الحميدان، لما حصلت عليه من تسهيلات في إعداد البحث، كما

أحمل الشكر والعرفان إلى وزارة العدل بالدولة وأخص فيها سيادة القاضي عبدالرحمن مراد

البلوشي مدير إدارة التعاون الدولي بالوزارة على اهتمامه وحرصه على البحث ودعمه لي في هذه

الدراسة، كما أقدم شكري لكل من المحكمة الاتحادية العليا بالدولة، ومحاكم دبي على تسهيل

مهمتي وتزويدي بكل ما يلزم من معلومات وقضايا لخدمة البحث، وأشكر القيادة العامة لشرطة

دبي ممثلة في الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية "إدارة المطلوبين" على دعمي

ومساندتي في هذا البحث .

كما أوجه شكري وامتناني لجميع من مد يد العون وساعدني على إنهاء هذا البحث

المواضع، وأسدى النصح والتوجيه والإرشاد، وأوجه شكري وتقديري الخالص إلى هذا الصرح

العلمي الشامخ "أكاديمية شرطة دبي"، وأخص في ذلك سعادة مدير الأكاديمية العميد الدكتور

غيث غانم السويدي، الذي يسعى جاهداً إلى إزالة أي عقبة أمام طلبة القانون بالأكاديمية،

وأستاذي الفاضل عميد أكاديمية شرطة دبي العقيد الأستاذ الدكتور سيف غانم السويدي، وكافة

أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية بلا استثناء، وجميع القائمين عليها .

وأوجه بالشكر إلى كل من ساندني بدعواته الصادقة، وتمنياته المخلصة . . وأتمنى من

الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم .

الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،
سيد الخلق أجمعين وصاحب الخلق العظيم، والمبعوث رحمةً للعالمين.. أما بعد.

يعد نظام تسليم المجرمين إحدى وسائل التعاون الدولي بين الدول، بل أهمها، إذ تلجأ
الدول إلى هذا النظام بهدف الوصول إلى مرتكبي الجرائم بعد هروبهم إلى دول أخرى، وفي
ذلك تطلب الدولة "الطالبة" من الدولة "المطلوب منها" تسليم هذا الشخص سواء كان
محكوماً عليه أو متهماً بارتكاب إحدى الجرائم لدى الدولة الطالبة، وبالتالي يتم من خلال
هذا النظام تحقيق العدالة عن طريق استرداد الأشخاص المجرمين والمتهمين سواء لتنفيذ
الأحكام القضائية ضدهم حيال ما اقترفوه أو لعرضهم أمام القضاء لمحاكمتهم عن التهم
الموجهة إليهم.

وقد ظهر نظام تسليم المجرمين في العصور القديمة والوسطى، حيث كانت القبائل
تقوم بتسليم الأشخاص الهاربين من بلدهم إلى القبائل التي طلبت تسليمهم، كما أن ملوك
العصور القديمة عرفوا نظام تسليم المجرمين في المعارك بناء على اتفاق بينهم، إلا أنه
كان محصوراً في بعض الجرائم وبعض الضوابط.^١

أما في العصور الحديثة؛ فقد تطورت الجرائم وأساليب مرتكبيها، حيث شهد
المجتمع الدولي وبالأخص في السنوات القليلة الماضية الكثير من الجرائم المختلفة في
أشكالها المتطورة، ومن أبرزها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الإرهابية،
وجرائم المخدرات، سواء كانت تلك الجرائم على الصعيد الدولي أو الداخلي، فقد خلقت
العديد من المآسي التي تتطلب ملاحقة دولية للعصابات والجماعات الإرهابية، لذلك أصبحت
هناك حاجة ملحة وضرورية للتعاون الدولي والتصدي للمنظمات الإجرامية، الذين قد لا
تتسنى ملاحقتهم إلا عن طريق هذا التعاون الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال اتباع نظام
قانوني يحد من افلات المجرمين من العقاب المترتب على الجرائم التي يرتكبونها ثم يلوذون
بالفرار.

^١ د. هشام عبدالعزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٦، ص ٢. أنظر كذلك د. عبدالرحمن
فتحي سمحان، في مؤلفه "تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي" القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٤٩-٥٠.

لذلك زاد الاهتمام لدى الأنظمة سواء العربية أو الغربية في تطوير آليات التعاون الدولي وتسليم المجرمين من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية التي تنظم آلية التسليم بينهم.

ولم يقف الحد عند إبرام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال؛ بل اتجهت العديد من الدول إلى سن تشريعات خاصة به، والتي أضافت السبغة القضائية عليه بكل ما يحمله النظام القضائي من ضمانات للشخص المطلوب تسليمه، ومن أبرز التشريعات الحديثة الخاصة بنظام تسليم المجرمين في الوطن العربي، القانون الإماراتي "قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية" الصادر سنة ٢٠٠٦، والذي ينظم الآلية الإجرائية لنظام تسليم المجرمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أنه ينص على القواعد الأساسية لهذا النظام في دولة الإمارات، بحيث يمكن الاستناد إليها بالفصل في طلبات التسليم في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين الدولة وبين الدول الأخرى.

وما كانت هذه التطورات المتتالية لنظام تسليم المجرمين منذ العصور القديمة إلى العصور الحديثة إلا تأكيداً على أهمية هذا النظام، وإسهامه في تطوير التعاون الدولي بين الدول.

وعليه سوف نقسم دراستنا هذه إلى جانبين، الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي، حيث سنتناول في الجانب الموضوعي الأساس التاريخي والقانوني لتسليم المجرمين والقواعد القانونية التي تحكم هذا النظام، دون أن تقتصر الدراسة في هذا الجانب على دولة الإمارات. أما الجانب الاجرائي فسيقتصر على دولة الإمارات العربية المتحدة فقط، من خلال تناول وتحليل إجراءات التسليم وآثاره وضمائنه المنصوص عليها في القانون الإماراتي، والذي سوف يتضمن بعض القضايا الواقعية في الدولة؛ كما سنستبعد من خلال تناولنا للجانب الإجرائي الخوض في شروط التسليم بدولة الإمارات وقواعده القانونية فيها؛ وذلك تجنباً لتكرار ما تم تناوله في الجانب الموضوعي من هذه الدراسة.

أهداف البحث:

نطمح من دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق عدة أهداف، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- المساهمة في تطوير التشريع الإماراتي في مجال تسليم المجرمين، من خلال طرح بعض الأفكار التي يمكن الاستئناس بها، واعتبارها كضمانات للشخص المطلوب تسليمه وللدولة المطلوب منها التسليم، فضلاً عن عرض بعض الرؤى التي قد تساهم في تبسيط اجراء التسليم بدولة الإمارات، حيث نتطلع إلى أن يكون لهذه الدراسة مساهمة (وإن كانت متواضعة) في تعديلات القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦.
- الربط بين مبادئ التسليم التي تم تبنيها في الاتفاقيات والتشريعات لدولة الإمارات وبين تطبيقها على أرض الواقع، وذلك من خلال قضايا التسليم التي عرضت على محاكم الدولة، حيث سوف نستعرض أمثلة لتلك القضايا خلال الدراسة سواء تلك المعروضة أمام القضاء الاتحادي أو المحلي.
- الفصل والتمييز بين حالات التسليم وإبراز الاستثناءات الواردة في نظام التسليم سواء من حيث الجرائم أو الأشخاص المراد تسليمهم، ودراسة إيجابيات وسلبيات تلك الاستثناءات.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في جملة من التساؤلات العملية المثارة حول تطبيق الاستثناءات المتعلقة بتسليم المجرمين، وبشكل خاص ما يتعلق منها بالأشخاص، كمزدوجي الجنسية وعديمي الجنسية والمتمتعين بالحصانات والأحداث والمرضى عقلياً؛ وبعض الأنواع من الجرائم كالجرائم السياسية والعسكرية والمالية. وسوف يسعى البحث إلى دراسة تلك الإشكاليات، ومحاولة التصدي لها، وتقديم التوصيات المناسبة لمعالجتها.

منهج البحث:

يتناول هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الذي يعتمد على اتباع خطوات منظمة في تحليل المواضيع ومعالجتها، كما أنه يعد من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي من أجل الوصول إلى أغراض محددة لمشكلة اجتماعية أو إنسانية، مما يتناسب مع موضوع تسليم المجرمين بما فيه من سمات وشروط وإجراءات تستدعي تحديدها وتحليلها، كما يعتمد البحث على المنهج التاريخي لنشأة وتطور نظام تسليم المجرمين،

والمنهج المقارن بين التشريعات والاتفاقيات الدولية وقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

تقسيم البحث:

سوف نتناول الموضوع في ثلاثة فصول، نخصص الفصل الأول للأساس التاريخي والقانوني لنظام تسليم المجرمين، والثاني للقواعد القانونية التي تحكمه، والثالث للإطار الإجرائي وفقاً للقانون الإماراتي والضمانات التي كفلها، على أن تتضمن الدراسة أمثلة واقعية للتسليم في مواضع مختلفة من الدراسة، عن طريق طرح ومناقشة بعض القضايا سواء في الدولة أو خارجها.

وبناءً على ما تقدم سيكون تقسيمنا على النحو التالي:

الفصل الأول: بعنوان الأساس التاريخي والقانوني لنظام تسليم المجرمين، والذي سوف نتناول من خلاله النظرة التاريخية لنظام تسليم المجرمين، والتي تعد مدخلاً لهذا النظام من حيث ظهوره منذ القدم، وتعرضه لعدة تطورات قانونية على مر العصور، وهي العصور القديمة والعصور الوسطى والعصور الحديثة، ومن ثم سوف نستعرض التعريفات الفقهية والقانونية لتسليم المجرمين ونناقشها، كما سنتناول طبيعة تسليم المجرمين والتي تنقسم إلى إدارية وقضائية ومختلطة تجمع الإدارية والقضائية معاً، وسنطرح من خلال هذا الفصل كلاً من حالات التسليم ومصادره.

أما الفصل الثاني: سوف نخصصه للقواعد القانونية التي تحكم تسليم المجرمين، حيث سنتناول من خلاله الأشخاص الخاضعين حيث سنبين أثر جنسية الشخص على طلب التسليم، وسنستعرض موانع التسليم المتعلقة بالأشخاص، وسنبين من خلال هذه الموانع استثناء بعض الفئات من نطاق التسليم بالنظر إلى جنسياتهم أو وظائفهم أو وضعهم القانوني وهم المواطنون واللاجئون والمتمتعون بمختلف الحصانات، كما سنناقش في هذا الفصل قواعد التسليم الخاصة بالجرائم التي تحدد الأسس والمعايير التي من خلالها يمكننا الوقوف على أحقية الدولة في المطالبة بالتسليم، وطرح بعض أساليب تحديد الجرائم القابلة للتسليم، وعرض أهم شرط من شروط التسليم وهو شرط التجريم المزدوج، ثم سنتناول موانع التسليم المتعلقة بالجرائم، والتي سنبين من خلالها أهم الجرائم التي يتم استثناءها من نطاق تسليم المجرمين، وأسباب ومبررات استثناءها، على أن نعطي أمثلة لها من خلال القضايا المعروضة في دولة الإمارات والاتفاقيات والتشريعات الخاصة بتسليم المجرمين.

ثم سننتقل إلى الفصل الثالث: حيث سنفرده للإطار الإجرائي لتسليم المجرمين وفقاً لقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات لسنة ٢٠٠٦، وذلك لتكتمل لنا صورة نظام تسليم المجرمين من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، حيث سنقوم من خلال هذا الفصل بتناول وتحليل الإجراءات القانونية لتسليم المجرمين في دولة الإمارات، والآثار المترتبة، والضمانات التي كفلها التشريع الإماراتي في نطاق تسليم المجرمين، وسنقوم من خلال مجمل الدراسة بطرح بعض القضايا الخاصة بتسليم المجرمين، سواء كانت قضايا وطنية معروضة أمام محاكم دولة الإمارات أو قضايا غير وطنية.

الفصل الأول

الأساس التاريخي والقانوني لنظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم وسائل التعاون الدولي، وأكثرها شيوعاً كتطبيق عملي بين الدول، حيث إنه الوسيلة القانونية الدولية التي تدعم دور سلطات الدول في الملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوب تسليمهم وتقديمهم للمحاكمة.

ويتم من خلال هذا النظام تسليم الأشخاص من الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة؛ بناء على قوانين أو اتفاقيات دولية ثنائية أو معاهدات بينهم، وجدير بالإشارة إلى أن هذا النظام لا يعد حديثاً، حيث يرجع تاريخه إلى العصور القديمة حيث كان يتم الأخذ به بين القبائل، وتدرج في عدة مراحل حتى أصبح نظاماً يعتد به دولياً، وتلتزم به الدول في الوقت الحالي. حيث سيتناول هذا الفصل تواجد نظام تسليم المجرمين منذ العصور القديمة قبل الميلاد، حيث كان يعقد بين العشائر والقبائل، إلى أن تطور وأصبح يعقد بين الدول في الفترة ما بين القرن الخامس والعاشر، أما في العصور الحديثة فنظراً إلى تطور الأسلوب الإجرامي وتعدد الجرائم؛ لجأت الدولة إلى إصدار تشريعات وإبرام معاهدات خاصة بتسليم المجرمين لمكافحة الجريمة ولتسليم الجاني للعدالة.

وقد أصبح نظام تسليم المجرمين إجراء قانوني يتفاعل ويتطور مع مرور الزمن وتطور الجريمة وأساليبها، الأمر الذي أدى إلى تركيز الاهتمام الدولي بالتشريعات الوطنية المتعلقة بالتسليم والتعاون القضائي، إضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالتسليم، وذلك سعياً لمكافحة الجرائم عن طريق تعزيز سبل ملاحقة مرتكبيها وتسليمهم للعدالة، فضلاً عن تحقيق التعاون الدولي بين الدول.

ويهدف هذا النظام بالإضافة إلى تحقيق التعاون الدولي إلى تسليم المجرم إلى العدالة بإرساله إلى الدولة الطالبة للقبض عليه ومحاكمته على الجرم الذي ارتكبه، وبالنظر إلى ذلك قد يذهب البعض إلى أنه نظام ذو طبيعة قضائية، في الوقت الذي يرى البعض الآخر أنه نظام إداري أو مختلط بين القضائي والإداري.

لذلك سوف نقسم الفصل الأول إلى أربعة مباحث، على أن نخصص المبحث الأول لتاريخ نظام التسليم في العصور القديمة والوسطى والحديثة، والمبحث الثاني لتعريف نظام تسليم المجرمين من الناحية الفقهية والقضائية، حيث سيتم استعراض بعض التعريفات القضائية التي عرفتها أحكام المحاكم الوطنية أو الدولية فضلاً عن تعريفات طرحها فقهاء القانون، وفي المبحث الثالث سنتناول طبيعة نظام التسليم والتي تختلف بين الطبيعة الإدارية

والقضائية والمختلطة، وسنخصص المبحث الرابع لحالات التسليم، حيث إنها تختلف باختلاف وضع الشخص المطلوب سواء كان متهماً بارتكاب جريمة أو كان محكوماً عليه بارتكابها، أما المبحث الخامس والأخير من هذا الفصل فسنتناول من خلاله مصادر نظام تسليم المجرمين، ومنها التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمعاملة بالمثل.

المبحث الأول

نظرة تاريخية لنظام تسليم المجرمين

ظهر نظام تسليم المجرمين منذ العصور القديمة، حيث كانت القبائل تقوم بتسليم الأشخاص الهاربين من بلدهم إلى القبائل التي طلبت تسليمهم، بالإضافة إلى أن ملوك العصور القديمة عرفوا نظام تسليم المجرمين في المعارك بناء على اتفاق بينهم، ثم دخل التسليم مراحل متطورة مع تطور المجتمع الدولي واستقلال الدول المستعمرة، حيث انتقلت الدول إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الدولية الجماعية بشأن تسليم المجرمين الفارين من أقاليمها، بالإضافة إلى المعاملة بالمثل، ولم تقتصر تلك الاتفاقيات على التسليم في الجرائم السياسية فقط بل امتدت لتشمل الجرائم العادية.

وترتيباً لما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص الأول فيه إلى نظام التسليم في العصور القديمة، حيث كان للتسليم صدى لدى مختلف الحضارات والمجتمعات قبل الميلاد سواء من قبل الفراعنة أو الإغريق أو الآشوريين، وذلك سواء عن طريق إبرام المعاهدات فيما بينهم أو نص قوانينهم على التسليم، أما المطلب الثاني فيتناول التسليم لدى العصور الوسطى، حيث كان يمارسه الإقطاعيون والملوك في تلك الحقبة التي اشتهرت بتركيزهم على التسليم في الجرائم السياسية، والمطلب الثالث خصصناه لنظام التسليم في العصور الحديثة والتي شهد فيها هذا النظام تطوراً بارزاً واهتماماً دولياً ملحوظاً، وذلك بتزايد أنواع الجرائم وأساليب مرتكبيها والحاجة الملحة إلى تسليمهم للعدالة عن طريق تعاون دولي تنظمه إما معاهدات واتفاقيات دولية أو تشريعات داخلية.

المطلب الأول

نظام تسليم المجرمين في العصور القديمة

يقصد بالعصور القديمة تلك الحقبة الزمنية التي تتضمن عصور ما قبل الميلاد، وكان العنف والحروب من السمات البارزة للمجتمعات في تلك العصور، ولقد استندت المجتمعات في تلك الحقبة إلى عدة أنظمة تعد من قبيل نظام تسليم المجرمين، منها نظام التخلي عن الجاني، ونظام خلع الجاني وتسليمه لذوي المجني عليه للاقتصاص منه، وفيما يتعلق بنظام التخلي عن الجاني فيتمثل في صورتين، الأولى منهما في طرد الجاني خارج الجماعة بعد ارتكابه الجريمة، وتعتبر هذه طريقة غير مباشرة للتسليم، أما الصورة الثانية فيتم من خلالها تسليم الجاني إلى المجني عليه أو ذويه للاقتصاص منه، وتعتبر بهذا طريقة مباشرة للتسليم^١.

ويوجد اتجاه فقهي من "لومبروزو"^٢ حيث يعتقد بأن أول معاهدة خاصة بمجال تسليم المجرمين تمت في عام ١١٤٧ ق.م بين ملك إنجلترا هنري الثاني وملك اسكتلندا غليوم جيوم، والتي قضت بنودها بمحاكمة الخونة الإنجليزيين الفارين من إنجلترا إلى اسكتلندا وتنفيذ العقوبة عليهم فور ادانتهم أو أن يتم تسليمهم إلى القضاء الإنجليزي لمحاكمتهم في إنجلترا، في حين أشار لومبروزو إلى أن أهم ما نصت عليه هذه المعاهدة هو شرط المعاملة بالمثل بين الدولتين كأساس للتعاون بينهما^٣.

ومن المعاهدات القديمة في مجال التسليم التي كانت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين "هوزيليت" والتي أبرمت في ١٨٢٠ ق.م، في وقت كان معروفاً عن الحيثيين أنهم قوم غزاه وقد وفدوا من شمال شرق آسيا إلى منطقة الشام، وقد وقعت معركة بينهم وبين الملك رمسيس الثاني "معركة قادش" والتي انتهت بانتصار الجيش المصري وفوز الملك رمسيس الثاني، وبالتالي أبرمت معاهدة صلح بين الطرفين تفرض فيها شروط

^١ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٠٢، الذي أشار إليه د. هشام عبدالعزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٦، ص ٢.

^٢ تشيزري لومبروزو Cesare Lombroso وهو طبيب إيطالي وعالم جريمة ولد في ٦ نوفمبر ١٨٣٥ ويرجع له الفضل في نشأة المدارس التكوينية أو (المدرسة الوضعية) في نظريات تفسير السلوك الاجرامي، ومن أبرز نظرياته التي لازالت تدرس في علم الاجرام والعقاب في الدول العربية والغربية "نظرية الرجل المجرم" التي يصف فيها لومبروزو صفات الشخص المجرم .

د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٣٧

^٣ د. عبدالرحمن فتحي سمحان، في مؤلفه "تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي" القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٥١

الطرف المنتصر، إلا أن هذه المعاهدة لم تقتصر على تلك الشروط بل امتدت لتشمل أحكام خاصة بالتعاون بين البلدين في المستقبل فيما يتعلق بنظام التسليم وبصفة خاصة تسليم المجرمين السياسيين^١. وتضمنت هذه المعاهدة ما يقارب ثمانية عشرة مادة، ثلاث مواد منها متعلقة بتسليم المجرمين، وتقضي إحدى المواد الثلاث بأنه في حالة هرب عدد من الحثيين إلى مصر وطلب مقابلة الملك رمسيس الثاني فيتوجب على الملك رمسيس ألا يجيبه إلى طلبه وألا يسمح له بالإقامة والبقاء في الإقليم المصري، ويلتزم بتسليمه إلى ملك الحثيين^٢.

ففي العصر الفرعوني بمصر تم تقسيم الجرائم إلى نوعين، الجرائم الخاصة وهي مثل الاعتداء، والجرائم العامة مثل المساس بالوطن وعصيان أوامر القادة وقلب نظام الحكم والتآمر والاعتداء على المعابد وإفشاء أسرار الوطن لأعداء البلاد. وكان يقتصر حينها التسليم على المجرمين السياسيين من قبيل المجاملات الودية بين الملوك وحسن الجوار^٣.

ومن ناحية أخرى تضمن القانون الآشوري نصوصاً تتعلق بتسليم المجرمين، وذلك بعد ظهور السلطة السياسية وتطور المجتمعات البدائية، ويتلخص مضمون تلك النصوص بتسليم الجاني لأهل المجني عليه في جريمة القتل العمد للاقتصاص منه سواء بإعدامه أو أخذ أمواله أو العفو عنه، ومن جانب آخر أبرم ملوك بابل وأشور عدة معاهدات بخصوص التحالف والسلام إضافة إلى تضمينها مواد تتعلق بتسليم المجرمين، وذلك خلال الفترة من ٣٥٠ ق.م إلى ٣٠٠ ق.م حيث نصت على تسليم المجرمين الفارين من العدالة لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم عن الجرائم التي تم ارتكابها من قبلهم^٤.

كما عُرف نظام تسليم المجرمين عند الإغريق باسم التخلي عن مصدر الضرر abandon noxal حيث يقوم أهل الجاني بتسليم الجاني سواء كان ابناً لهم أو عبداً إلى المجني عليه أو ذوي المجني عليه لكي يتصرفوا معه كما يشاءون أو دفع غرامة لهم بدلاً من التسليم، ويأتي ذلك التسليم تعبيراً من أهل الجاني عن حسن تعاونهم ونيتهم تجاه السلم

١ د. هشام عبدالعزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٦، ص ٣-٤.

٢ د. سمير أبو العينين، العلاقات الدولية في العصور القديمة، دار الفكر العربي، ١٩٨٩، ص ٢٨، الذي أشار إليه د. محمد لطفي عبدالفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣، ص ٢٨٠.

٣ د. عبدالرحمن فتحي سمحان، في مؤلفه "تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي" القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٤٩-٥٠.

٤ د. عبد الرحمن فتحي سمحان، في مؤلفه "تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي" القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٥١.

مع الطرف الآخر، حيث كانت حينها الخيانة من أخطر الجرائم السياسية، في الوقت الذي اتسع فيه مفهوم جريمة الخيانة لتشمل كل من تسليم معسكرات أو قوات وخطط العمليات العسكرية للعدو وبيع السلاح له والفرار خارج البلاد إذا كانت مهددة بالغزو الأجنبي وإنقاذ خائن من العقاب وغيرها ... ، كما كان يجوز تسليم المذنب في جريمة السب والإهانة في أثينا إلى قبيلة المجني عليه ليحتفظوا بالجاني كرقيق لمدة محددة بدلاً من قتله، وقد أكدت الأحداث التاريخية على اتباع سكان أثينا لنظام تسليم المجرمين، فعلى سبيل المثال سبق أن هدد سكان أثينا اسبرطة بوقف محالفتهم في حال لم يتم تسليم سكان أثينا رعاياهم الذين فروا إلى اسبرطة بعد مهاجمتهم بعض المدن^١.

وتضمن كذلك القانون الروماني نصوصاً تتعلق بالتسليم، حيث يتم تسليم اللص إذا كان من الأحرار إلى المجني عليه، أما في حال كان من الرقيق فيعاقب بالإعدام^٢. في الوقت الذي كانت فيه الجرائم مقسمة في العصر الروماني إلى جرائم خاصة بالأفعال التي تضر الأفراد في حقوقهم الخاصة وإلى جرائم عامة وهي التي تشمل الأفعال الخطيرة التي يصل ضررها وأثرها إلى المجتمع بأكمله، هذا فضلاً عن وجود نوع ثالث من الجرائم يطلق عليه الجرائم غير العادية وهي يقوم بارتكابها عضو مجلس الشيوخ الروماني أو في حالات الجرائم السياسية^٣، ونلاحظ أن تقسيم الجرائم عند الرومان مقارب لتقسيم الجرائم لدى الفراعنة.

ولا يسعنا هنا سوى التأكيد على أن ما سبق ذكره بشأن نظام التسليم في العصور القديمة لا يرقى إلى إنشاء علاقات دولية للتعاون بين الدول، نظراً إلى أنه لم يتم بين دولة وأخرى، بل إنه قد تم بين العشائر والقبائل، حيث كان يتوجب على القبيلة دفع دية للقبيلة الأخرى (الطالبة) كبديل عن تسليم الشخص، ولم تكن حينها المحاكمة بديلاً للتسليم، وقد يكون هذا هو أهم أوجه الاختلاف بين التسليم بمعناه في المراحل القديمة ومعناه في العصور الوسطى. لذلك سوف نعرض مرحلة تطور نظام التسليم لدى العصور الوسطى في مطلب منفصل.

^١ انظر كل من د. هشام عبدالعزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٥ و د. عبد الرحمن

فتحي سمحان، في مؤلفه "تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي" القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٥٢

^٢ د. هشام عبدالعزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٥.

^٣ د. عيد الوهاب حومد، الاجرام السياسي، لبنان، دار المعارف، ١٩٦٣، ص ١٤، الذي أشار إليه د. عبد الرحمن فتحي سمحان، في

مؤلفه "تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي" القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٥٣.

المطلب الثاني

نظام تسليم المجرمين في العصور الوسطى

العصور الوسطى فترة تبدأ من القرن الخامس إلى أواخر القرن العاشر الميلادي، تحديداً من وقت انهيار الدولة البيزنطية، حيث أصيبت حضارة غربي أوروبا بالانحطاط، ولم يتبق من حضارة الرومان إلا القليل، واندثرت تقريباً العلوم التي نقلت عن اليونانيين. وقد عُرف نظام التسليم في العصور الوسطى والتي تتسم بانتشار النظم الإقطاعية فيها، كما عُرف بين الملوك والأمراء وتحديداً في الجرائم السياسية، حيث كان ظهور نظام التسليم في تلك الفترة بصدد جريمة الفرار من السيد الإقطاعي، حيث كان السادة الإقطاعيون يتحالفون ويتعاهدون على رد كل هارب إلى حظيرته، وتوصف دولة المماليك بأنها الدولة الإقطاعية الكبرى في الشرق الأوسط التي قامت في العصور الوسطى إذ في حال فرار الفلاح من القهر والظلم يعاد قسراً^١.

أما في العهد الروماني كان المزارع مقيداً، ففي حال هربه من الأرض التي يعمل بها يتم القبض عليه ويعاقب بأشد العقوبات كما يعاقب كذلك من سهل له الهروب.

ومن الملاحظ أن المجتمع الإقطاعي في العصور الوسطى سواء في الشرق أو الغرب^٢ يعد مجتمعاً طبقيّ جامداً، ففي حال محاولة الفرد الفرار والهروب من طغيان وظلم السادة الإقطاعيين فيتم القبض عليه وتسليمه لتطبق عليه العقوبات نتيجة هروبه.

ومن جانب آخر، لم تدرك المجتمعات في العصور الوسطى مفهوم التسليم في الجرائم العادية بنفس القدر الذي كان عليه التسليم في الجرائم السياسية، حيث إن الجريمة السياسية في ظل النظام الإقطاعي بالعصور الوسطى تتمثل في انتهاك رابطة التبعية التي تربط التابع بسيده، ويعني ذلك أن التمرد على السيد يعد جريمة خيانة تقترب خطورتها من جريمة قتل الملك أو جريمة قتل الأصول، الأمر الذي أدى إلى التوسع في مفهوم الجريمة السياسية لتتضمن الجرائم التي تمس أمن الدولة في الخارج أو الداخل. وفي محاولة من

^١ د. هشام عبدالعزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٦.

^٢ كما أنه في إنجلترا قرر الملك "هنري بلانتاجنت" أنه إذا أدانت محكمة من المحاكم الكنسية متهماً من رجال الدين، فيستلزم تسليمه للسلطات لتوقيع العقوبة اللازمة.

الملوك في تلك الحقبة للمحافظة على العرش وقمع التمرد وإخماد الثورة الداخلية؛ عقدوا اتفاقيات ثنائية^١ لتسليم المجرمين السياسيين الفارين للتصدي لمثل تلك المحاولات^٢.

وإذا كنا بصدد الحديث عن العصور الوسطى، فيستلزم علينا ذكر أمثلة للتسليم تحديداً بعد ظهور الإسلام عام ٦١٠م، وكان التسليم يتم في تلك الحقبة بسبب العقيدة واعتناق الديانة الإسلامية، فإذا ما نظرنا إلى صلح الحديبية^٣ وما ترتب عليه من آثار وما يتعلق به في مجال التسليم، نلاحظ اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء والالتزام بهذا الصلح الذي كان بمثابة معاهدة أو اتفاقية حينها، فقد سلم صلى الله عليه وسلم أشخاص فارين إلى المدينة هرباً من بطش وتعذيب الكفار في مكة، وتتلخص أحداث هذه الواقعة في فرار بعض الأشخاص ممن اعتنق الديانة الإسلامية من مكة إلى المدينة ليلحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم هرباً وخوفاً من بطش وتعذيب الكفار، وهم مثل أبي جندل بن سهيل وأبي بصير عتبة بن أسيد بن جارية، وعندما علمت قريش بفرار هؤلاء أرسلت مندوبها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لاستلامهما طبقاً لشروط صلح الحديبية، حينها قام عليه الصلاة والسلام بتسليم الشخصين إلى قريش التزاماً لما جاء في شروط صلح الحديبية، ولم يكن هذا باليسير عليه صلى الله عليه وسلم ولكن اقتضت ظروف الدعوة الإسلامية حينها إجراء هذا الصلح^٤.

وما هذا إلا تأكيداً على حرص الرسول صلى الله عليه وسلم بالوفاء والالتزام بالعهد ودليلاً على أن الدين الإسلامي يحنثنا قبل أي التزام دولي بالحفاظ على الوعد والالتزام بالعهد وذلك باتباع نهج رسول الله الكريم في تعاملاته سواء مع المسلمين أو غيرهم.

ومن الملاحظ أن نظام التسليم في هذه الحقبة الزمنية لم يقتصر على مجرد تسليم المجرم الذي هرب إلى قبيلة أخرى وإعادته إلى قبيلته، بل تعدى ذلك في العصور الوسطى

^١ عقدت اتفاقية باريس بين إنجلترا وفرنسا عام ١٣٠٣م وتم بمقتضاها إقرار عدم جواز حماية أعداء إحدى الدولتين في حال لجوئه إلى الدولة الأخرى، وفي عام ١٤١٣ طلب ملك فرنسا "شارل السادس" من ملك إنجلترا أن يسلمه مرتكبي الشغب في باريس، وفي عام ١٦٦١ قامت الدنمارك بتسليم ملك إنجلترا "شارل الثاني" الأشخاص الذين اشتركوا في مؤامرة قتل والد ملك إنجلترا.

^٢ د. عبد الرحمن فتحي سمحان، "تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي" القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٥٣.

^٣ صلح الحديبية هو صلح عقد في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة بين المسلمين وقريش وتم بمقتضاه عقد هدنة بين الطرفين مدتها عشر سنوات، وكان من أحد شروط الصلح أن (يرد المسلمون من يأتيهم من قريش بدون إذن وليه، وألا ترد قريش من يعود إليها من المسلمين).

انظر مؤلف محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة - الجزء الثاني، دار القلم - دمشق، ١٤٢٧ هـ، ص ٣٢٥ وانظر كذلك ص ٣٣٣.

^٤ د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع السابق، هامش ص ٩.

وما بعدها وأصبح نموذجاً للتعاون بين الدول^١ وإنشاء علاقات دولية بينهم، نظراً إلى أنه بعدما كان يتم بين قبائل وعشائر في العصور القديمة، أصبح يتم بين دول.

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن الجريمة السياسية^٢ أهم الصور الإجرامية التي كانت تتطلب التسليم من أجلها خلال تلك المرحلة التاريخية، وقد استمر الوضع على إخضاع المجرم السياسي لقواعد التسليم بين الدول حتى نهاية النصف الأول من القرن الثامن عشر، ودخل التسليم بعدها مرحلة متطورة أخرى، حيث اندمج في التشريعات الوطنية وتعددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقضي بهذا النظام بين الدول، والذي استمد أصوله من قواعد القانون الدولي العام كالعرف، وشرط المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية وغيرها من المصادر. ويتبين لنا ذلك من خلال مطلب منفصل يبين لنا مرحلة متقدمة لتطور هذا النظام لدى الدول من خلال تشريعات داخلية واتفاقيات ثنائية ومعاهدات جماعية.

^١ عقدت اتفاقية "باريس" بين إنجلترا وفرنسا عام ١٣٠٣م وتم بمقتضاها إقرار عدم جواز حماية أعداء إحدى الدولتين في حال لجونه إلى الدولة الأخرى وتمت الاستعانة بهذه الاتفاقية في التسليم عدة مرات كما أشرنا في هامش ص ١٧.

^٢ لم يتم الإجماع من قبل الفقه على تعريف موحد للجريمة السياسية، إلا أن البعض عرف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية"، وبذلك فإن جريمة سرقة الأموال من أجل تمويل حزب سياسي تعتبر جريمة سياسية، وسوف نتطرق إلى هذه الجريمة بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة عندما نكون بصدد الجرائم المستثناة من التسليم.

المطلب الثالث

نظام تسليم المجرمين في العصور الحديثة

شهد المجتمع الدولي وبالأخص في السنوات القليلة الماضية الكثير من الجرائم المختلفة في أشكالها المتطورة، ومن أبرزها الجرائم الإرهابية، والإبادة الجماعية، والجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجريمة المنظمة^١ العابرة للحدود، سواء كانت تلك الجرائم على الصعيد الدولي أو الداخلي فقد خلفت العديد من المآسي التي تتطلب ملاحقة دولية للجماعات الإرهابية والمجرمين الدوليين، الذين قد لا تتسنى ملاحقتهم إلا عن طريق تعاون دولي بين الدول.

لذلك انتقلت الدول في العصور الحديثة إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الدولية الجماعية بشأن تسليم المجرمين الفارين من أقاليمها، وتأتي هذه الاتفاقيات والمعاهدات سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، ومن أبرز المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بتسليم المجرمين في العصر الحديث على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس عام ١٩٥٧، واتفاقية مجلس جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين الموقعة عام ١٩٥٣، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في عام ١٩٨٩.

والجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة لم تغفل عن أهمية تعزيز الجهود الدولية في مجال نظام تسليم المجرمين بين الدول، وعليه فقد كثفت جهودها من خلال المؤتمرات الدولية لوضع حجر الأساس لاتفاقية نموذجية في مجال تسليم المجرمين؛ لتكون مرجعاً رئيساً تستند إليه الأنظمة القانونية في العديد من الدول سواء لسن التشريعات أو الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي الدولي.

^١ تعرّف الجريمة المنظمة بأنها "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي مندرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترهيب والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها" د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة "القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨.

أولاً: المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين:

وقد أدركت منظمة الأمم المتحدة أهمية تطوير الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين، فأصدرت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، والتي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو/ إيطاليا عام ١٩٨٥، ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢/٤٠ بتاريخ ١١/٢٩/١٩٨٥ واعتمدها بقرار ١١٦/٤٥ بتاريخ ١٢/١٤/١٩٩٠.^١

وعلى الرغم من ذلك، إلا إن الاعتداد بهذه المعاهدة لا يعني إلزامية الأخذ بها، بل لكل دولة أن تستفيد من المعاهدة بما تراه متناسباً ومتماشياً مع مصالحها ومع الظروف التي تجمعها بالدولة الأخرى أو الطرف الآخر من الاتفاقية، أي أنها تظل معاهدة يمكن الاسترشاد بها أو ببعض نصوصها في صياغة تشريعات واتفاقيات التسليم بين الدول، وذلك يتبين من خلال قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٢/١٤/١٩٩٠ والذي جاء في نصوصه "١- تعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقيات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون"^٢ كما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تم عقده من ١٢ - ١٩ ابريل ٢٠١٥ بالدوحة في البند رقم (٢٦) " وتمثل المعاهدات النموذجية أدوات إرشادية مهمة لتيسير تقارب الأحكام التعاهدية ذات الصلة"^٣. ولكن هل يوجد موقعون أو مصدقون على المعاهدة النموذجية؟ من خلال البحث في معاهدات وقواعد وقوانين الأمم المتحدة النموذجية نجد أنها تخلو من وجود توقيع أو تصديق عليها من قبل الدول الأعضاء باعتبارها نماذج فقط، بعكس الحال فيما يتعلق بمختلف المعاهدات والقرارات التي تم تخصيص قوائم فيها للدول التي وقعت وصدقت عليها.^٤

^١ الموقع الرسمي للأمم المتحدة http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=33

آخر دخول بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٥، انظر كذلك د. علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين "تسليم المجرمين في القوانين الدولي والوطني" (الموسوعة الجزائرية الدولية - الجزء الثالث)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٦٣.

^٢ قرار الجمعية العامة رقم ١١٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن "معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين"

^٣ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في ١٢-١٩ ابريل ٢٠١٥ بالدوحة.

^٤ مثل معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٠، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول لسنة ١٩٩٥، والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة ١٩٩٦.

^٥ مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥، واتفاقية حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم لسنة ٢٠٠٦.

وتعد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين واحدة من أهم الوسائل الدولية الفعالة لمعالجة عمليات التسليم، فضلاً عن أنها تخدم التعاون الدولي والجهود الرامية لمكافحة الجريمة ومنع المجرمين والمتهمين من إيجاد مأوى يخفيهم من العقاب والعدالة، وذلك من خلال اعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن تستعين به الدول في مجال التفاوض بشأن إبرام معاهدات تسليم مجرمين فيما بينها.

ومن خلال النظر في مواد المعاهدة النموذجية الثمانية عشرة؛ نلاحظ أنها شملت شروط التسليم من حيث الجرائم الجائز التسليم بشأنها والأسباب الإلزامية للرفض، فضلاً عن الأسباب الاختيارية للرفض، بالإضافة إلى الآلية الإجرائية للتسليم بين الدول من حيث ماهية الوثائق اللازمة لإرفاقها بالطلب وآليات البت في الطلب وكيفية التسليم ومصادرة أموال الشخص المطلوب تسليمه واعتقاله المؤقت لحين التسليم، بالإضافة إلى آلية تحمل النفقات والتكاليف لعملية التسليم.

من جانب آخر يتضح من بعض فقرات المعاهدة ميولها إلى ما يسود العالم الأوروبي في الوقت الحالي، وهو الأمر الذي يأتي بعكس ما اعتادت الأنظمة غير الأوروبية على الأخذ به، فعلى سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة الرابعة (ح) من المادة الرابعة من هذه المعاهدة والتي سمحت برفض التسليم إذا كانت عقوبة الشخص المطلوب هي الإعدام^١.

وقد تميزت هذه المعاهدة ببعض نقاط القوة، فعلى سبيل المثال تضمنت قاعدة "إما التسليم أو المحاكمة" وهي القاعدة التي تلزم الدولة المطلوب منها بمحاكمة الشخص بمحاكمها في حال امتنعت عن تسليمه إلى الدولة الطالبة، كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها، حيث إن معظم التشريعات والاتفاقيات تحظر تسليم المواطنين المطلوبين للدول الأخرى، وبهذا الحظر لا يوجد ما يلزم الدولة المطلوب منها محاكمة الشخص سوى وجود مثل هذه القاعدة التي أكدت عليها المادة رقم (٤)، وهو ما تفتقره بعض الاتفاقيات والتشريعات التي من ضمنهم قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفصل الثالث من الدراسة الذي تم تخصيصه للقانون الإماراتي.

كما أن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حظرت تسليم الأشخاص المتمتعين بحصانات، وذلك في ظل غياب هذا الحظر في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية

^١ اللواء د. محمد الأمين البشري / د. محسن عيد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مرجع سابق

والجماعية المتعلقة بتسليم المجرمين، وهو الأمر الذي سوف نتناوله بالتفصيل من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ثانياً: نظام تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية:

لم يقتصر تنظيم أحكام تسليم المجرمين في العصور الحديثة على إبرام الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف بين الدول، بل اتجهت العديد من الدول إلى تدوين تشريعات وطنية للتعبير عن الالتزام بقواعد التسليم سواء على الصعيدين العربي أو العالمي تنظماً بمقتضاها نظام تسليم المجرمين وتحدد شروطه وقواعده وموانعه وإجراءاته وآثاره وضمائمه، ويبدو أن أول تشريع داخلي يتناول موضوع تسليم المجرمين في فرنسا الصادر في ١٩ فبراير ١٧٩١ والذي ينص على تحديد قواعد التسليم في الجرائم السياسية التي تقع في فرنسا وعلاقة فرنسا مع الدولة الأوروبية في هذا الجانب من قواعد تسليم المجرم السياسي.^١

ومن أبرز الأمثلة على التشريعات الوطنية المتعلقة بالتسليم سواء على الصعيد الغربي أو العربي، قانون التسليم الكندي الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٩، بالإضافة إلى السويسري "القانون الفيدرالي في المساعدة الدولية المتبادلة في المواد الجنائية" الصادر في ٢٠ مارس ١٩٨١ وتم تعديله في عام ٢١٩٩٦، وقانون تسليم المجرمين العماني الصادر في عام ٢٠٠٠ وتعديلاته في عام ٢٠٠٩، وقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٩) والصادر سنة ٢٠٠٦.^٢

وبما أن قانون التسليم العماني يعد من أحدث التشريعات العربية والخليجية بعد التشريع الإماراتي في مجال تسليم المجرمين؛ سنتناول أهم ملامح القوة والضعف التي وردت به، خصوصاً أنه يشتمل على معظم القواعد القانونية المتطابقة مع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، فعلى سبيل المثال نجد أن قانون التسليم العماني الصادر في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٠ يتكون من أربعة عشرة

^١ د. عبد الرحمن فتحي سمحان، مرجع السابق، ص ٥٧.

^٢ د. هشام عبد العزيز، مرجع السابق، ص ١٢.

وانظر أيضاً د. عبد الرحمن فتحي، مرجع السابق، ص ٥٨.

^٣ ويضاف إلى هذه التشريعات قانون التسليم البلجيكي الصادر عام ١٨٣٣، وقانون التسليم الإنجليزي عام ١٨٧٠، وقانون التسليم الفرنسي الصادر عام ١٩٢٧، وقانون تسليم المجرمين الفارين الأردني ١٩٢٧ الذي تزامن مع صدور القانون الفرنسي، وقانون التسليم الألماني الصادر عام ١٩٢٩، وقانون التسليم الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠، والقانون الفرنسي الجديد الخاص بالتسليم الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤.

مادة^١، وبتعديلاته التي صدرت في المرسوم رقم ٢٠٠٩/٣٦ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٩، نلاحظ بأنه تضمن في المادة الثانية حالات اختصاص الدولة الطالبة والتي يجوز التسليم بتوافرها، والتي تشترط ثلاثة أمور، أن تكون الجريمة مرتكبة في أرض الدولة الطالبة أو أن يكون مرتكبها أحد مواطني الدولة الطالبة أو إذا أدت الجريمة بالإخلال ومساس أمن الدولة الطالبة^٢، حيث إن العديد من قوانين واتفاقيات التسليم خلت من النص على هذه الحالات.

كما حرص القانون العماني في المادة الثالثة على حصر حالات عدم جواز التسليم، والتي من أبرزها عدم جواز تسليم كل من يتمتع بحصانة ضد الإجراءات القانونية^٣، فضلاً عن حظر تسليم اللاجئ السياسي، حيث من خلال النظر في اتفاقيات وقوانين التسليم (مثل القانون الإماراتي والليبي)^٤ نلاحظ أنه من النادر أن تحظر تسليم من يتمتع بحصانة^٥. كما لم يخلو القانون العماني من حظر تسليم المواطنين العمانيين وحظر التسليم في الجرائم السياسية، وهو ما نلاحظه في معظم اتفاقيات وقوانين التسليم^٦.

أما بخصوص إجراءات التسليم في القانون العماني فنلاحظ أنه بين الجهة المختصة بتلقي طلبات التسليم وهي "شرطة عمان السلطانية"، كما حدد صراحة المحكمة المختصة بالفصل في الطلب وهي "محكمة الاستئناف" بمسقط العاصمة العمانية، بعكس ما هو الحال في بعض قوانين التسليم الأخرى التي يكتنف الغموض بعض موادها حين تناولها إجراءات التسليم، حيث يشير بعضها إلى الجهة التي تتلقى طلب التسليم "بالجهة المختصة" أو

^١ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ بإصدار قانون تسليم المجرمين، صادر بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العمانية عدد (٦٦٤)
^٢ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٦ بتعديل بعض القوانين (قانون الجزاء العماني وقانون تسليم المجرمين)، صدر بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٩، الجريدة الرسمية العمانية عدد (٨٨٩).

^٣ نصت المادة رقم (٢) من قانون التسليم العماني على أنه "يجوز التسليم في الأحوال الآتية: ١- إذا ارتكبت الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم. أو كان مرتكبها أحد رعاياها. ٢- إذا ارتكبت الجريمة خارج أرض الدولة طالبة التسليم، وكانت تخل بأمنها أو تمس بمركزها المالي أو بحجية أختامها الرسمية..."

^٤ يجب التنويه أن عدم النص على حظر تسليم المتمتع بحصانة لا يبرر جواز تسليمه، حيث أن الحصانة مستمدة من التشريعات الأخرى والمعاهدات الدولية والعرف الدولي، إلا أن النص عليها يأتي تعزيزاً وتأكيداً على حظر تسليمهم.

^٥ قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والذي خصص الباب التاسع بأكمله لتسليم المجرمين.
^٦ معظم اتفاقيات تسليم المجرمين لدولة الإمارات لم تنص على مثل هذا الحظر، كما أنه من خلال النظر في بعض قوانين التسليم نلاحظ

بأنها خلت من حظر التسليم في هذه الحالة، مثل القانون الإماراتي والليبي (قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة ١٩٥٠)

^٧ نصت المادة رقم (٣) من القانون العماني على أنه "لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: ١- إذا كان المطلوب تسليمه عماني الجنسية. ٢- إذا ارتكبت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها في أراضي السلطنة. ٣- إذا كان المطلوب تسليمه متمتعاً بحصانة ضد الإجراءات القانونية في سلطنة عمان، مالم يتنازل صراحة عن الحصانة وذلك في الحالات التي يجوز له فيها التنازل عنها. ٤- إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في السلطنة قبل طلب التسليم واستمر متمتعاً بهذا الحق بعد ورود الطلب. ٥- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو ذات طابع سياسي أو كان التسليم لغرض سياسي..."

"الإدارة المختصة"، وبخصوص المحكمة التي تفصل في طلب التسليم تشير إليها "بالمحكمة المختصة". إلا أن المادتين السابعة والعاشرة من القانون العماني تجاوزتا ذلك، حيث نصت المادة رقم (٧) على أن "توجه طلبات التسليم إلى شرطة عمان السلطانية، لاتخاذ إجراءات التحري والاستدلال والقبض على الشخص المطلوب وفقاً للأحكام المقررة قانوناً"، أما المادة رقم (١٠) نصت على أن "تتولى محكمة الاستئناف الجزائية في مسقط الفصل في طلبات التسليم بقبول الطلب أو برفضه، وتعتبر قراراتها في هذا الشأن نهائية".

ومن أبرز ملامح القوة في القانون العماني أنه كفل ضمانات للشخص المطلوب تسليمه، والتي تكفل للشخص المطلوب تسليمه عدم استبداد السلطات في الدولة الطالبة، وذلك من خلال اشتراط إرفاق بالطلب تعهدات من الدولة الطالبة بمحاكمته محاكمة عادلة وأن تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، فضلاً عن التعهد على عدم مساءلته أو معاقبته عن جريمة غير التي كانت محل طلب التسليم، بالإضافة إلى اشتراط إرفاق صورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل والأدلة التي تبين مسؤوليته في الجريمة^١. أما مختلف التشريعات الوطنية عادةً ما تكتفي بمنح الشخص المطلوب حقه في الطعن على الحكم الصادر بتسليمه وحقه في الاستعانة بمحام.

وبالرغم من هذه المحاسن في قانون التسليم العماني إلا أنه يفتقر كغيره من القوانين الوطنية إلى تعريف صريح لتسليم المجرمين، فضلاً عن أنه لم يبين صراحةً حالات التسليم، وهي المتمثلة في تسليم المحكوم عليه أو المتهم أو المشتبه فيه، وهو الأمر الذي أكدت عليه العديد من قوانين تسليم المجرمين مثل قانون التسليم السوداني الصادر سنة ٢١٩٥٧ والقانون الإماراتي الصادر سنة ٢٠٠٦ في المادة رقم (٦).

فضلاً عن أنه بالرغم من تأكيد القانون العماني على وجود ضمانات للشخص المطلوب تسليمه عن طريق تعهدات يفرضها كمرفقات في الطلب الذي ترسله الدولة الطالبة؛ إلا أنه لم ينص على حق المتهم بالطعن في قرار المحكمة، علاوة على عدم منحه

^١ نصت المادة رقم (١١) من قانون التسليم العماني على "يجب أن يرفق بطلب التسليم صورة من الوثائق التالية .. : ٣- صورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل والأدلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب. ٤- تعهد من الدولة طالبة التسليم ، بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل أية جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة أو الجرائم التي كانت محل طلب التسليم . ٥- تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك. ٦- تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه."

^٢ قانون تسليم المجرمين السوداني لسنة ١٩٥٧، (١٩٥٧/٧/٢٢)، المادة رقم (٣)

حق الاستعانة بمحام، وهو الأمر الذي نلاحظه في معظم التشريعات الوطنية الخاصة بتسليم
المجرمين.

المبحث الثاني

تعريف تسليم المجرمين

تنقسم تعريفات نظام تسليم المجرمين إلى تعريفات فقهية وقضائية، فالأولى هي التي أكد عليها بعض رجال القانون العرب والغرب، أما القضائية فهي التعريفات التي نطقت بها المحاكم الدولية أو الداخلية.

لهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لتعريف تسليم المجرمين الفقهي والثاني للتعريف القانوني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف الفقهي لتسليم المجرمين

لم يتم الإجماع أو الاعتراف بتعريف موحد للتسليم، بل تعددت التعريفات الفقهية حوله، وقد اختلف رجال القانون والفقهاء حول مفهوم هذا النظام وتحديد معناه؛ وذلك لاختلاف الأسس الرئيسية التي يرتكز عليها هذا النظام ومدى الأخذ به، حيث يختلف البعض حول طبيعته وإلزاميته سواء كان واجباً قانونياً أم واجباً أدبياً، فضلاً عن أن هذا النظام يتعلق بشقين من القانون هما القانون الجنائي والقانون الدولي، مما يعد عاملاً من عوامل هذا الخلاف.

وعلى الرغم من هذا الخلاف، تقاربت التعريفات في أغلبها باستثناء بعض التفصيلات، ونلاحظ ذلك من خلال النظر إلى بعض التعريفات.

حيث ذهب البعض إلى أن تسليم المجرمين هو "تطبيقاً عملياً للتضامن الدولي لمكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالباً ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف"^١، إلا أن من الملاحظ أنه تعريف غير دقيق، نظراً لعدم تحديده لملامح التسليم الأساسية وهي حالات الشخص المطلوب تسليمه والقانون الذي تمت مخالفته سواء كان جنائياً أو مدنياً إلخ..

^١ د. صالح مصطفى البرغثي "قضية لوكربي، دراسة في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٨، ص ١٤٩، والذي أشار إليه د. هشام عبدالعزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

ومن ناحية أخرى فقد تعددت آراء الفقه الفرنسي المعاصر بصدد تعريف تسليم المجرمين إلا أنها تتقارب في معظمها، فذهب البعض إلى أنه "تصرف صادر عن الدولة المطلوب منها تسليم الفرد المتهم بارتكاب جريمة جنائية خارج إقليمها لدول أخرى (طالبة التسليم) وهي المختصة بمحاكمته وعقابه"^١

وعرف جانب آخر من الفقه الفرنسي التسليم بأنه "وسيلة قانونية يتم عن طريق الدولة المطلوب منها التسليم التي توافق على تسليم الشخص المقيم على إقليمها إلى دولة أخرى ويقال عليها أنها الدولة الطاعنة أو التي تطلب التسليم لفرد سبق وأن تم الحكم عليه بعقوبة وترغب في تنفيذ العقوبة أو لم يتم الحكم عليه بعد"^٢

كما اعتبر أحد الفقهاء الفرنسيين أن الدولة الطالبة هي الدولة صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ إجراءات قانونية ضد الشخص المطلوب تسليمه، حيث عرف أحد الفقهاء الفرنسيين التسليم بأنه "مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدور حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمتهم أو من تنفيذ العقوبة في مواجهته؛ وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه"^٣.

ويؤخذ على التعريفات السابقة للفقه الفرنسي أنها لم تتطرق إلى مصدر التسليم، حيث أن التسليم يتم بين الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة على أساس اتفاقية ثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها، أو معاهدة دولية متعددة الأطراف، أو معاملة بالمثل أو بناءً على تعاون قضائي دولي بين الجانبين، حيث إن التعريفات السابقة اكتفت بذكر بعض أسباب طلب الشخص من الدولة المطلوب منها التسليم.

وقد عرف الفقه الانجلو أمريكي^٤ تسليم المجرمين بأنه "وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة أخرى بناء على طلبها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت

^١ د. أمل لطفي حسن جاب الله ، في مؤلفها " نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص ١١.

^٢ د. أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع سابق، ص ١١.

^٣ د. محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، ص ٥٨١.

^٤ يعتمد النظام الأنجلو أمريكي على السابقة القضائية ويكون مسؤولاً عن وجوب تطبيق القاعدة العرفية التي اعتاد الناس عليها ومن ثم نتيجة لذلك يكون مسؤولاً عن تطبيق القاعدة العرفية التي ظهرت بعد حكم قضائي سابق باعتبار أن ذلك الحكم لا يعدو أن يكون تجسيداً لتلك القاعدة.

بالمخالفة لتشريعات الدولة الطالبة والتي تختص بمحاكمته تأسيساً على المعاهدة أو المعاملة بالمثل"^١.

وفي نفس الجانب، تعددت تعريفات الفقه المصري لتسليم المجرمين وسنتناول أبرز تلك التعريفات فيما يلي:

عرف جانب من الفقه المصري التسليم بأنه "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة ارتكباها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"^٢.

وذهب جانب آخر من الفقه المصري^٣ إلى أن التسليم هو "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكباها، أو لتنفيذ عقوبة مقضى بها من محاكم الدولة طالبة التسليم"^٤.

ومن الملاحظ أن تعريفات الفقه المصري أكدت أن التسليم قد يتم إلى دولة طالبة التسليم أو إلى جهة قضائية دولية (مثل المحكمة الجنائية الدولية) وهو ما لم يتم إبرازه لدى تعريفات الفقه الفرنسي.

^١ page 298, Extradition.. "s.k", Kapoor، الذي أشار إليه د. هشام عبدالعزيز في مرجع سابق ص ٢٧.

^٢ د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٣٢-٣٣.

^٣ د. عبدالرحمن فتحي سمحان، في مؤلفه "تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي" القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢٥.

^٤ يتشابه هذا التعريف مع تعريف الدكتور علي أبو هيف حيث عرف التسليم بأنه " إجراء مقتضاه تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكباها أو لتنفيذ عقوبة مقضى بها عليه من محاكم هذه الدولة" د. علي صادق أبو هيف، موجز القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٥٤، ص ٧٨-٧٩.

المطلب الثاني

التعريف القضائي لتسليم المجرمين

إذا ابتعدنا عن نطاق التعريفات الفقهية لنظام تسليم المجرمين واقتربنا من التعريفات القانونية له، نلاحظ بأن معظم التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين والخاصة بالتعاون القضائي الدولي لم تعرّف هذا النظام بل اكتفت بتعريف المصطلحات المتعلقة بالتسليم والتي تستخدم في نصوص القوانين ذاتها^١، وعلى الرغم من ذلك فقد جاء تعريف التسليم في العديد من أحكام المحاكم الوطنية^٢.

إذ عرفت المحكمة العليا الإنجليزية التسليم بأنه "إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في

^١ عرّفت معظم القوانين الخاصة بالتسليم المصطلحات المتعلقة بالتسليم مثل (الدولة الطالبة والمطلوب منها والشخص المطلوب تسليمه ...) وهو الأمر الذي اخذت به معظم القوانين الخاصة بتسليم المجرمين، وذلك مثل كل من قانون تسليم المجرمين الأردني الصادر عام ١٩٢٧ وقانون تسليم المجرمين العُماني الصادر عام ٢٠٠٠ والمعدل في عام ٢٠٠٩ والقانون الإماراتي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الصادر عام ٢٠٠٦.

^٢ عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة (١٠٢) بأنه "نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"، إلا أن هذا التعريف من وجهة نظرنا يشوبه الغموض والنقص، وأنه يكتفي بتعريف مصطلح التسليم وليس تعريف نظام تسليم المجرمين كما تناولته أحكام المحاكم والتي سوف يتم عرضها.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨. <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>. فضلاً عن الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية http://www.icc-cpi.int/EN_Menus/ICC/Pages/default.aspx (تاريخ آخر دخول ١١-٤-٢٠١٤)

والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تأسست في عام ٢٠٠٢ ومقرها في هولندا تحديداً في لاهاي، وقد بلغ عدد الدول التي وقعت على إنشاء المحكمة ١٢١ دولة في عام ٢٠١٢، والمحكمة مختصة في أربعة جرائم هم ١- الإبادة الجماعية ٢- الجرائم ضد الإنسانية ٣- جرائم الحرب ٤- جرائم العدوان، كما أن اختصاصها يقع على الأشخاص الطبيعيين وبغض النظر عن مناصبهم التي يتولونها سواء كانوا رؤساء دول أو رؤساء وزراء..، أما فيما يتعلق باختصاصها الزمني فتستطيع المحكمة النظر في القضايا المرتكبة بعد تاريخ ١ يوليو ٢٠٠٢ وفيما يتعلق بالدول التي انضمت بعد هذا التاريخ فتمارس المحكمة سلطتها في هذه الدول بعد ٦٠ يوماً من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية، ويجب التنويه هنا بأن البعض يخلط بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية حيث إن الأخيرة تعد ذراعاً تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومهمتها حل النزاعات بين الدول الأعضاء أما المحكمة الجنائية الدولية فهي مستقلة عن الأمم المتحدة سواء من حيث التمويل أو الموظفين، حيث أنهما نظامان قضائيان منفصلان.

لمزيد من التفاصيل انظر مؤلف د. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة^١ ويؤخذ على هذا التعريف تناسيه مصادر التسليم وهي الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية والمعاملة بالمثل.

أما بخصوص المحكمة العليا الأمريكية، فقد نطقت بعدة تعريفات لتسليم المجرمين^٢، إلا أن التعريف الأبرز هو أن التسليم "وسيلة قانونية تؤسس على المعاهدة أو المعاملة بالمثل أو المجاملة أو القانون الوطني حيث تُسلم إحدى الدول إلى الأخرى شخصاً متهماً أو محكوماً عليه في جريمة جنائية لمخالفته قوانين الدولة الطالبة أو انتهاك قواعد القانون الجنائي الدولي لمحاكمته أو معاقبته في الدولة الطالبة فيما يتعلق بالجريمة المذكورة في الطلب"^٣.

ومن الملاحظ أن تعريف المحكمة العليا الأمريكية أشمل وأعم من باقي التعريفات الفقهية والقانونية، حيث إنه شمل الأسس أو المصادر التي بموجبها تقوم الدولة المطلوب منها بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، وهي المعاهدات الدولية والمعاملة بالمثل والمجاملة والقوانين الوطنية للدول، إضافة إلى أن هذا التعريف ميز بين المتهم والمجرم، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته حين ذكر "حيث تُسلم إحدى الدول إلى الأخرى شخصاً متهماً أو محكوماً عليه". فضلاً عن أن هذا التعريف حدد صراحةً القوانين التي يخالفها الشخص محل التسليم وهي القوانين الخاصة بالدولة الطالبة والقانون الجنائي الدولي^٤، وذلك بالرغم من عدم الاعتراف بالقانون الجنائي الدولي من بعض أعضاء المجتمع الدولي.

^١ R.V.Evans , Pinochet v garte, the times , 3rd , november, 1998, per lord Bingham, الذي أشار إليه د. هشام

عبدالعزیز مبارک، مرجع سابق، ص ٢٨.

^٢ من تلك التعريفات أنه "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصاً متهماً أو مرتكباً مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة" بالإضافة إلى أنه "قيام دولة بتسليم شخص متهم إلى دولة أخرى أو مدان بارتكاب جريمة خارج نطاق الدولة المطالبة إلى دولة أخرى تسمى الدولة الطالبة وذلك للبدء في محاكمته عن جريمة ارتكبتها أو لتنفيذ جزاء سبق توقيعه عليه"

راجع د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٣٣. راجع كذلك د. محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، جامعة فؤاد الأول، مطبعة كوستاسوماس، ١٩٥١، ص ٥.

^٣ د. هشام عبد العزيز مبارک، مرجع سابق، ص ٢٨.

^٤ القانون الجنائي الدولي: هو القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة التي لا تقتصر على دولة واحدة، وإنما تمتد إلى عدد من الدول بالنظر إلى كون مرتكبيها أعضاء في عصابات دولية تباشر نشاطها في إقليم دول مختلفة، مثال ذلك جرائم الاتجار في الرقيق وتهريب المخدرات، وجرائم تزيف العملة، وجرائم الاتجار في النساء والأطفال من أجل الفجور والدعارة.

ويلاحظ من خلال سردنا لعدد من التعاريف الفقهية والقانونية أن أياً منها لم يتطرق إلى طبيعة التسليم، سواء كان ذا طبيعة إدارية أو قضائية، حيث تعتبر هذه المسألة محل خلاف على المستوى الدولي، فبالرغم من أن السائد في المجتمع الدولي الأخذ بالطبيعة القضائية لتسليم المجرمين؛ إلا أن ذلك لا يعني انعدام الأخذ بالطبيعة الإدارية، وسوف نتناول بالتفصيل طبيعة التسليم في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ومن خلال ما تقدم، يمكن استخلاص أبرز السمات لتعريف التسليم، وهي أن التسليم ذو طابع طوعي أو تعاوني^١ وذلك في ان التسليم يعد اجراء تعاونياً بين الدول لملاحقة المجرم ومكافحة الجريمة، بحيث لا يوجد ما يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم المجرم المقيم في إقليمها، كما لا يعد رفضها للتسليم مسؤولية قانونية عليها إلا في حال كانت مبرمة اتفاقاً أو معاهدة دولية تلزمها بذلك، وأن التسليم لا ينشأ إلا من قبل دولة كاملة السيادة لها صفتها كأحد أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي فمن غير المتصور قيام التسليم بين المنظمات الدولية، بالرغم من أنها تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام، وإنما يمكن التسليم بين منظمة دولية ودولة كاملة السيادة كما هو الحال بالنسبة لالتزام الدول بتسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية^٢.

^١ د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٣٤.

^٢ سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال شرح المبحث الخاص بمصادر نظام تسليم المجرمين في هذا الفصل.

المبحث الثالث

طبيعة تسليم المجرمين

تختلف النظم القانونية فيما بينها من حيث تحديد الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، لذلك كان من الصعب الوقوف على طبيعة محددة له، ويثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان تسليم المجرمين يعد عملاً إدارياً من أعمال السيادة الذي تمارسه الدولة دون رقابة عليها من قبل السلطة القضائية، أم أنه عمل قضائي تختص بممارسته السلطة القضائية في الدولة دون تدخل في قرار التسليم من قبل السلطة التنفيذية، أم أنه ذو طبيعة مختلطة يضم كلاً من الأعمال السيادية والقضائية معاً؟

يتم تحديد الطبيعة القانونية للتسليم عن طريق معرفة الجهة المختصة بمباشرة إجراءات طلب التسليم والبت فيه، وللإجابة على التساؤل بشيء من التفصيل يتوجب علينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص فيه الأول للطبيعة الإدارية لنظام التسليم والتي يخيم عليها الطابع السيادي المحض، والمبحث الثاني للطبيعة القضائية التي يسود فيها الطابع القضائي والثالث للطبيعة المختلطة التي تجمع بين الطبيعتين الإدارية والقضائية.

المطلب الأول

الطبيعة الإدارية للتسليم

يتجسد مفهوم الطبيعة الإدارية للتسليم في أن يتم التسليم باعتباره عملاً من أعمال السيادة التي تمارسه الدولة متمثلة في السلطة التنفيذية وذلك عن طريق إرادتها المنفردة وطبقاً لما يتناسب مع مصالحها السياسية كدولة، على أن تبتعد عملية التسليم كل البعد عن نطاق الرقابة القضائية ودون مراعاة للضمانات المقررة في النظام القضائي.

وإذا اعتبرنا أن التسليم عمل إداري تختص به الإدارة أو السلطة دون تدخل السلطة القضائية، فيتم عن طريقه فحص طلب التسليم من قبل الإدارة والبت فيه دون أن تطبق عليه أي من القواعد والإجراءات المنظمة للدعاوي أو الخصومات القضائية كما هو الحال بالنسبة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تقوم سلطات الضبط القضائي بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه بمقتضى أمر صادر عن السلطات المختصة كوزارة الداخلية والتحقق من أن الشخص أدين أو حكم عليه وفقاً لقانون الدولة الطالبة، ثم يتم الفصل في طلب التسليم من قبل الجهة المختصة في السلطة التنفيذية التي لها الحق في قبول أو رفض طلب التسليم دون أن يكون للشخص المطلوب تسليمه حق في الطعن أو الاستعانة بمحام^١.

وقد كان النظام الإداري للتسليم هو النظام المعمول به في فرنسا قبل صدور قانون ١٠ مارس ١٩٢٧، حيث إن من أبرز ما يميز هذا النظام في تلك الفترة أن التسليم فيه يتم بعد صدور مرسوم موقع عليه من قبل رئيس الدولة وأن القبض على الشخص المطلوب تسليمه يتم من قبل وزارة الداخلية بمقتضى أمر إداري في الوقت الذي كان يفتقر فيه الشخص المطلوب تسليمه إلى أية ضمانات كان قد يحصل عليها في ظل النظام القضائي، وإضافة إلى فرنسا قبل عام ١٩٢٧ أخذت بعض الدول بهذه الطبيعة مثل كل من البرتغال وبنما ومصر^٢.

ونجد أن بعض الاتجاهات الفقهية التي تبنت الطبيعة الإدارية للتسليم استندت في رأيها إلى بعض أحكام المحاكم التي تشير إلى هذه الطبيعة، فقد أكد حكم مجلس الدولة

^١ د. محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٠١.

^٢ د. محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين "بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة"، كلية الحقوق جامعة فواد الأول، مطبعة كوستانتسوماس، ١٩٥١، ص ٢٣٦ - ٢٤٠.

الفرنسي^١ في حكم Boidorn عام ١٨٣٦ على أن التسليم عمل من أعمال السيادة وفقاً للمعاهدة الدبلوماسية التي تمنع إجراء التسليم من أي رقابة قضائية^٢، وفيما يتعلق بمصر فقد أصدرت وزارة العدل المصرية منشورين (المنشور الجنائي رقم ٨ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩١٠ والمنشور رقم ٣٨ لسنة ١٩١٤) يتضمنان بعض التعليمات العامة التي تؤكد تبني النظام الإداري في شأن تسليم المجرمين^٣، حيث إنه لا يوجد قانون للتسليم في مصر ينص على الأحكام الواجب اتباعها بخصوصه، وإنما يتم التسليم وفقاً للاتفاقيات التي تبرمها مصر مع غيرها من الدول^٤، ولا تتطرق أي من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها مصر مع غيرها من الدول إلى النظام المتبع وما إذا كان هو النظام الإداري أم القضائي^٥، أما

^١ مجلس الدولة الفرنسي هو أساس القضاء الإداري بفرنسا، تم إنشاؤه في ١٢ ديسمبر ١٧٩٩ في عهد "نابليون بونابرت" وبإشائه تم وضع حجر الأساس للقضاء الإداري بفرنسا، وذلك بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وبعد التخلص من النظام القضائي الذي كان يسمى بقضاء البرلمان وكان يعتبر نظاماً تعسفياً سيء السمعة لدى الثوار ورجال القانون، وبدأ مجلس الدولة الفرنسي اختصاصاته وكانت قراراته استشارية تحتاج تصديق القنصل إلى أن تم منحه اختصاصاً قضائياً باتاً بالقانون الصادر في ١٤ مايو ١٨٧٢، وبعد تراكم العديد من القضايا أمام مجلس الدولة حدد المشرع اختصاصات هذا المجلس على سبيل الحصر، فأصبحت المحاكم الإدارية التي كانت تسمى مجالس الأقاليم صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية بفرنسا، ثم أعقب ذلك بعض المراسيم والقرارات التي تضمنت بعض الإصلاحات منها المراسيم الأربعة الصادرة في ٣٠ يوليو ١٩٦٣ المتعلقة بتحديد النظام الأساسي للعاملين في المجلس وتنظيمه الداخلي ونشاطه القضائي، وتم تعديل هذا التنظيم بثلاثة مراسيم أخرى في ٢٦ أغسطس ١٩٧٥، وبمرسوم في ١٥ يناير ١٩٨٠ وآخر في ١٦ يناير ١٩٨١ وأخيراً في ١٩٨٧، ووفقاً للمرسوم الصادر في ٣١ يوليو ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم في ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ يتكون مجلس الدولة الفرنسي من المندوبين والنواب ومستشاري الدولة في الخدمة العادية ورؤساء الأقسام ونائب رئيس المجلس، إذ يعتبر الأخير هو الرئيس الفعلي للمجلس كون رئيس المجلس هو رئيس الوزراء. وبعد مجلس الدولة الفرنسي مستشار الحكومة الفرنسية في إعداد مشاريع القوانين والأوامر وبعض المراسيم، وهو أيضاً الذي يرد على طلبات المشورة التي ترفعها الحكومة حول مسائل قانونية، كما أنه يقوم بدراسات حول أية مسألة إدارية أو متعلقة بسياسة عامة (يطلب من الحكومة أو بمبادرة منه)، ويعتبر مجلس الدولة القاضي الإداري الأعلى بفرنسا فهو الذي يفصل نهائياً في نشاطات السلطة التنفيذية، والهيئات الإقليمية والسلطات المستقلة والمؤسسات العامة الإدارية أو الهيئات التي تملك صلاحيات القوة العامة. وبحكم وظيفته المزدوجة "القانونية والاستشارية"؛ يؤمن مجلس الدولة الفرنسي خضوع الإدارة الفرنسية فعلياً للقانون، وهو بذلك واحد من الأجهزة الأساسية لدولة القانون بفرنسا.

أ.د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري "دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق"، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص ٥٧ - ٦١.

أنظر كذلك الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي:

<http://arabic.conseil-etat.fr>

آخر دخول بتاريخ ١٩-٧-٢٠١٥.

^٢ د. أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص ٣٠.

^٣ د. سليمان عبدالمعتم، مرجع سابق، ص ٤٧.

^٤ د. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة - كلية الحقوق (الدراسات العليا)، ٢٠٠٦، ص ٢٣٢.

^٥ على سبيل المثال نصت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية لسنة ٢٠٠٠ في المادة رقم (٤٩) على أن "تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة"، ومن هنا يتبين أن الاتفاقية أشارت إلى الجهة المنوطة بالفصل في طلب التسليم هي الجهة المختصة، ولم تبين ما إذا كانت هذه الجهة هي السلطة القضائية أم إحدى السلطات التنفيذية كرئيس الدولة أو وزير العدل أو وزارة الخارجية أو الداخلية.

بخصوص الجهة الإدارية المخولة بالفصل النهائي في قرار التسليم بمصر فهي وزارة الخارجية المصرية، وذلك بعد أن تقوم الإدارات المختصة بوزارة العدل بفحص الطلب وتبدي رأيها سواء بالقبول أو الرفض، وتحيل هذا الرأي الذي يعد رأياً غير ملزم إلى الجهة الأخيرة لتفصل في الطلب وهي وزارة الخارجية^١.

وبالرغم من وجود هذا النظام الإداري؛ إلا أن اعتبار قرار التسليم عملاً إدارياً لا يشكل أي ضمانات للشخص المطلوب تسليمه في مواجهة تعسف واستبداد الدولة المطلوب منها التسليم وتلك الضمانات مثل حقه في الاستعانة بمحام والحق في علنية الإجراءات وحق الطعن في القرار الصادر بتسليمه من قبل السلطة التنفيذية بالدولة المطلوب منها التسليم، مما يؤدي إلى هضم حق الشخص المطلوب تسليمه من الدفاع عن نفسه فضلاً عن معارضة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان^٢ ومعارضة الحقوق التي تثبت للمتهم في ظل التشريعات الداخلية المختلفة (مثل حق الحضور وحق الصمت وحق سماع الأقوال وحق إبداء الدفوع والطلبات وحق الاستعانة بمحام)^٣، ومن جانب آخر يؤخذ على الطبيعة الإدارية أنها قد تؤدي إلى وقوع توتر في العلاقات بين دولتين في حال صدور قرار برفض طلب التسليم من قبل السلطات في الدولة المطلوب منها، خصوصاً أن عملية تقديم طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها (في الطبيعة الإدارية) تتم في الغالب عن طريق التمثيل الدبلوماسي للدولة الطالبة في الدولة المطلوب منها.

ومن الملاحظ أن هذه الطبيعة للتسليم لا تتماشى في الوقت الحالي مع الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي نحو حماية حقوق الإنسان، لذلك يمكن القول بأن الطبيعة السيادية أو الإدارية للتسليم هي أقرب للزوال لتحل محلها الطبيعة القضائية أو المختلطة، وهو الأمر الذي أكدته عدة فقهاء الذين انتقدوا الطبيعة السيادية للتسليم، ومن أبرزهم الفقيه M.travers الذي أكد أنه إذا كان التسليم عملاً إدارياً بحتاً صدر عن الحكومات بمطلق تقديرها، فإن هذا الاتجاه يميل إلى الاختفاء، وأن الاتجاه العالمي يقرر الاعتراف بحقوق

^١ د. عبدالكريم صالح الأغبري، دور الشرطة في تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا بجمهورية مصر العربية، ٢٠١١، ص ٢١٢.

^٢ ومن أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة عام ١٩٥٠.

^٣ نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات على تلك الحقوق.

انظر كذلك مؤلف د. محمد بن علي الكامل، الحقوق المشروعة للإنسان في إجراءات التحقيق الجنائي "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص ٩٨ - ١٢٢.

^٤ د. هشام عبدالعزيز في مرجع سابق، ص ٤٦.

الشخص المطلوب تسليمه على أسس ثابتة من خلال التشريعات الداخلية والمعاهدات
المبرمة في مجال تسليم المجرمين لكلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها.

المطلب الثاني

الطبيعة القضائية للتسليم

يتلخص مفهوم الطبيعة القضائية للتسليم في أن السلطة المنوط بها الفصل في طلب التسليم لدى الدولة المطلوب منها هي السلطة القضائية، مما يسبغ على القرار الصادر في التسليم الصفة القضائية، مع ما تتمتع به الأنظمة القضائية من قواعد وأحكام قانونية تنظم الدعاوى والخصومات ومنحها حقوقاً وضمانات للمتهم^١.

وتأخذ العديد من الدول بالطبيعة القضائية للتسليم^٢ وذلك بميول تشريعاتها الوطنية إلى تبني النظام القضائي في مجال تسليم المجرمين، إلا أنه يوجد تفاوت فيما بينهم في مدى الأخذ بالقواعد والضمانات القانونية التي تكفل الطابع القضائي للتسليم وهو ما سنلاحظه من خلال سردنا لبعض مواد التشريعات الوطنية سواء الجنائية أو الخاصة بالتسليم التي تعكس الأخذ بالطبيعة القضائية.

ففي فرنسا نصت المادة (١٦) من قانون التسليم الفرنسي الصادر عام ١٩٢٧ على اختصاص غرفة الاتهام بالنظر في طلب التسليم الذي قدمته الدولة الطالبة، بحيث يتم جلب الشخص المطلوب تسليمه للمثول أمام غرفة الاتهام خلال عشرة أيام منذ تاريخ حضوره أمام المدعي العام، فإذا صرح الشخص المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام غرفة الاتهام برفضه لإجراء التسليم، كان على غرفة الاتهام أن تبت في طلب التسليم سواء بالقبول أو بالرفض خلال شهر من تاريخ مثول الشخص المطلوب تسليمه أمامها^٣، كما أضفى قانون التسليم الكندي الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٩ طبيعة قضائية على التسليم، فنصت المادة

^١ لضمان محاكمة عادلة للمتهم يجب أن تتوافر فيها عناصرها الأساسية والتي تتجلى في التالي: (الضمانات العامة التي تقرها القوانين العربية) ١- طرح النزاع أمام القضاء والقاضي الطبيعي ٢- علنية المحاكمة ٣- شفوية إجراءات المحاكمة ٤- تدوين الإجراءات ٥- تسبب الحكم.

كما يمكن إضافة ضمانات خاصة للمتهم أثناء المحاكمة وتتمثل فيما يلي: ١- افتراض براءة المتهم ٢- ضمانات المتهم من خلال مبادئ قانونية الجريمة والعقوبة والإجراء ٣- كفالة حق الدفاع ٤- ضمانات المتهم في الإثبات الجنائي.

د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٦١٥ - ٦٩٤.

^٢ من هذه الدول البحرين والأردن واليمن.

د. هشام عبدالعزيز مبارك، مرجع سابق، هامش ص ٤٨.

^٣ د. أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣١.

١٧ منه على أن يحال الشخص المطلوب تسليمه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه أمام "قاضٍ" أو قاضي صلح^١.

ولا يكفي القول بأن الطبيعة القضائية تتمثل بنظر طلب التسليم أمام جهة قضائية فقط، بل يتوجب الإشارة إلى أن في هذا النظام يتم إخضاع طلب التسليم المنظور أمام القضاء إلى ذات المبادئ التي تخضع لها سائر المحاكمات مثل اشتراط بأن تكون الإجراءات حضورية، بحيث تبطل الإجراءات إذا نظرت المحكمة في طلب التسليم دون سماع الشخص المطلوب تسليمه، وذلك احتراماً لمبدأ الحضورية أو المواجهة، كما يشترط بأن تكون الإجراءات علنية، وهو ما نصت عليه المادة ١٣/٦٩٦ من قانون التسليم الفرنسي التي أكدت على أن تكون جلسة غرفة التحقيق التي تنظر طلب التسليم جلسة علنية ما لم يترتب على هذه العلنية الاخلال بحسن سير الإجراءات أو الاخلال بمصالح الغير أو بكرامة الشخص المطلوب تسليمه، فضلاً عن اشتراط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه هو آخر من يتكلم^٢.

ولم تغفل التشريعات الوطنية منح الشخص المطلوب تسليمه ضمانات تعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها أي متهم أمام القضاء، وهي حق الاستعانة بمحامٍ، فعلى سبيل المثال ينص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي في المادة ٧٠٣ فقرة ٢ على "يقرر المدعي العام عند استلامه الطلب دعوة صاحب المصلحة للحضور أمامه .. ويعلن تلقائياً صاحب المصلحة بانتداب محام لمساعدته إذا لو يوكل محامياً من عنده وللمحامي حق حضور الاجراءء.."^٣، وفي فرنسا مكن قانون التسليم الصادر عام ٢٠٠٤ الشخص المطلوب تسليمه من الاستعانة بمحامٍ عند الاقتضاء، إضافة إلى حقه في الاستعانة بمترجم^٤.

وفي نفس الإطار حرص المشرع الإماراتي على وجود ضمانات للشخص المطلوب تسليمه^٥ في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في عام ٢٠٠٦ حيث أكدت المادة (١٩) من هذا القانون على إمكانية طعن الشخص المطلوب تسليمه في الحكم الذي يصدر من المحكمة، فنصت على أن "للنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن في القرار الصادر عن المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن المختصة، ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة إذا كان حضورياً

^١ د. عبدالرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ٩٧.

^٢ المادة رقم ١٣/٦٩٦ من القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ بشأن تكييف العدالة مع تطور الجريمة.

^٣ في نفس المعنى أيضاً المادة ٢١ من القانون السويسري للتعاون القضائي الدولي.

^٤ د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٥٤.

^٥ بالرغم من ذلك إلا أن القانون الإماراتي لم يأخذ بنظام الطبيعة القضائية المحضة، بل يميل إلى الطبيعة المختلطة وهو ما سيوضح لنا من خلال تناول المطلب الثالث من هذا المبحث.

ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته^١، كما أكدت المادة (١٧) من القانون ذاته على حق الشخص المطلوب تسليمه في احضار محام، وذلك عندما نصت على أنه "يعرض المطلوب تسليمه على النيابة العامة المختصة خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليه وعلى النيابة العامة إحاطته علماً بسبب القبض عليه وبمضمون طلب التسليم وبالأدلة القائمة والمستندات المتعلقة بالطلب، وتقوم بإثبات أقواله في محضر، ويكون له الحق في أن يحضر معه محام عند سماع أقواله"^٢.

وبعرض هذه الضمانات التي نصت عليها مختلف التشريعات نجد أن هذا النظام تدارك مآخذ الطبيعة الإدارية التي كانت لا تكفل ضمانات للشخص المطلوب تسليمه، وإنما يتم اتخاذ قرار تسليمه من قبل السلطات الإدارية دون محاكمة عادلة يتمتع من خلالها بمختلف الضمانات كما هو الحال في النظام القضائي. ومن وجهة نظرنا نرى بأنه يؤخذ على نظام الطبيعة القضائية أنه لا يمنح لسلطات الدولة المطلوب منها حق التدخل في القرار الصادر عن القضاء بشأن التسليم من عدمه، بل كان من الأجدر إعطاء السلطة التنفيذية دور في قرار التسليم، ونعل ذلك في كون القرارات والأحكام القضائية عادة لا تراعي السياسة الخارجية للدولة ومدى حساسية مراعاة أوجه التعاون الدولي خصوصاً أن تسليم المجرمين يعتبر من أهم صور التعاون الدولي بين الدول، إلا أن هذا الأمر تم تداركه من خلال تبني الطبيعة المختلطة للتسليم.

وهكذا نرى بأن التشريعات الوطنية تفاوتت من تشريع لآخر في ظل تبني الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين إلا أنها تتفق في مجملها على أن الجهة التي تفصل في طلب التسليم هي جهة أو هيئة قضائية، بالإضافة إلى إخضاع هذا الطلب للمبادئ والأحكام التي تطبق على الدعاوى القضائية، فضلاً عن منح الشخص المطلوب تسليمه عدة ضمانات أثناء مباشرة إجراءات التسليم. إلا أنها تتجاهل دور السلطات الإدارية بمشاركة الجهات القضائية في إصدار قرار التسليم، وهو ما تم تداركه في الطبيعة المختلطة والتي سوف نستعرضها من خلال المطلب الثالث.

^١ قانون اتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

^٢ المرجع السابق.

المطلب الثالث

الطبيعة المختلطة للتسليم

تتلخص الطبيعة المختلطة في الجمع بين الطبيعة الإدارية والطبيعة القضائية للتسليم معاً، وذلك عن طريق منح السلطة القضائية حق فحص طلب التسليم وإخضاعه للأحكام والإجراءات والضمانات التي يتمتع بها النظام القضائي على أن يكون البت في طلب التسليم بشكل نهائي من قبل السلطة التنفيذية في الدولة.

ولاقت الطبيعة المختلطة تأييداً من قبل عدة فقهاء الذين أكدوا بأن التسليم في الأساس ذو طبيعة مختلطة، حيث يرى الفقيه **Donnedieu de vabres** أن التسليم يتسم بخصائص مختلطة، فهو عمل سيادي قضائي في آن واحد، كما أيد الاتجاه السابق الفقيه **"M.L." Rassat** الذي يرى أن قرار التسليم ليس إلا نتيجة تدخل السلطات السياسية والقضائية مما يجعله نظاماً مختلطاً.

وقد تفاوتت التشريعات الداخلية التي تطبق الطبيعة المختلطة للتسليم من حيث تغليب الطبيعتين الإدارية والقضائية على بعض، ففي بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام تسود على التسليم الطبيعة الإدارية على القضائية، وفي البعض الآخر تكاد تتقارب فيها الصفة القضائية من الإدارية، ومن أبرز التشريعات التي تتبنى هذه الطبيعة كل من التشريع الإماراتي^٢، والإيطالي^٣ والفرنسي^٤.

^١ De Vabres "H.D.", "les principes modernes du droit penal international" 1928, p. 251.

Rassat "M.L.", "droit penal" depot legal, Ire edition, 1987, p. 255.

مشار إليه في مؤلف د. هشام عبدالعزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص ٥٠.

^٢ يتبين اعتناق دولة الإمارات للطبيعة المختلطة من خلال نص المادة ٢٦ من قانون التعاون القضائي الدولي الصادر سنة ٢٠٠٦ والتي تعطي وزير العدل سلطة الموافقة النهائية على قرار التسليم بعد صدور حكم المحكمة.

^٣ نصت المادة رقم ٣/٧٠١ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أن "لا يؤدي قرار محكمة الاستئناف بالموافقة ولا رضاء الشخص بالتسليم إلى جعل التسليم إجبارياً" وهي ما تؤكد على أن قرار القضاء بالموافقة على التسليم غير نهائي وغير ملزم أمام السلطة التنفيذية، ومن هنا تتداخل الطبيعتان الإدارية والقضائية معاً.

قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم ٤٤٧، الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨.

^٤ أكد القانون الفرنسي على أن قرار التسليم يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير العدل.

المادة رقم ١٨/٦٩٦ من القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٢٠٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ بشأن تكييف العدالة مع تطور الجريمة.

وضمن الأنظمة التي تأخذ بالطبيعة المختلطة؛ تحظى السلطات التنفيذية فيها بدور بارز في كل من مرحلتها تلقي طلب التسليم وصدور قرار التسليم، بحيث يتلقى وزير العدل طلب التسليم من الدولة طالبة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بواسطة وزارة الخارجية، وفي التشريع الفرنسي تم تحويل وزير العدل بالتحقق من صحة الطلب المقدم، وذلك بعد استلامه من وزير الخارجية، كما نصت ٩/٦٩٦ من قانون التسليم الفرنسي الصادر عام ٢٠٠٤، بل وتعمق التشريع الإيطالي في منح وزير العدل الصلاحيات التي تصل إلى إمكانية رفض وزير العدل طلب التسليم قبل إحالته على النيابة العامة^٢، كما أضاف القانون الأخير تحويل وزير العدل، علاوة على سلطته في رفض طلب التسليم أن يضع بعض الشروط التي يراها مناسبة للموافقة على التسليم وذلك ما أكدت عليه المادة ٦٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي والتي نصت على "لوزير (وزير العدل) أن يضع علاوة على ذلك بعض الشروط الأخرى التي يراها مناسبة للموافقة على التسليم"^٣.

وبعيداً عن التشريعات الغربية فقد اعتنق المشرع الإماراتي في قانون التعاون القضائي الطبيعة المختلطة للتسليم، بحيث أعطى لوزير العدل سلطة رفض قرار التسليم الصادر من قبل القضاء، وفقاً للمادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩ "لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد موافقة الوزير، وفي حالة عدم الموافقة على التسليم يصدر النائب العام أمراً بالإفراج عن المطلوب تسليمه، إن كان مقبوضاً عليه"^٤.

وفي حال تمت إحالة طلب التسليم من قبل وزير العدل إلى الجهات القضائية؛ تنظر بدورها إلى طلب التسليم وفقاً للمبادئ والأحكام القانونية المستخلصة من الاتفاقيات الدولية التي تعد الدولة المطلوب منها طرفاً فيها فضلاً عن الأحكام والضمانات التي تم سنها في التشريع الداخلي للدولة المطلوب منها^٥ إلى أن يصل الأمر إلى الفصل في طلب التسليم من قبل الجهة القضائية. وبصدور حكم المحكمة والفصل في طلب التسليم يتبين أهم مظهر من مظاهر النظام المختلط للتسليم، حيث يبرز دور السلطة التنفيذية بالتدخل في حكم المحكمة أو عدم الالتزام به، ففي كل من فرنسا وإيطاليا تملك السلطة التنفيذية (متمثلة في وزير العدل) الخيار بين رفض إجراء التسليم من بعد حكم القضاء أو قبول إجرائه في حال كان حكم المحكمة هو قبول طلب التسليم، أما في حال كان حكم المحكمة هو رفض طلب التسليم

^١ المادة رقم ٩/٦٩٦ من القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٢٠٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ بشأن تكيف العدالة مع تطور الجريمة.

^٢ المادة رقم ١/٧٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم ٤٤٧، الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨.

^٣ المادة رقم ٣/٦٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم ٤٤٧، الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨.

^٤ المادة (٢٦) من "قانون اتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية"

^٥ تلك الإجراءات والأحكام والضمانات التي تم التطرق إليها في ظل تناولنا للطبيعة القضائية لتسليم المجرمين.

فلا تملك السلطة التنفيذية إلا الالتزام بما قضت به المحكمة^١. أما في كل من هولندا وبلجيكا فيتوسع نطاق الصلاحية للسلطة التنفيذية في طلب التسليم، بحيث يجوز للسلطة التنفيذية عدم الأخذ برأي المحكمة أو (غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف ببلجيكا) سواء كان قرار المحكمة بالقبول أو الرفض، حيث لا يصدر القضاء البلجيكي حكماً وإنما رأياً لا يقيد الحكومة في شيء، بحيث تفصل السلطة التنفيذية في طلب التسليم تأسيساً على أن الظروف السياسية قد تجعل الحكومة في موقف حرج أمام الدولة طالبة إذا كان رأي القضاء نهائياً في التسليم^٢، وبالتالي فإن هذه الدول لا تأخذ بالطبيعة المختلطة المحضة من وجهة نظرنا كما هو الحال في فرنسا وإيطاليا ودولة الإمارات، بل تُخضع إجراءات التسليم شكلياً للقضاء، ولا تتقيد بقراراته وتوكل قرار الموافقة والرفض للسلطة التنفيذية، وبالتالي تكاد تكون في رأينا أقرب للميول للأخذ بالطبيعة الإدارية للتسليم.

ومن هنا نلاحظ أنه بالرغم من تقارب التشريعات التي تتبنى الطبيعة المختلطة للتسليم إلا أن البعض منها يميل إلى اسباغ الطابع الإداري أكثر من القضائي مثل التشريع الهولندي والبلجيكي من خلال اعتبار قرار المحكمة رأياً استشارياً غير ملزم على السلطة التنفيذية، والبعض الآخر يكاد يساوي بين الطابع الإداري والقضائي معاً كالتشريعين الإيطالي والفرنسي من خلال التزام السلطة التنفيذية بحكم المحكمة إذا حكمت برفض التسليم أو عدم الالتزام بقرارها في حالة صدور الحكم بالموافقة على التسليم.

وفي ظل تبني العديد من الدول الطبيعة المختلطة ومن ضمنها دولة الإمارات، نميل من وجهة نظرنا إلى تأييدها مقارنة بالطبيعة الإدارية والقضائية، حيث إنها تحيل جميع إجراءات طلب التسليم إلى السلطة القضائية وتمنحه جميع الضمانات، على أن يكون القرار النهائي في التسليم للسلطة التنفيذية، متمثلة في وزير العدل، ويأتي ترجيحنا لهذه الطبيعة؛ نظراً لما تمليه الحاجة من تدخل السلطة التنفيذية في مثل قرار التسليم الذي قد يؤدي بدوره إلى أبعاد أخرى من الناحية السياسية، تستطيع تقديرها السلطة التنفيذية وحدها.

وأخيراً، ففي إطار عرضنا لطبيعة التسليم، فإن الواقع العملي يملي علينا أن الدول لها حرية تبني الطبيعة الملانمة لها بالنسبة للتسليم سواء كانت إدارية أو قضائية أو مختلطة، فبالرغم من أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا تشير إلى الجهة المنوط بها

١. د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٦٠.

٢. د. محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٠٨-٦٠٩.

الفصل في طلب التسليم، حيث إن في الأغلب تشير إلى "الدولة المطلوب إليها"^١ أو "السلطة المختصة"^٢؛ إلا أن التشريعات الداخلية أتت لتحدد معالم تبنيها لأحد تلك الأنظمة الثلاثة، وأن الطبيعة المختلطة هي التي تسود في الواقع العملي بين التشريعات المعاصرة.

^١ على سبيل المثال نصت اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية أرمينيا لسنة ٢٠٠٣ في البند رقم ١ من المادة ١٠ على "في حالة موافقة الطرف المطلوب إليه على التسليم .."

^٢ نصت اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٧ على أن "يبلغ طلب القبض والتوقيف الاحتياطي كتابة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها عبر القنوات الدبلوماسية".

المبحث الرابع

حالات تسليم المجرمين

يمكن حصر حالات التسليم في حالتين، وهما أن يكون محل التسليم شخصاً متهماً، والحالة الثانية أن يكون مجرماً أو محكوماً عليه، ولكن الممارسات الدولية تؤكد على ظهور حالة ثالثة للتسليم وهي تسليم المشتبه فيهم، وسنعرض حالات التسليم الثلاث على النحو التالي:

أولاً: تسليم المتهمين:

المقصود بالمتهم هنا هو الشخص الذي توافرت ضده أدلة على ارتكابه جريمة على أراضي دولة ما، مخالفاً بذلك تشريعاتها الداخلية، فيتم توجيه الاتهام إليه من قبل السلطات في تلك الدولة، إلا أنه يقوم بالفرار إلى دولة أخرى قبل أن تُكتشف الجريمة أو قبل أن يُضبط، ليتهرب من مثوله أمام القضاء في الدولة التي خرق قوانينها لتتم محاكمته هناك^١، وترتيباً لهذا تطلب الدولة الأولى من الدولة الثانية استرداد الشخص الذي ارتكب جريمة في إقليمها لكي يتسنى لها محاكمته عن الفعل المنسوب إليه.

والجدير بالذكر أن معظم اتفاقيات تسليم المجرمين أكدت على تسليم المتهمين، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنبات وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات والمملكة المغربية سنة ١٩٧٨ في المادة رقم (٢٣) على أن "يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى .."^٢

ثانياً: تسليم المحكوم عليهم:

يقصد بالمحكوم عليه الشخص الذي ارتكب جريمة في دولة ما وتم توجيه الاتهام إليه بعد ثبوت الأدلة ضده، وتمت محاكمته عن الفعل الذي ارتكبه، فضلاً عن صدور حكم بالإدانة ضده، إلا أنه تمكن من الهروب إلى دولة أخرى قبل تنفيذ الحكم الصادر من الدولة

^١ د. أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١٣.

^٢ مرسوم اتحادي رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنبات وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات والمملكة المغربية.

التي حكم قضاؤها ضده، بحيث تطلب الأخيرة من الدولة الثانية (المطلوب منها) استرداده ليتسنى لها تنفيذ العقوبة عليه، وليس للمحاكمة نظراً إلى أنه سبق أن تم الحكم عليه مسبقاً أمام قضاء الدولة (الطالبة).

وتكاد تجمع الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين بالنص على حالة "تسليم المحكوم عليه" ومن الأمثلة عليها اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات والجمهورية التونسية سنة ١٩٧٥ في المادة رقم (٢٦) "يكون التسليم واجباً بالنسبة إلى الأشخاص .. المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى.."، والمادة رقم (١) من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات ومملكة اسبانيا "يوافق الطرفان على تسليم كل منهما للآخر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أي شخص مطلوب للاتهام أو لتوقيع أو لتنفيذ حكم في الطرف الطالب عن جريمة قابلة للتسليم"^٢

ويمكن القول في هذا الصدد بأن المحكوم عليهم تعد من الناحية المنطقية هي الفئة الوحيدة المعنية "بتسليم المجرمين" الذي نقصده في هذه الدراسة، حيث إن مصطلح "المجرم" لا يُطلق إلا على من صدر ضده حكم قضائي، وبالتالي فإن المتهم أو المشتبه فيه لا يزالون أبرياء طالما لم يصدر حكم إدانة ضدهم من قبل القضاء، ومن هنا فليس من الدقة إطلاق مصطلح تسليم المجرمين على الحالة السابقة والحالة التالي ذكرها، لذلك ذهب رأي فقهي^٣ إلى أن اصطلاح "تسليم المتهمين أو استرداد المتهمين" ذو طبيعة عملية ومنطقية، ويعبر عن الالتزام بضوابط العدالة الجنائية التي لا تسبغ صفة الاتهام إلا بعد ثبوته نهائياً.

ثالثاً: تسليم المشتبه فيهم:

يذهب البعض إلى اعتبار تسليم المشتبه فيهم حالة من حالات التسليم، والاشتباه بصفة عامة هو وجود شكوك حول سلوك شخص بأنه ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون دون وجود أدلة قاطعة تثبت ارتكابه بالفعل، بحيث إنه لا يرقى إلى الاتهام كما أشرنا مسبقاً^٤.

^١ مرسوم اتحادي رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية.

^٢ مرسوم اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن التصديق على اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بين الدولة ومملكة اسبانيا.

^٣ د. عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٦٠.

^٤ د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

وقد أيدت منظمة الأمم المتحدة جواز تسليم المشتبه فيهم حينما نص قرار الجمعية العامة رقم ١١٠/٤٥ في مادته ١/٢ أنه "تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية. ولأغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة "جناة"، بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادرة أحكام عليهم".^١

وقد أكدت الممارسات الدولية على ذلك، حيث يمكن طلب التسليم لمجرد الاشتباه في بعض الأشخاص بالرغم من عدم وجود الأدلة الكافية التي تثبت ارتكابهم للجريمة، ففي "قضية لوكيربي" تم تسليم شخصين يحملان الجنسية الليبية كان يشتبه فيهما بأنهما وراء انفجار الطائرة الأمريكية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٨ التي كانت متجهة من مطار فرانكفورت بألمانيا إلى مطار جون كينيدي بالولايات المتحدة الأمريكية وتحديداً في نيويورك، حيث انفجرت فوق قرية لوكربي بإسكتلندا، وأسفر الحادث عن مقتل جميع الركاب "٢٧٠ راكباً"، وتم تسليمهما بعد عرض القضية على محكمة العدل الدولية وبعد مطالبات من قبل أمريكا وبريطانيا وفرنسا فضلاً عن ضغوطات مثل قرارات مجلس الأمن.^٢

والجدير بالذكر في هذه القضية أن كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أصدرتا إنذاراً إلى ليبيا بتاريخ ١١/٢٧/١٩٩١ لتسليم مواطنيها وهما كلاً من (عبدالباسط المقرحي والأمين خليفة فحيمة) وإلا سوف تتعرض ليبيا لضربة عسكرية، إلا أن السلطات الليبية تمسكت بعدم تسليمهما؛ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ حظر تسليم الرعايا كونهما من الجنسية الليبية، وطلبت تطبيق اتفاقية مونتريال للطيران لعام ١٩٧١ للنظر في الادعاءات الغربية، وعرضت الأمر على محكمة العدل الدولية.^٣

ولجأت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى مجلس الأمن الذي أصدر قراراً بتاريخ ١٩٩٢/١/٢١ تحت رقم ٧٣١ وبموجب الفصل السابع الملزم بقراراته، يؤكد بأنه على

^١ قرار الجمعية العامة رقم ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)

^٢ أ. عبد الله العقالي / سماء سليمان في "لوكيربي" قضية القرن العشرين، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، كراسات استراتيجية خليجية، المركز الرئيسي للمركز - لندن، ٢٠٠٠.

انظر كذلك د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكيربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، ١٩٩٤، ص ١١ وما بعدها. الذي أشار إليه د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص ٣٠ - ٣١.

^٣ أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٧ والمتضمن على حق ليبيا في عدم تسليم مواطنيها، وأن النزاع القانوني المثار تحكيمه اتفاقية مونتريال للطيران لسنة ١٩٧١، وبالتالي يحاكم المتهمان أمام القضاء الوطني الليبي.

السلطات الليبية تسليم الشخصين إلى الدولتين لمقاضاتهم^١. واستمر مجلس الأمن بالضغط على ليبيا عن طريق إصدار القرارات الجزائية (قرار رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١، والقرار رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٩٣/١١/١١، والقرار رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧). واستمر الرفض بالتسليم من قبل السلطات الليبية إلى أن تدخلت الوساطات العربية والإفريقية وتم التوصل إلى محاكمة الشخصين على أرض محايدة في هولندا واستمرت القضية في المحكمة منذ تاريخ ١٩٩٩/٤/٦ حتى ٢٠٠١/١/٣، حيث تم تبرئة "الأمين خليفة فحيمة" وإدانة "عبد الباسط المقرحي" بالسجن المؤبد. وتم تنفيذ عقوبة الأخير في سجون اسكتلندا كونها مكان وقوع الجريمة، وتم الإفراج عنه عام ٢٠٠٩ لأسباب صحية، ثم توفي في عام ٢٠١٢ بعد صراع مع مرض السرطان.^٥

وبالرغم من وجود حالات نادرة تم فيها تسليم أشخاص لمجرد الاشتباه فيهم إلا أن جميع الاتفاقيات والتشريعات المعاصرة المتعلقة بالتسليم لا تنص إلا على الحالتين (تسليم المتهمين وتسليم المحكوم عليهم)، وهو ما سنلاحظه من خلال هذه الدراسة.

^١ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٢/٧٣١ والصادر بتاريخ ١٩٩٢-١٢-١٢ بشأن "تشاد والجمهورية العربية الليبية بشأن الطرق"

<http://www.un.org/arabic/number=S/RES/731>

^٢ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٢/٧٤٨ والصادر بتاريخ ١٩٩٢-٣-٣١ بشأن "الحالة في الجماهيرية العربية الليبية"

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/748>

^٣ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٣/٨٨٣ والصادر بتاريخ ١٩٩٣-١١-١١ بشأن "التشاد والجمهورية العربية الليبية"

<http://daccess-ods.un.org/TMP/2410613.74545097.html>

^٤ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٨/١١٩٢ والصادر بتاريخ ١٩٩٨-٨-٢٧ بشأن "قضية لوكربي"

<http://daccess-ods.un.org/TMP/853700.339794159.html>

^٥ لمزيد من التفاصيل راجع مؤلف أ. عبد الله العقالي / سماء سليمان في "لوكربي" قضية القرن العشرين، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، دراسات استراتيجية خليجية، المركز الرئيسي للمركز - لندن، ٢٠٠٠. ومؤلف د. علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، منشورات الحلبي، ٢٠١٣، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

المبحث الخامس

مصادر نظام تسليم المجرمين

بعد تناول ماهية نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي وطبيعته وحالاته، وقبل الانتقال إلى القواعد القانونية التي تحكم هذا النظام؛ من الضروري التعرف على مصادر التسليم، فهي التي تحدد الضوابط والإجراءات التي يتم التسليم عن طريقها، فضلاً عما يترتب على ذلك من آثار.

وبالرغم من تأكيد غالبية الفقه والممارسات الدولية على اعتبار العرف الدولي^١ وأحكام المحاكم وقواعد المجاملات الدولية مصادر للتسليم سواء كانت أصلية أو احتياطية^٢؛ إلا أننا سنكتفي بتناول أهم هذه المصادر، حيث سنتناول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في المطلب الأول، والتشريعات الداخلية في المطلب الثاني، والجهات القضائية الدولية في المطلب الثالث والمعاملة بالمثل في المطلب الرابع، وذلك نظراً لما تتمتع به تلك المصادر الأخيرة من أهمية بالغة وألوية في التطبيق عن باقي المصادر التي تم ذكرها في نطاق تسليم المجرمين، وهذا ما أكدته التطبيقات العملية والممارسات الدولية خلال الفترة الأخيرة لدى الأنظمة المعاصرة.

^١ العرف الدولي هو "مجموعة القواعد القانونية التي نشأت واستقرت في المجتمع الدولي بسبب اتباع الدول لها وقتاً طويلاً، حتى استقرت واعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة لها ويجب اتباعها"، ويعتبر العرف الدولي المصدر الرسمي الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية، ويمتاز عن المعاهدات بأن قواعده ملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، أما المعاهدات فإلزامها محصور على الدول التي عقدها. ويجمع الفقه على عدم وجود تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين إلا في حالات محدودة، بحيث أنه يعد المصدر الذي يمد معاهدات وتشريعات التسليم بالقواعد الدولية المستقرة في مجال التسليم، ومن القواعد العرفية التي نتجت من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين؛ كل من شرط ازدواج التجريم وقاعدة الخصوصية واستثناء تسليم الرعايا وحظر تسليم اللاجئ وحظر التسليم في الجرائم السياسية.

راجع مؤلف الأستاذ الدكتور أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠٠٨، ص ١٦٨. انظر كذلك د. عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ١٣٨. وانظر مؤلف د. عبدالرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

^٢ درج الفقه على تقسيم هذه المصادر إلى قسمين، مصادر أصلية مثل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، ومصادر تكميلية أو احتياطية مثل قواعد المجاملات والأخلاق الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل. أنظر مؤلف د. عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة "ماهيته - صورته - أهميته"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧١.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي العام وتحل المكانة الأولى بين مصادره، فأصبحت تلعب دوراً بارزاً في العلاقات الدولية، وكذلك هو الحال بالنسبة لنظام تسليم المجرمين؛ إذ تعتبر الاتفاقيات أهم مصادر هذا النظام، حيث أثبتت التشريعات والممارسات الدولية أن الاتفاقيات الدولية لها الأولوية في التطبيق عن التشريعات والمصادر الأخرى للتسليم، وذلك سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو جماعية^١.

والاتفاقيات الدولية تعد تعبيراً صريحاً عن إرادة الدولة في الالتزام بما تضمنته من أحكام خاصة بالتسليم، فضلاً عن أن التسليم يستمد إلزاميته من تلك الاتفاقيات، خصوصاً أن أغلب الاتفاقيات الخاصة بالتسليم تنص على إلزام الدولة الطرف بتسليم قراراتها الراضة في حالة عدم قبول طلب التسليم^٢، مما يعطي الاتفاقيات قوة إلزامية عن باقي المصادر الخاصة بالتسليم، خصوصاً أنه لم يرد في القانون الدولي قاعدة عامة تلزم الدول بتسليم المجرمين إلا في حال وجود اتفاقية تقضي بذلك، وهو الأمر الذي استقر عليه العرف الدولي^٣، ولذلك ففي ظل عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين دولتين أو مجموعة دول يجوز لأي من تلك الدول الامتناع عن التسليم في حالة مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخص متواجد في إقليم الدولة الأولى، دون تسبب قرار الرفض؛ نظراً لعدم وجود اتفاقية دولية تجمعهما تنص بذلك.

وفي الوقت الذي تتمتع به الاتفاقيات الدولية والمعاهدات على امتيازات وقوة إلزامية على الدول الأطراف؛ تتعرض تلك الاتفاقيات أحياناً إلى عقبات من حيث تعارضها سواء مع

^١ سوف نتناول أولوية الأخذ بالقانون الواجب التطبيق من خلال عرض الفصل الثالث والمتعلق بإجراءات تسليم المجرمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

^٢ فقد نصت المادة (٤٩) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية على وجوب تسبب قرار الرفض من قبل الدولة المطلوب منها التسليم "تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب، وتخطر الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة بقرارها في هذا الشأن. ويجب تسبب قرار الرفض الكلي أو الجزئي...".

مرسوم اتحادي (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية.

^٣ د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٢٨. الذي أشار إليه د. هشام عبدالعزيز مبارك، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

التشريعات الداخلية (والتي سنعرضها في المطلب الثاني من هذا المبحث) أو مع اتفاقيات أو معاهدات أخرى، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة نصت بعض الاتفاقيات على حل توفيقى لهذه المسألة، فعلى سبيل المثال تنص المادة (١٨) من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين بأنه "إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرمين"^١.

ونقسم الاتفاقيات التي تنظم تسليم المجرمين إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: اتفاقيات تسليم المجرمين والتعاون القضائي:

تلجأ الدول في المقام الأول إلى الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين لتنظيم عملية التسليم وشروطه بينها. والاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين قد تكون ثنائية أو جماعية، فمن الاتفاقيات الثنائية على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المغربية الموقعة بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠٠٨، واتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية أذربيجان سنة ٢٠٠٨، اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وبريطانيا العظمى سنة ٢٠٠٧، واتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت سنة ١٩٧٧.

كما يتم إبرام اتفاقيات جماعية إقليمية بين الدول، خاصة بتنظيم عملية تسليم المجرمين بينها، ومن هذه الاتفاقيات كل من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٢، والتي تمت بإقرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة في عام ١٩٥٧، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بالرياض بتاريخ ٤ ابريل ١٩٨٣.

ثانياً: اتفاقيات مكافحة الإرهاب

تقوم الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب سواء كانت جماعية أو إقليمية بالنص على شروط التسليم، فمن ضمن الاتفاقيات الجماعية التي تنظم عملية التسليم؛ الاتفاقية الدولية لقمع

^١ د. عبدالرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٩.

الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة ١٩٩٧، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، كما ونظمت اتفاقيات الإرهاب الإقليمية آليات وشروط تسليم المجرمين ومنها كل من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في ٤ مايو ٢٠٠٤، والكويت، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في ٢٢ أبريل ١٩٩٨، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي والتي تم اعتمادها من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في واغادوغو خلال الفترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ٢٠٠٣.

ثالثاً: اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات

ولم تغفل اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات على تنظيم والنص على المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين، ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة المفردة حول المواد المخدرة لعام ١٩٦١^١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^٢، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣^٣.

وبالرغم من تنوع الاتفاقيات الدولية التي تنظم مسائل تسليم المجرمين بين الدول؛ واعتبارها أهم مصادر هذا النظام؛ إلا أن اتفاقيات التسليم التي عرضناها؛ لا تتناول في الأغلب الجانب الإجرائي من نظام تسليم المجرمين، إذ يقتصر دور الاتفاقيات في النص

^١ ومن أمثلة النص على شروط وألية تسليم المجرمين في اتفاقيات الإرهاب؛ نص المادة رقم ١١ من الاتفاقية المذكورة على أن "لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية". نص المادة رقم ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٥ بالمرسوم الاتحادي رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥.

^٢ نصت المادة رقم (٥) من هذه الاتفاقية على أن "تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة." معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، تم اعتمادها خلال الفترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩ في واغادوغو، وانضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إليها سنة ٢٠٠٧ بالمرسوم الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧.

^٣ انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٦ بالمرسوم الاتحادي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦.

^٤ انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٠ بالمرسوم الاتحادي رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

^٥ تنص المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن "تطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلمس بشأنه التسليم جرمًا خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب". قرار الجمعية العامة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

على قواعد وشروط التسليم المتعلقة بالجرائم والأشخاص وبعض الضمانات، أما إجراءات التسليم فقد تم تركها للتشريعات الداخلية للدول^١، لتحدد مدى الأخذ بالطبيعة الإدارية أو القضائية أو المختلطة في مجال تسليم المجرمين، وبالتالي تتبين أهمية التشريعات الداخلية في هذا النظام واعتباره مصدراً من مصادر تسليم المجرمين يعتمد عليه في إجراءات التسليم وأحياناً في شروطه (في حالة غياب اتفاقية تنظم المسألة)، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال المطلب الثاني.

^١ ففي دولة الإمارات يتناول قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية تنظيم الآلية الإجرائية لنظام التسليم داخل الدولة.

المطلب الثاني

التشريعات الداخلية

يعد التشريع الداخلي مصدراً من مصادر تسليم المجرمين إضافة إلى أنه من أهم المصادر من بعد الاتفاقيات الدولية، ففي حالة خلو الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسليم من أحكام لمسائل معروضة عالقة؛ يتم الرجوع إلى التشريع الداخلي باعتباره مصدراً مكماً للمعاهدات الدولية، بحيث يتضمن هذا التشريع الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم.^١

وتنقسم التشريعات التي تنظم تسليم المجرمين إلى تشريعات مباشرة وغير مباشرة:

أولاً: التشريعات المباشرة بشأن تسليم المجرمين:

والتشريعات الداخلية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة^٢، فتكون مباشرة عندما يتم سنه في تشريع مستقل خاص بتسليم المجرمين كما هو الحال في العديد من الدول التي خصصت للتسليم تشريعاً منفصلاً خاصاً يتناول أحكامه الموضوعية والإجرائية مثل قانون التسليم الفرنسي الصادر في عام ٢٠٠٤، وقانون التسليم الكندي الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٩ وقانون التسليم العماني الصادر سنة ٢٠٠٠ وتعديلاته في ٢٠٠٩، وفي الوقت ذاته تعد التشريعات الداخلية مباشرة في حال تم إدخال النصوص المتعلقة بالتسليم في قانون آخر كقانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: التشريعات غير المباشرة بشأن تسليم المجرمين:

أما فيما يتعلق بالتشريع الداخلي الذي يطلق عليه بأنه غير مباشر بشأن تسليم المجرمين، فهو التشريع الذي يتضمن على بعض الأحكام التي تتعلق بالتسليم ويتم اللجوء إليها في بعض مسائل التسليم، وأبرز مثالاً للتشريعات الداخلية غير المباشرة للتسليم الدستور، فقد نظم دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في بعض نصوصه أموراً تتعلق بتسليم المجرمين، فعلى سبيل المثال أكد دستور دولة الإمارات على حظر تسليم مواطني الدولة فضلاً عن اللاجئين السياسيين، فنصت المادة (٣٨) من الباب الثالث من الدستور على أن "تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظور"، وبذلك تعد تلك النصوص

^١ د. أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، مرجع السابق، ٢١.

^٢ المرجع السابق، ٢١ - ٢٢.

التي أتت في الدستور مصدراً غير مباشر للتسليم تحظر أو تبيح من خلالها مسائل متعلقة بتسليم المجرمين سواء في ظل وجود اتفاقية تسليم أو تشريع داخلي مباشر خاص بتسليم المجرمين.

وقد تعاقبت الدول في سن التشريعات الداخلية الخاصة بالتسليم بعد إدراك أهمية وجود قانون يكمل دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال، ومن أبرز الأمثلة على التشريعات الغربية الخاصة بتسليم المجرمين، بالإضافة إلى السويسري "القانون الفيدرالي في المساعدة الدولية المتبادلة في المواد الجنائية" الصادر في ٢٠ مارس ١٩٨١ وتم تعديله في عام ١٩٩٦^١. والقانون الفرنسي الجديد (بعد تعديل القديم الصادر في ١٩٢٧) الخاص بالتسليم الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤.

ولم تتغاضى الدول العربية عن سن تشريعات خاصة بتسليم المجرمين، حيث تزامن قانون تسليم المجرمين الأردني مع صدور القانون الفرنسي سنة ١٩٢٧، وقانون التسليم السوداني سنة ١٩٥٧، وقانون تسليم المجرمين العُماني الصادر في عام ٢٠٠٠ وتعديلاته في عام ٢٠٠٩.

ولم تغفل دولة الإمارات العربية المتحدة عن أهمية وجود تشريع ينظم موضوع تسليم المجرمين ويتناول أحكامه، فقد تم إصدار القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، حيث تم تخصيص الباب الثاني فيه لتسليم المجرمين من الناحيتين الموضوعية والإجرائية^٢، ولقد خصصنا الفصل الثالث من هذه الدراسة لنتناول إجراءات نظام تسليم المجرمين بشكل خاص وفقاً للقانون المشار إليه.

^١ د. هشام عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ١٢.

وانظر أيضاً د. عبدالرحمن فتحي، مرجع سابق، ص ٥٨.

^٢ قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي "قانون اتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م".

المطلب الثالث

الجهات القضائية الدولية

لم تعد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية المصدرين الوحيدين للتسليم، فقد أضيف إلى مصادر التسليم القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي المنشئ لهذه المحكمة، حيث تم اعتماد هذا النظام في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في ١٧ يوليو سنة ١٩٩٨، وقد دخلت هذه المحكمة مرحلة النفاذ باكتمال عدد تصديقات الدول عليها إلى ستين تصديقاً^١.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية (من حيث الاختصاص الموضوعي) بأشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي وهي جريمة العدوان وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أما من حيث اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص فتختلف وتبعد عن محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة فالمسؤولية الجنائية الدولية تثبت في حق الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا خلف ارتكاب تلك الجرائم الأربع ودون الاعتراف بصفتهم الرسمية، وبذلك تصل المسؤولية بالنظر إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة إلى الشخص سواء كان رئيس دولة^٢ أو رئيس حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو أي موظف حكومي، دون أن يعفى من العقاب على الجريمة التي ارتكبها أثناء وجوده في منصبه والمحددة في نظام روما الأساسي^٣، أي دون الاعتراف بالحصانات الشخصية التي يتمتع بها الرؤساء والشخصيات المسؤولة في مختلف الحكومات بالدول.

ويعد القرار الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية مصدراً من مصادر التسليم^٤، بحيث إن للمحكمة أن تقدم طلب التسليم إلى جميع الدول سواء كانت دول أطراف في نظام

^١ د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٨٩ - ٩٠.

^٢ سبق أن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمراً باعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير" وذلك بطلب من المدعي العام لويس مورينو أوكامبو بعد اتهامه بتدبير حملة إبادة جماعية في دارفور أودت بحياة ٣٥ ألف شخص وتسببت في اضطهاد ٢,٥ مليون لاجئ، وهو الأمر الذي نفاه البشير وأكد بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست لها ولاية قضائية في السودان.

د. السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٦٧

^٣ د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة مقارنة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٨ - ٤٢

^٤ أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ١٠٤ تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ، حيث يقتضي لتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية؛ تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة.

د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢٨.

المحكمة أو لم تكن، ففي حال كانت الدولة طرفاً في نظام المحكمة يتوجب عليها الالتزام بذلك الطلب وتلتزم بالتسليم، أما في حال كانت دولة غير طرف في نظام المحكمة فإنها لا تلتزم بإجابة الطلب إلا بموجب اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة، على أن يكون الطلب الذي تقدمه المحكمة الجنائية الدولية مشفوعاً بالمستندات والمواد المؤيدة لطلب تسليم الشخص لتقديمه إلى المحكمة^١،

وفي هذا نصت المادة رقم (٨٩) من النظام الأساسي للمحكمة على أن "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً.. للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم.."^٢ كما نصت المادة (٨٦) من النظام الأساسي على أن "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، أما بخصوص تعاون الدولة غير الطرف نص البند الخامس من المادة (٨٧) على أن "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر"^٣.

ونلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدم مصطلح التقديم بدلاً عن التسليم^٤؛ حيث نص على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من المحكمة بالقبض

^١ د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة مقارنة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٧.

ولمزيد من الاستيضاح راجع المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجميع فقراتها السبعة.
^٢ ومن هنا أكدت المادة ٨٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تقدم طلبات إلقاء قبض وتقديم الأشخاص المتهمين في الجرائم ضمن اختصاص المحكمة، ولكن هل يعتبر هذا الطلب بمثابة طلب تسليم المجرمين العاديين محل الدراسة؟ باستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ وجود اختلاف بين طلب التقديم وطلب التسليم، حيث أن الأول هو طلب من المحكمة الجنائية الدولية إلى إحدى الدول لتقديم شخص متواجد على إقليمها وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، أما الثاني (طلب التسليم) فهو طلب تقدمه دولة طالبة إلى دولة مطلوب منها لاسترداد أحد الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة بموجب معاهدة أو تشريع وطني. وبالتالي فإن الفرق بين التقديم والتسليم أن الأول يتم بين دولة والمحكمة الجنائية الدولية والثاني بين دولتين.

أنظر المواد ٨٦ - ١٠٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٣ انظر الباب التاسع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تم تخصيصه للتعاون الدولي والمساعدة القضائية.
^٤ ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مصطلح التسليم والتقديم، إذ خصص الأول ليكون بين دولتين، والثاني ليتم بين المحكمة الجنائية ودولة طرف في النظام الأساسي. ويتبين ذلك من خلال المادة رقم ٩٠ من النظام الأساسي التي تنازلت مسألة تعدد طلبات التسليم، فضلاً عن المادة رقم ١٠٢ التي عرفت التسليم والتقديم "لأغراض هذا النظام الأساسي أ- التقديم يعني نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي ب- التسليم يعني نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني^١، وبغض النظر عن المصطلح الذي عبّر عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كان "النقل" أو "التقديم"، فللمحكمة أن تصدر قرار تسليم الشخص المتهم الذي ارتكب أو كان مسؤولاً عن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، وذلك إما في صورة أمر بحضور الشخص أمام المحكمة بناء على طلب المدعي العام للمحكمة^٢ أو في صورة قرار بالقبض تصدره الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام^٣.

ومن هنا تمثل المحكمة الجنائية الدولية تطوراً مهماً في مجال التعاون القضائي الدولي باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة تمارس اختصاصاً قضائياً بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها بغض النظر عن مناصبهم، على أن تطالب الدول الأعضاء وغير الأعضاء بتسليم المتهمين بتلك الجرائم إليها، مما يجعل قرار تسليم هذه المحكمة الدائمة مصدراً من مصادر التسليم الحديثة والتي لها وزنها أمام المجتمع الدولي.

^١ نصت المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب ٩".

^٢ <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ يوليو عام ١٩٩٨.

^٣ نصت على ذلك الفقرة السابعة من المادة ٥٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. "للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتضت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك"

^٣ وهو ما يستخلص من المادة ٥٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن "تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتضت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام.."

المطلب الرابع

المعاملة بالمثل

يعد شرط المعاملة بالمثل مصدراً من مصادر التسليم، إذ يتم اللجوء إليه على الأغلب في حالة عدم وجود معاهدة أو تشريع بشأن تسليم المجرمين. والمعاملة بالمثل (في صدد تسليم المجرمين) هي عبارة عن سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما حتى في ظل غياب معاهدة تسليم المجرمين تلزمهما بذلك، بشرط ألا يخالف قواعد القانون الدولي، ومن هنا يتم التسليم من خلال تواتر السلوك المتبادل بين الدول في علاقاتها، مما يجعله عرفاً يتشكل عن طريق الالتزام المتبادل بين الدولتين اللتين مارستا التسليم، مع الاعتقاد بالزاميته بينهما^١.

وذهب الفقه إلى أن شرط المعاملة بالمثل قد يكون مصدراً أصلياً أو تكميلياً^٢، ففي حال تم الاعتماد عليه في ظل غياب المعاهدة يكون أصلياً من خلال تواتر السلوك المتبادل والمتمثل بين الدول في علاقاتها أثناء إجراء التسليم على أساس الاعتبارات السياسية للدولة ومصالحها العليا. وعلى ذلك تقتصر المعاملة بالمثل على الدول التي ترتبط مع بعضها بعلاقات سياسية جيدة. ومن ناحية أخرى تكون المعاملة بالمثل مصدراً تكميلياً أو خاصاً^٣ إذا انصبت على حكم من أحكام التسليم المنصوص عليه في اتفاقية بين دولتين، كأن تتفق دولتان في اتفاقية بينهما على عدم تطبيق حكم معين إلا استناداً إلى المعاملة بالمثل فيما بينهما.

ومن الأمثلة على تسليم المجرمين استناداً إلى شرط المعاملة بالمثل في ظل غياب معاهدات التسليم؛ عملية تسليم السلطات الإماراتية عبدالرحيم الناشري أحد عناصر تنظيم القاعدة (سعودي من أصل يمني من مواليد ٥-٦-١٩٦٥) إلى السلطات الأمريكية وذلك بعد اعتقاله في إمارة دبي عام ٢٠٠٢، حيث إنه متهم في عدة قضايا متعلقة بالإرهاب أهمها التخطيط لعملية إرهابية استهدفت المدمرة الأمريكية "يو إس إس كول" في ميناء عدن

١ د. أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص

٢٤.

٢ د. هشام عبدالعزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢٥٣ -

٢٥٤.

٣ د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

٢٠٠٧، ص ٩٤.

بتاريخ ١٢-١٠-٢٠٠٠ والتي أسفرت عن مقتل ١٧ بحاراً وإصابة ٤٠ آخرين^١. وقد تم التسليم بالرغم من عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين دولة الإمارات والولايات المتحدة الأمريكية. ومن أبرز أمثلة الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل خلال فترة التسعينات؛ عمليات التسليم التي تمت بين إيطاليا والبرازيل في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث إن معاهدة تسليم المجرمين بين إيطاليا والبرازيل المبرمة عام ١٩٣١ انتهت تلقائياً بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، واستمرت المعاملة بالمثل هي الأساس الذي يتم بموجبه تبادل عمليات التسليم بين الجانبين خلال تلك الفترة^٢.

ونلفت النظر إلى أن المعاملة بالمثل قد تتصف بالسلوك الإيجابي أو السلبي، ففي صورتها الإيجابية يبدو عن طريق السلوك المتبادل بين الدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين فيما بينهم، على عكس السلوك السلبي الذي يتمثل في الامتناع عن التسليم فيما بين الدولتين، وهو الأمر الذي ينعكس بدوره على العلاقات السياسية بينهما، فضلاً عن تأثيره إجراءات التسليم فيما بينهما في المستقبل، وهو الأمر الذي أكدته الممارسات الدولية^٣.

وقد ذهب البعض؛ إلى أن أي انتهاك لمبدأ المعاملة بالمثل فإنه يترتب عليه مسؤولية دولية على الدولة التي انتهكتها في مواجهة الدولة الأخرى، واستندوا أصحاب هذا الرأي إلى أنه سبق أن تم تكوين عرف بين الدولتين يلزم كلاً منهما بتطبيقه في حالة عدم وجود معاهدة دولية أو تشريع داخلي، وهو الأمر الذي يبرر نشوء المسؤولية الدولية في حالة الإخلال به. وذهب رأي آخر^٤ وهو الذي نميل إليه، بصعوبة اعتبار المعاملة بالمثل مصدراً ملزماً للدولة في مجال تسليم المجرمين، وعللوا ذلك بأن المعاملة بالمثل تنطوي على قيمة معنوية أو أدبية حرصت الدول على الالتزام به أحياناً تقديراً لاعتبارات معينة تحسبها. وبالتالي فإن المعاملة بالمثل في تصورنا لا تترتب عليها مسؤولية دولية في حالة الإخلال بها؛ نظراً إلى أنه في حالة امتناع دولة ما تسليم شخص إلى دولة أخرى تربطهما المعاملة

^١ مقال للكاتب منى الشافعي، "البنتاغون يحيل عبدالرحيم الناشري إلى محكمة عسكرية بغوانتانامو"، العربية، ٢٩-٩-٢٠١١

^٢ <http://www.alarabiya.net/articles/2011/09/29/169209.html> اخر دخول بتاريخ ١٨-٧-٢٠١٥

^٣ د. عبدالكريم صالح الأغبري، دور الشرطة في تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا بجمهورية مصر العربية، ٢٠١١، ص ١٧٨.

^٤ من الأمثلة الواقعية على السلوك السلبي في المعاملة بالمثل، رفض السلطات اليونانية تسليم المحكوم عليها ه.ع.م المصرية الجنسية إلى مصر، ترتب عليه رفض السلطات المصرية تسليم السلطات اليونانية أشخاص محكوم عليهم بالسجن المؤبد لدى القضاء المصري عام ١٩٨٣.

اللواء سراج الدين محمد روبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨، ص ٢٠٥

^٥ د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٩ - ٢٠.

^٥ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٩٧.

بالمثل سترتب عليه الرد بالمثل من قبل الدولة الطالبة، إذ إن النتيجة الوحيدة التي قد تترتب على هذا الإخلال من قبل الدولة المطلوب منها؛ هو الرد بالمثل من قبل الدولة الأخرى، هو الأمر الذي ينعكس بدوره على العلاقات والتعاون الأمني بين البلدين.

وسواء كان مبدأ المعاملة بالمثل ملزماً يكتسب صفة المسؤولية الدولية من عدمها؛ فمن الواضح أن تبني الأنظمة المختلفة لشرط المعاملة بالمثل سواء في حالة عدم وجود معاهدة للتسليم أو في ظل النص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية المتعلقة بالتسليم؛ يعكس ما يمتاز به هذا المبدأ من مرونة وسهولة في الإجراءات، بالإضافة إلى دوره في دعم آليات التعاون الدولي، فضلاً عن اكتسابه القيمة القانونية التي يستمدّها من الاتفاقيات التي تنص عليه أو التشريعات الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين.

الفصل الثاني

القواعد القانونية التي تحكم تسليم المجرمين

القواعد القانونية التي تحكم التسليم هي الإطار الذي يضم شروط التسليم واستثناءاته من أشخاص وجرائم، والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية وأكدت عليها التشريعات المختلفة التي تنظم تسليم المجرمين والتعاون الدولي القضائي، حيث إن قواعد التسليم ترسم الأحكام العامة التي يتم على أساسها التسليم من عدمه، فضلاً عن إبراز معالم حدود العلاقة بين الدول الأطراف (الطالبة والمطلوب منها)، فيتم من خلال هذه القواعد تسليط الضوء على محل التسليم (الشخص المطلوب تسليمه) وإشكاليات تسليمه في حالة تعدد الجنسيات أو انعدام الجنسية، ومدى إلزامية إبلاغ أو أخذ إذن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها قبل تسليمه للدولة الطالبة، والحالات التي يستثنى فيها الشخص من التسليم سواء كان لأسباب تعود إلى مراكزهم القانونية أو وضعهم (كاللاجئين) أو صفاتهم (كالرقيق والمرضى عقلياً)، بالإضافة إلى تحديد الجرائم الجائز وغير الجائز التسليم بصددها، حيث تستثني العديد من التشريعات الداخلية والاتفاقيات بعض الجرائم وتبعتها من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية.

لذلك سيتضمن هذا الفصل أربعة مباحث، نخصص الأول فيه لبيان الأشخاص الخاضعين للتسليم وإشكاليات تعدد جنسياتهم وانعدامها، والمبحث الثاني لموانع التسليم المتعلقة بالأشخاص، والثالث لقواعد التسليم المتعلقة بالجرائم مع تسليط الضوء على أساليب تحديد الجرائم وشرط ازدواج التجريم، أما المبحث الرابع فنخصصه لموانع التسليم المتعلقة بالجرائم.

المبحث الأول

الأشخاص الخاضعون للتسليم

يعد الشخص المطلوب تسليمه المحور الأساسي الذي يهمننا في صدد تناول نظام تسليم المجرمين، والمقصود بالشخص المطلوب تسليمه (محل التسليم) هو الشخص الطبيعي وليس المعنوي، الذي ارتكب الفعل الإجرامي ولاذ بالفرار إلى دولة أخرى، حيث تطالب الدولة التي ارتكب الأخير جريمته فيها باسترداده من الدولة المتواجد فيها، أو تطالب المحكمة الجنائية الدولية بتسليمه نظراً لارتكابه إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، إلا أنه في هذا الصدد تثار بعض الإشكاليات المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، كأن يحمل جنسية الدولة المطلوب منها أو جنسية دولة ثالثة، كما يمكن أن يحمل الشخص المطلوب تسليمه جنسيتين (أي مزدوج الجنسية)، أو أن يكون عديم الجنسية.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نبين من هم الأشخاص الذين يعدون محلاً للتسليم والمخاطبون به، ونخصص المطلب الثاني لتسليم المطلوبين وفقاً لجنسياتهم، وذلك من حيث حالات وضع الشخص وازدواج الجنسية، فضلاً عن حالة انعدام جنسيته.

المطلب الأول

الأشخاص المخاطبون بأحكام التسليم

الأصل في نظام تسليم المجرمين أنه لا يقع إلا على الأشخاص الطبيعيين فقط، أي أنه لا يقع بالتأكد على الشخص المعنوي، ومن خلال النظر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية والممارسات الدولية يمكن القول بأن الجائز بشأنه التسليم هو مرتكب الجريمة أو المتهم بها أو المحكوم عليه بحكم صادر من إحدى الجهات القضائية الأجنبية، وبعد ارتكابه للجريمة يغادر أو يفر إلى دولة أخرى بقصد الإفلات من العقاب المقرر عليه من قبل القضاء في الدولة التي ارتكب جرمه فيها، لذلك تقوم الأخيرة بمحاولة استرداده لتنفيذ أو تحكم عليه من خلال القضاء لديها بهدف تحقيق العدالة.

وإن كان محل التسليم هو الشخص الطبيعي، يثور التساؤل حول متى يكون هذا الشخص بالتحديد معرضاً للتسليم؟ أو بمعنى آخر ما هو القانون الذي خالفه هذا الشخص ليتم تقديم طلب تسليمه؟ وقد أجاب قانون التعاون القضائي الدولي لدولة الإمارات العربية المتحدة على التساؤل عندما عرف (الشخص المطلوب تسليمه) بأنه "كل شخص مطلوب تسليمه أو القبض عليه بصفة مؤقتة عن اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من إحدى الجهات القضائية الأجنبية"^١. وبالتالي لا يمكن إجراء أو طلب التسليم من أجل إجراء إداري أو مدني، كأن يتم تقديم طلب تسليم شخص من قبل دولة إلى دولة أجنبية بعد هروبه من تسديد الضريبة في الدولة الأولى التي تهدف من خلال استرداده لإلزامه بتسديد الضريبة.

وإذا كان الشخص الجائز تسليمه هو مرتكب الجريمة الجنائية أو المتهم بارتكابها؛ فبالتأكيد أن هذا يطوله سواء وقعت الجريمة أي تمت أو توقفت عند حد الشروع فيها، ولا

^١ كما أكدت المادة السادسة من القانون ذاته على ذلك فنصت على أن "يكون تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم إلى الجهة القضائية الأجنبية للتحقيق معهم، أو لمحاكمتهم جزائياً، أو لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضدهم.."
قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية "قانون اتحادي (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ م"، المادة السادسة، الباب الثاني.

يقتصر الأمر هنا على الفاعل الأصلي فحسب؛ بل يمتد إلى الشريك سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكابها^١، وهذا المبدأ مستقر عليه جنائياً^٢.

وفي هذا السياق، يجوز للدولة طالبة أن تطلب استرداد رعاياها الذين ارتكبوا جرائم داخل أراضيها ثم لاذوا بالفرار إلى دولة أجنبية، ولا يقتصر الأمر هنا على مواطني الدولة طالبة فقط، بل يجوز للدولة طالبة كذلك أن تطلب تسليمها الأجانب الذين ارتكبوا جرائم داخل إقليمها وأضرت تلك الجرائم بمصالح الدولة المطلوب منها التسليم^٣. أما بخصوص طلب تسليم رعايا الدولة المطلوب منها فهو أمر غير مقبول في أغلب الدول نظراً إلى حظر معظم الاتفاقيات المعاصرة والتشريعات والداستاتير تسليم المواطنين، وهو الأمر الذي سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل الذي نخصه للأشخاص المستثنين من التسليم.

^١ يتمثل الركن المادي للمساهمة الأصلية للجاني في ارتكاب الجريمة بارتكابها منفرداً أو مع غيره أو أن يكون فاعلاً بالدخول في ارتكاب الجريمة أو أن يكون فاعلاً معنوياً كالذي يحرض أو يساعد شخصاً عديم أهلية أو حسن النية في ارتكاب الجريمة نتيجة التحريض أو المساعدة.

لمزيد من التفصيل راجع مؤلف أ.د. علي محمود علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "الجزء الأول النظرية العامة للجريمة"، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠٠٨، ص ٣٥٢ – ٣٩١.

^٢ د. علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين "تسليم المجرمين في القوانين الدولي والوطني" (الموسوعة الجزائرية الدولية – الجزء الثالث)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٨٠.

^٣ د. علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين "تسليم المجرمين في القوانين الدولي والوطني" (الموسوعة الجزائرية الدولية – الجزء الثالث)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٨١.

المطلب الثاني

تسليم المطلوبين وفقاً لجنسياتهم

تشكل جنسية^١ الشخص المطلوب تسليمه دوراً أساسياً في قبول إجراء التسليم من عدمه، فيجب التفريق بين تسليم الشخص الذي يحمل جنسية الدولة الطالبة، والذي يحمل جنسية الدولة المطلوب منها، وآخر الذي يحمل جنسية دولة ثالثة، ومن ناحية أخرى قد تواجه الدول أثناء ممارسة عمليات تسليم المجرمين مع دول أخرى حالات يحمل فيها الشخص المطلوب تسليمه جنسيتين، أو أن يكون عديم الجنسية.

ومن هنا يستلزم علينا أن نتناول هذا المطلب في ثلاثة أفرع، نخصص الأول لحالات وضع الشخص المطلوب تسليمه، والثاني لازدواج جنسية الشخص المطلوب تسليمه، والفرع الأخير لانعدام جنسية الشخص المطلوب تسليمه.

^١الجنسية هي "نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها"
أ. د محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة الفجيرة الوطنية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٥،
ص ٢٧.

الفرع الأول

حالات وضع الشخص المطلوب تسليمه

يقصد بوضع الشخص المطلوب تسليمه أي الجنسية التي يحملها الشخص المطلوب تسليمه، ويستلزم قبل المضي قدماً في النظر بطلب التسليم المقدم من قبل الدولة الطالبة؛ تحديد جنسية هذا الشخص. ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن حالات ثلاث، ففي الحالة الأولى يكون المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة، والثانية من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم والثالثة أن يكون من رعايا دولة ثالثة، وتكمن الأهمية في تحديد انتمائه من حيث الجنسية إلى إحدى تلك الدول أنه يمكن من خلاله التعامل مع إجراء التسليم على هذا النحو سواء بالقبول أو الرفض.

أولاً: الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة:

في الحالة الأولى يفترض أن يحمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة الطالبة، وهذه الحالة ليست محلاً للخلاف^١ إذ إن كل دولة لها الحق في أن تحاكم وتعاقب رعاياها وهذا أمر مسلم به عالمياً، في الوقت الذي يعتبر فيه الشخص المطلوب تسليمه أجنبياً بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم، ومن البديهي أن تطالب الدولة الطالبة بأحد رعاياها المجرمين أو المتهمين إذا كان الأخير قد فر هارباً إلى دولة أخرى لا يعتبر من رعاياها بعد ارتكابه للجريمة. ويقع عبء إثبات انتماء الشخص المطلوب تسليمه من حيث الجنسية في هذه الحالة على الدولة الطالبة^٢، وذلك من حيث تقديم وإرفاق كافة الأدلة التي تؤكد ذلك، حيث من البديهي جواز رفض طلب التسليم من قبل الدولة المطلوب منها المقدم في حال عدم إثبات رعية الشخص للدولة الطالبة.

ثانياً: الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها

التسليم:

في هذه الحالة يكون طلب التسليم بشأن شخص يحمل جنسية الدولة المطلوب منها، ويثور الخلاف هنا حول تسليم هذا الشخص، فبالرغم من أن أغلب التشريعات الوطنية

^١ د. محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين "بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة"، كلية الحقوق جامعة فواد الأول، مطبعة كوستانتينوماس، ١٩٥١، ص ٤٦.

^٢ عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٢٨

والاتفاقيات والمعاهدات الدولية للتسليم حظرت تسليم الرعايا؛ إلا أننا نلاحظ وجود جانب من الدول يؤيد مبدأ جواز تسليم الرعايا^١.

ومن هنا يتوجب علينا استعراض كل من مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا ومبدأ جواز تسليمهم، وذلك من خلال ما يلي :

١ - مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا:

تأخذ أغلب الدول في مجال تسليم المجرمين بمبدأ حظر تسليم الوطنيين، وذلك بالنص على هذا الحظر سواء في الدساتير أو الاتفاقيات الدولية أو في التشريعات الداخلية، ويقصد بهذا المبدأ عدم جواز تسليم أي شخص يحمل جنسية الدولة المطلوب منها إلى الدولة طالبة، وذلك من منطلق حماية الدولة لرعاياها وإعمالاً لحق الدولة في السيادة، وبالرغم من ذلك إلا أن البعض يرى^٢ بأن هذا المبدأ يعرقل إجراء التسليم ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

فقد حظر قانون التسليم الفرنسي الصادر سنة ١٩٢٧ تسليم المواطنين الفرنسيين إلى أي دولة أجنبية في المادة الخامسة "لا يجوز ابعاد أي مواطن من البلاد أو منعه من العودة إليها"^٣، كما حظره قانون التسليم الإيراني الصادر سنة ١٩٦٠ حتى في حال وافق الشخص على تسليم نفسه إلى دولة أجنبية، وحظره كذلك قانون التسليم المجري^٤، والدستور اليمني^٥، كما حظرت جمهورية مصر تسليم الرعايا وذلك من خلال معظم اتفاقيات التعاون القضائي وتسليم المجرمين التي أبرمتها^٦، ومن الأمثلة على رفض تسليم

١. أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣٨.

٢. أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٤١.

٣. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، هامش ص ٧٣.
٤. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٢١٤ - ٢١٥.

٥. نصت المادة رقم ٤٥ من الدستور اليمني على "لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية".

٦. نصت المادة ٣٨ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت سنة ١٩٧٧ على أنه "لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.."، كما نصت المادة ١/٢١ كذا من اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية في المواد الجنائية وتسليم المجرمين المبرمة في ١٩٨٩/٣/٢٢ بالرباط على أن "لا يجوز التسليم في الأحوال الآتية: .. ١- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها..".

المواطنين بمصر قيام السلطات المصرية برفض تسليم أحد مواطنيها إلى استراليا، وذلك بعد أن قدمت السلطات الاسترالية طلب تسليم أحد الرعايا المصريين والمتهم بتفريب ٣٥٠ شخصاً (من جنسيات مختلفة) بحراً من إندونيسيا إلى استراليا بطريقة غير مشروعة، وقد غرق معظمهم بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩ قبل وصولهم إلى استراليا، وبعد رفض السلطات المصرية تسليم مواطنها إلى السلطات الاسترالية؛ قامت بالتحقيق معه وإحالته إلى النيابة العامة للمحاكمة عن جريمة القتل الخطأ.^١

^١ العريضة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣ تسليم المجرمين، مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين، ٢٠٠٣/٣/٢٩. أشار إليها د. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة - كلية الحقوق (الدراسات العليا)، ٢٠٠٦، ص ٢٤٨ - ٢٥٠.

٢- مبدأ جواز تسليم الرعايا:

أما مبدأ جواز تسليم الرعايا فهو الذي يسمح للدولة المطلوب منها بتسليم أحد مواطنيها إلى الدولة طالبة التي قدمت طلب التسليم، وقد تمسك أنصار هذا المبدأ ببعض المبررات مثل أن امتناع الدولة المطلوب منها من تسليم رعاياها إلى الدولة طالبة قد يؤدي إلى تضارب الأحكام، ففي حالة ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه لجريمة معينة بالاشتراك مع أشخاص آخرين أجانب ليسوا من نفس الجنسية فسيترتب على عدم تسليمه محاكمته أمام محاكم دولته في الوقت الذي سوف يحاكم الأجانب الباقون الذين اشتركوا مع الأول في الجريمة أمام محاكم دولة أخرى^١، ومن ناحية أخرى أن قضاء الدولة طالبة أجدد بالتحقيق في الواقعة وجمع الأدلة، فضلاً عن أن هذا المبدأ يساعد على تقوية وسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة^٢.

وقد أخذت بعض الدول بهذا المبدأ ولكن بضوابط معينة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يؤخذ بهذا المبدأ ولكن ليس بصفة مطلقة، إذ إن سلطة تقدير مدى جواز تسليم المواطن الأمريكي إلى سلطات قضائية لدولة أجنبية يدخل في اختصاص وزارة الخارجية في ضوء طبيعة العلاقات الدولية مع الدولة طالبة، وجاء النص على جواز تسليم الرعايا في بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة على أساس المعاملة بالمثل وذلك مثل الاتفاقية التي أبرمتها مع فرنسا عام ١٩٩٦ في المادة رقم (٣)^٣، كما أن

^١د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٧٤.
^٢د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص ٢١٩.

^٣ نصت المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين أمريكا وفرنسا المبرمة سنة ١٩٩٦ على :

"declares that neither State has an obligation to extradite its own nationals, but the executive authority of the United States shall have the discretion to do so. The nationality of the person sought shall be the nationality of the person at the time the offense was committed".

France International Extradition Treaty with the United States, Article 3(1) <April 23, 1996, Date-Signed.

والتي لا تلزم أي من الدولتين بتسليم مواطنيها، وذلك بالرغم من أن قانون التسليم الفرنسي لسنة ١٩٢٧ والتعديل التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة ٢٠٠٤ يحظران تسليم المواطنين، إلا أن الأنظمة القانونية في فرنسا كانت تسمح بتسليم الرعايا سابقاً ومنها مرسوم ٢٧ أكتوبر ١٨١١م والذي في ظله تم تسليم ضابط فرنسي يدعى Vauclaire للسلطات البارفارية لقيامه بالزواج من امرأتين باعتبارها جريمة تسمح بالتسليم، واستمر الوضع في فرنسا على ذلك حتى صدور منشور وزير العدل سنة ١٨٤١ والذي منع تسليم المواطنين. د. السيد رمضان عطيه خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٨٨ - ١٩٠.

اتفاقية تسليم المجرمين بين الولايات المتحدة والهند لعام ١٩٩٧ لم تحظر تسليم الرعايا
بالمادة رقم (٣)^١

وقد اعتنقت هذا المبدأ كذلك بعض الدول مثل هولندا التي كان قانونها الجنائي يمنع تسليم الرعايا، ثم تبني مبدأ جواز تسليمهم بعد تعديل القانون الجنائي سنة ١٩٨٨ بعد الاستناد إلى الدستور الهولندي الذي أجاز تسليم المواطنين في المادة ٢/٤ في حالتين هما ١- إجراء التحقيقات مع المواطن الهولندي ٢- متى توافرت ضمانات لدى وزير العدل الهولندي، بأن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب سينفذ في هولندا^٢، كما أكد قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠ على هذا المبدأ في المادة رقم ١٣^٣.

وعلى الصعيد العربي تجيز المملكة الأردنية الهاشمية تسليم مواطنيها، حيث أكد القضاء فيها من خلال أحكامه المتواترة بجواز تسليم المواطنين الأردنيين إلا إذا رأى ملك البلاد غير ذلك، وفي حالة عدم تسليمه يجب الالتزام بمحاكمته، فجاء في أحد أحكام القضاء الأردني على "إن كون المطلوب تسليمه من رعايا المملكة الأردنية الهاشمية لا يمنع من تسليمه إلا إذا رأت الجهات المختصة محاكمته"^٤، كما جاء في حكم آخر "للدولة المطلوب إليها التسليم الخيار في تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا كان من رعاياها أو الامتناع عن ذلك"^٥. وبالرجوع إلى الدستور الأردني الصادر سنة ٢٠١١ نجد أن المادة ٢/٢١ تنص على أن "تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين"، في حين أن قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني الصادر سنة ١٩٢٧ لم ينص في المادة رقم ٦ على حظر تسليم المواطنين الأردنيين (المادة ٦ التي تنص على القيود على تسليم المجرمين)، أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي أبرمتها الأردن فنجد أن أغلبها نص على حظر

^١ نصت اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند سنة ١٩٩٧ على:

" Extradition shall not be refused on the ground that the person sought is a national of the Requested State."

EXTRADITION Treaty Between the UNITED STATES OF AMERICA and INDIA

Signed at Washington June 25, 1997 Article 3

أي لا يجوز رفض التسليم على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب.

د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٢١٥ - ٢١٦.

٣ المادة ١٣ من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في عام ١٩٣٠.

د. محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٦٢.

٤ محكمة التمييز الأردنية - الأحكام الجزائية، الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

٥ محكمة التمييز الأردنية - الأحكام الجزائية، الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٥.

تسليم الرعايا (مثل اتفاقيات الأردن وكل من اليمن والجزائر والإمارات ومصر^١)، وبالتالي فإن جواز تسليم المواطنين بالأردن قد ينحصر فقط في حال كانت الدولة طالبة لم تبرم اتفاقية تسليم مجرمين مع الأردن.

ومن هنا نجد وجود تأييد وتطبيق لمبدأ جواز تسليم المواطنين، وإن كان نطاق تطبيقه على الواقع العملي ضئيل جداً، وذلك في ظل وجود ضوابط عليه (مثل تدخل وزارة الخارجية الأمريكية في الولايات المتحدة) وشروط تقيد تحقيقه بشكل كامل (مثل التي وردت بالقانون الهولندي)^٢.

ثالثاً: الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة:

قد لا يحمل الشخص المطلوب جنسية الدولة طالبة والدولة المطلوب منها، بل ينتمي إلى دولة ثالثة غيرهما، وفي هذه الحالة يتوجب الرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي عقدتها الدولة فضلاً عن التشريع الداخلي لها، فإذا ما نصت على ضرورة استشارة الدولة الثالثة قبل تسليم أحد رعاياها إلى الدولة طالبة؛ وجب ذلك وتعد حينها الاستشارة ملزمة.

أما إذا خلت الاتفاقية أو التشريع من النص على إلزامية استشارة الدولة الثالثة؛ يذهب جانب من الفقه إلى أن استشارة الدولة الثالثة جوازية يمكن القيام بها أو تركها، حيث إن هذه الاستشارة قد تكون سبباً في عرقلة وبطء سير إجراءات التسليم، خصوصاً إذا رفضت الدولة الثالثة تسليم أحد رعاياها للدولة طالبة^٣، ومن هنا يرى البعض أنه

^١ تنص المادة رقم ٣٧ من اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية المبرمة بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٨٦ على "يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عنه إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على أن تتولى محاكمته وفقاً لقوانينها وتقوم بتبليغ نتيجة هذا القرار إلى الدولة طالبة" كما نصت المادة رقم ٣٧ من اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية اليمن المبرمة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ على ذات النص في الاتفاقية الأردنية المصرية، ونصت اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠١ في المادة رقم ٣٨ على أن "لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما وتقدر صفة المواطن بزمان ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها..".

^٢ فبالرغم من ارتباط الولايات المتحدة مع إيطاليا باتفاقية تسليم عقدت عام ١٨٦٨ نص فيها على تسليم الرعايا؛ إلا أن إيطاليا كانت ترفض دائماً تسليم رعايا مثل قضايا (Beviold , Villella, Paladini). د. محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٥٤.

^٣ د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

^٤ فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٥١.

يتعين على الدولة المطلوب منها التسليم ألا تقوم بأخذ رأي الدولة الثالثة (التي يحمل الشخص جنسيتها) وأن تغلب مظاهر التعاون الدولي على العلاقات السياسية والدبلوماسية.

وبالتالي، فطالما أن معاهدة التسليم المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم لم تنص على استشارة الدولة الثالثة؛ فلا تعد الاستشارة ملزمة أمام الدولة المطلوب منها التسليم، ولا يترتب على عدم الاستشارة بطلان أو إخلال بشروط التسليم. ومن الناحية الواقعية فلا نجد أي من القضايا المعاصرة لتسليم المطلوبين التي تم فيها استشارة الدولة الثالثة ولو على سبيل المجاملة، وذلك في ظل خلو الاتفاقيات والتشريعات المعاصرة من النص على هذه الاستشارة.

الفرع الثاني

ازدواج جنسية الشخص المطلوب تسليمه

المقصود بمزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية هو تمتع شخص معين بجنسية دولتين أو أكثر على وجه صحيح وفقاً لقوانين هذه الدول في وقت واحد^١، فيعتبر مواطناً بالنسبة لتلك الدول التي يحمل جنسيتها وأجنبياً بالنسبة لباقي الدول.

وبالنسبة لازدواج الجنسية في نطاق تسليم المجرمين، فإنها تقتصر على حالتين، الأولى أن يحمل الشخص المطلوب تسليمه جنسيتي الدولة الطالبة والمطلوب منها^٢، أما الثانية أنه يحمل جنسيتي دولتين كلاهما يطالبان باسترداده من الدولة المطلوب منها التي لا يحمل جنسيتها.

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين نجد أنها لا تتطرق في الأغلب إلى فرضية ازدواج أو تعدد الجنسية، ولهذا اتجهت آراء الفقهاء إلى الأخذ بأحد الأسلوبين التاليين والتي يمكن للدولة أن تستعين بهما لتواجه ازدواج الجنسية في نظام تسليم المجرمين، ويتمثلان في التالي:

أولاً: فكرة الجنسية الفعلية^٣:

١.د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة الفجيرة الوطنية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٥، ص ١٠٥.

٢.ومن التطبيقات العملية التي يشار إليها في حالة ازدواج الجنسية، قضية شخص يدعى ميخائيل فرانك بارتكاب جريمة قتل عمد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية عام ١٩٧٧ وهو يحمل جنسيتين (السويسرية والبرازيلية)، وبعد ارتكابه للجريمة هرب إلى إحدى الدول الأوروبية ثم عاد إلى سويسرا، عندها رأت السلطات البرازيلية عدم وجود مجال لطلب استرداده من السلطات السويسرية حيث أنه يحمل جنسيتها، وعليه قامت السلطات البرازيلية بتجميع الأدلة الثابتة ضده وأرسلتها إلى السلطات السويسرية لمحاكمته عن جريمته. د. عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٨.

٣.ظهرت فكرة الجنسية الفعلية منذ منتصف القرن التاسع عشر، حيث أخذت بها لجنة التحكيم المختلطة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنزويلا عام ١٨٥٥، كما أخذت بها لجان التحكيم المختلطة بشأن المنازعات التي ثارت بين فنزويلا وكل من إيطاليا، وفرنسا، وإنجلترا في بداية القرن العشرين. فجاءت بعد ذلك اتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠ وقننت مبدأ الجنسية الفعلية في مادتها الخامسة التي نصت على أن "الشخص الذي يتمتع بأكثر من جنسية يعامل في أي دولة من الغير كما لو كان لا يتمتع إلا بجنسية واحدة... ويمكن لهذه الدولة أن ترجع من بين الجنسيات التي يتمتع بها هذا الشخص إما جنسية الدولة التي بها محل إقامته الأساسي المعتاد، وإما جنسية الدولة التي يظهر من الملبسات أن الشخص يرتبط بها أكثر من غيرها من الناحية الفعلية". أ.د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

فمن خلال هذه الفكرة يتم تحديد الجنسية الفعلية أو الواقعية للشخص المطلوب تسليمه، والذي يحمل جنسيته الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، وذلك عن طريق تحديد مقر إقامته بصفة دائمة ومقر عمله وأسرته^١، كما يمكن الاعتداد في ذلك بالملابس المحيطة التي تؤكد ارتباطه بدولة أكثر من غيرها (كمشاركته في الانتخابات التشريعية على سبيل المثال).

وعلى أي حال، ليس لأي من الدولتين الطالبة أو المطلوب منها تحديد الروابط التي ترجح ميول الشخص لإحدى الجنسيين، حيث إن الممارسات الدولية تؤكد بأن هذا النوع من المنازعات تقوم به جهة ثالثة سواء كانت دولة أو جهة قضائية دولية، وذلك بالنظر إلى القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بتعدد الجنسيات خصوصاً في أواسط التسعينات.

ومن أبرز الأمثلة على اعتناق فكرة الجنسية الفعلية قضية نوتبوم *Nottebohm* التي عرضت على محكمة العدل الدولية وأصدرت حكمها بتاريخ ١٩٥٥/٤/٦، وتتلخص وقائع القضية في أن السيد فريدريك نوتبوم ولد في ألمانيا عام ١٨٨١ وتمتع بجنسيتها ثم غادر عام ١٩٠٥ إلى جواتيمالا واستقر بها واتخذها مركزاً لأعماله وكون ثروة طائلة فيها دون أن يحصل على جنسيتها، بل حصل على جنسية دولة ليشتنشتاين التي كان يتردد عليها لزيارة أخيه، وبعد الحرب العالمية الثانية اعتبرت جواتيمالا أن المذكور من رعايا الدول الأعداء، حيث إنه يتمتع بالجنسية الألمانية في الوقت الذي كانت جواتيمالا حليفة الولايات المتحدة في هذه الحرب، وعليه سلمته جواتيمالا إلى أمريكا في ١٩٤٣ وتم اعتقاله حتى ١٩٤٥ وبعد الإفراج عنه قامت جواتيمالا بمنع المذكور من العودة إليها، ورفضت تعويضه عن أمواله التي تمت مصادرتها، فلجأ المذكور إلى دولة ليشتنشتاين التي يحمل جنسيتها والتي أسبغت عليه الحماية الدبلوماسية وطالبت برد أمواله من جواتيمالا، فرفعت دولة ليشتنشتاين الأمر إلى محكمة العدل الدولية مطالبة برد أموال المذكور وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبعدم أحقية دولة ليشتنشتاين في حماية المذكور دبلوماسياً، وذلك بعد أن خلصت المحكمة إلى أن ظروف القضية تؤكد أن جنس المذكور بجنسية دولة ليشتنشتاين غير قائم على رابطة حقيقية؛ نظراً لأنه ليس له موطن ولا محل إقامة رئيس فيها وليس لديه مصالح أو أنشطة اقتصادية بها.^٢

^١ د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣١.

^٢ د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٢٧ - ١٢٨.

كما هو الحال في قضية كانيفارو Canevaro والتي عرضت على محكمة التحكيم الدائمة بهولندا عام ١٩١٢، حيث تتلخص وقائعها في أن السيد رفانيل كانيفارو ولد على إقليم بيرو لأب إيطالي الجنسية فتثبت له الجنسية الإيطالية بناء على حق الدم والجنسية البيرونية على أساس حق الإقليم، وحدث أن طلب منه دفع الضرائب المستحقة في بيرو، واعترض على ذلك كونه يحمل الجنسية الإيطالية واستعان بالحكومة الإيطالية التي تجاوبت معه، ونظراً لتمسك الدولتين بموقفهما؛ رفع الموضوع إلى محكمة التحكيم الدائمة لاهاي - هولندا، والتي قضت باعتبار المذكور بيرونياً استناداً إلى أنه استقر فيها وبأثر حقوقه كموطن فيها، حيث رشح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ، وبهذا تكون المحكمة أخذت بفكرة الجنسية الفعلية.^١

ثانياً: تحديد توقيت اكتساب الجنسية:

يأتي هذا الأسلوب عن طريق تحديد الوقت الذي اكتسب فيه الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة المطلوب منها، فإذا كان قد اكتسب جنسيتها قبل ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛ فيعتبر من رعاياها الأصليين، أما إذا كان قد اكتسب الجنسية في وقت معاصر لارتكاب الجريمة فللدولة أن تتحقق من توافر حسن نيته في حصوله على هذه الجنسية (أي أنه لم يكن بقصد التهرب من إجراء التسليم)، وأخيراً في حالة اكتساب الجنسية بعد ارتكاب الجريمة نجد انقسام في الفقه بين مؤيد لإجراء التسليم ومعارض له.^٢

ومن خلال عرض الأسلوبين نجد أنهما يشكلان حلاً منطقياً بشكل عام لفرضية ازدواج الجنسية للشخص المطلوب تسليمه، إلا أن من الناحية الواقعية تعد مجرد آراء يمكن الاستعانة بها من قبل الدول في الوقت الذي يمكن استبعادها وعدم الأخذ بها.

فبالنسبة للحالة الأولى "التمتع بجنسيتي الدولتين الطالبة والمطلوب منها" فإن الأخذ بأحد الأسلوبين يحتاج إلى جهد ووقت ولا يأتي إلا بعد العديد من الاتصالات الدبلوماسية بين البلدين لمواجهة هذه الحالة، خصوصاً في الوقت الذي تتجه معظم التشريعات الوطنية المعاصرة إلى الأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين، حيث إنه من الأيسر ومن باب حماية مواطنيها وتوفير الوقت والجهد أن ترفض الدولة تسليم الشخص (في حال تبنيها مبدأ حظر تسليم الرعايا) الذي يتمتع بجنسية دولة أخرى تطالب بتسليمه، وفي جميع الأحوال فإن الأمر متروك لقواعد المعاملة بالمثل ولتقدير الدولة للبراعث الحقيقية من طلب

^١ أ.د محمد الروبي، مرجع سابق، ص ١٢٥ - ١٢٦.

^٢ د. عبدالرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

التسليم، بالأخص في ظل الأخذ بالطبيعة المختلطة للتسليم والتي يكون للسلطة التنفيذية دوراً في قرار التسليم من خلالها. ومن أبرز قضايا التسليم المعاصرة والمتعلقة بازدواج الجنسية لكلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها؛ قضية رجل الأعمال حسين سالم، وهو يحمل الجنسية المصرية التي اكتسبها وفقاً للقانون، إضافة إلى الجنسية الإسبانية التي حصل عليها في عام ٢٠٠٨، ويعد من كبار رجال الأعمال والمستثمرين في مصر، كما أنه كان مستشاراً ومقرباً من الرئيس المصري السابق محمد حسني مبارك، وبعد سقوط نظام الأخير؛ طالبت السلطات المصرية باسترداد حسين سالم من إسبانيا بتهمة الفساد، حينها ألقى القبض عليه من قبل الانترنت الدولي في إسبانيا بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ وتم الإفراج عنه بكفالة لاحقاً، ولم يتم تسليمه إلى مصر حتى الآن كونه يحمل الجنسية الإسبانية.^١

أما بالنسبة للحالة الثانية "تمتع الشخص بجنسيتي دولتين تطالبان باسترداده" فهنا تتعاضد المشكلة عندما لا يحمل الشخص جنسية الدولة المطلوب منها، وبالتالي لا تتمكن الأخيرة برفض التسليم لكونه من رعاياها، بل تكون أمام تحديد دولة واحدة فقط لتسلمها الشخص المطلوب، وبالتالي يخضع الأمر إلى العلاقات الدبلوماسية بين الدول^٢، خصوصاً في ظل عدم وجود معيار قانوني للفصل بين الدول التي يحمل جنسياتها شخص واحد، فبالرغم من تنظيم معظم الاتفاقيات والتشريعات الخاصة بالتسليم مسألة تعدد الطلبات؛ إلا أنها لم تتناول حالة ازدواج الجنسية، بل اكتفت بتحديد ظروف يتوجب مراعاتها أثناء الترجيح بين دولة وأخرى (مثل خطورة الجريمة وزمان ارتكابها وجنسية الشخص)، وفي جميع الأحوال ففي كلتا الحالتين الأولى أو الثانية فنعتقد بأن اللجوء إلى أحد الأسلوبين

^١ Matt Bradley ، Mubarak Associate is Arrested in Spain , the wall street journal , 16-6-2011

<http://www.wsj.com/articles/SB10001424052702303499204576390063504168454>

تاريخ الزيارة ١١-٧-٢٠١٥

أنظر كذلك المقال "محكمة إسبانية ترفض طلباً جديداً لتسليم حسين سالم"، العربية نت، ٢١-٣-٢٠١٣

<http://www.alarabiya.net/ar/arab-and->

[world/egypt/2013/03/21/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-](http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2013/03/21/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-)

[%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-](http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2013/03/21/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-)

[%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A7-](http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2013/03/21/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A7-)

[%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7-](http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2013/03/21/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A7-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7-)

[%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-](http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2013/03/21/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-)

[%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85-.html](http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2013/03/21/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85-.html)

تاريخ الزيارة ١١-٧-٢٠١٥

^٢ د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

السابق ذكرهما يعتبر حلاً جذرياً في ظل صعوبة وضع معيار محدد لهذه المسألة من خلال الاتفاقيات أو التشريعات الداخلية.

الفرع الثالث

انعدام جنسية الشخص المطلوب تسليمه

عديم الجنسية هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة سواء منذ ميلاده أو في وقت لاحق على هذا الميلاد، كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة سنة ١٩٥٤ بشأن مركز عديمي الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"^١.

ويثورنا التساؤل عن مدى جواز تسليم عديم الجنسية إلى دولة طلبت تسليمه؟ وهنا نجد أن معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ابتعدت عن تناول حالة انعدام الجنسية، ولكن يكاد يجمع الفقه في هذا الصدد على عدم وجود ما يمنع من تسليم أي شخص عديم الجنسية إلى الدولة طالبة من الناحية القانونية في حال طلبت الأخيرة تسليمه من الدولة المطلوب منها^٢، ومن وجهة نظرنا أن سبب ذلك يعود إلى عدم تمتع عديم الجنسية بالحقوق والحماية من قبل أي دولة سواء بمعاملته كمواطن أو كأجنبي أو حتى كلاجئ سياسي، حيث لا يملك حق الإقامة في أي دولة، وفي حال سمح له بالإقامة فإنه يقيم مجرداً من الحماية التي يكفلها القانون الدولي للأجانب، فيكون معرضاً للإبعاد في أي وقت من قبل الدولة التي يقيم فيها دون معقب عليها، بعكس المواطن أو الأجنبي الذي يتمتع بحماية قانونية ودبلوماسية.

وبالرغم من ذلك، إلا أن جواز تسليم عديم الجنسية لا يعني تسليمه دون التأكد من مدى توافر الشروط اللازمة للمضي قدماً في إجراءات التسليم، وأنه ليس من الأشخاص الذين يدخلون ضمن قائمة المستثنين من التسليم، والذين سوف نتطرق إليهم بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.^٣

^١ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي تم اعتمادها في ١٩٥٤/٩/٢٨ بمؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ٥٢٦.

^٢ د. أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص ٤٠.

^٣ يجب التنويه إلى أن قانون الجنسية في دولة الإمارات أورد بعض الحلول في نصوصه للحد من مشكلة انعدام الجنسية مثل اعتبار كل من يلي ذكره مواطناً بحكم القانون، كالمولود من أم مواطنة ولم يثبت نسبه لأبيه، والمولود في الدولة من أم مواطنة بحكم القانون ولأب

وبعد تناولنا لهذا المبحث نلاحظ بأن الأشخاص الجائز تسليمهم هم الأشخاص الطبيعيين المطلوبين لأحكام جزائية من محاكم دول أجنبية، مع عدم الإخلال بأحكام جنسية المطلوب تسليمه، بحيث يجوز التسليم إذا كان من رعايا الدولة الطالبة أو من رعايا دولة ثالثة، ويحظر تسليمه (لدى غالبية الدول) في حال كان من مواطني الدولة المطلوب منها، أما في حالتي ازدواج وانعدام الجنسية؛ ففي الأولى يلزم قبل الفصل في طلب التسليم اللجوء إلى أحد اسلوبين وهما اسلوب الجنسية الفعلية واسلوب تحديد توقيت اكتساب الجنسية مع عدم الإخلال بالمبدأ الذي تتبناه الدولة الطالبة سواء جواز تسليم المواطنين أو حظره، أما في حالة انعدام الجنسية فلا يوجد ما يحظر تسليمه من الناحية القانونية في ظل عدم التطرق إلى هذه الحالة في الاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين. وأخيراً فإن عرضنا للأشخاص الجائز تسليمهم لا يعني أن جميع السالف ذكرهم يطالهم التسليم دون وجود استثناء، بل توجد فئات مختلفة غير خاضعة للتسليم سواء بحكم مناصبهم والحصانات التي يتمتعون بها أو بعد أن استبعدتهم التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية من نطاق التسليم؛ نظراً لظروفهم الخاصة سواء من منطلق إنساني أو قانوني، لذلك سوف نتناول موانع التسليم المتعلقة بالأشخاص في المبحث الثاني من هذا الفصل.

مجهول أو لا جنسية له، والمولود في الدولة لأبوين مجهولين، انظر المادة الثانية من قانون الجنسية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢.

المبحث الثاني

موانع التسليم المتعلقة بالأشخاص

الأصل في نظام تسليم المجرمين وفقاً للقانون الدولي؛ جواز تسليم أي شخص غادر إقليم الدولة التي ارتكب جريمته فيها متوجهاً إلى دولة أخرى هرباً من المساءلة القانونية، وذلك سواء كان من رعايا الدولة طالبة أو دولة ثالثة، إلا أن هذا الجواز ترد عليه بعض الاستثناءات التي يرجع سببها إلى صفة الشخص المطلوب تسليمه، والتي تعد من موانع التسليم المتعلقة بالأشخاص، كأن يكون المطلوب تسليمه أحد مواطني الدولة المطلوب منها، أو أن يتعلق هذا الاستثناء بوضع الشخص داخل الدولة المطلوب منها كلاجئين السياسيين، أو أن يتعلق بوظيفة أو منصب الشخص كرؤساء الدول والدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية وأعضاء البرلمان (ذوي الحصانات المختلفة سواء المقررة في القانون الدولي أو القانون الداخلي)، وقد يستثنى كذلك من نطاق التسليم أصحاب الظروف الخاصة كالمرضى عقلياً أو الأحداث.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث سنخصص المطلب الأول منه لتسليم المواطنين واللاجئين، والمطلب الثاني سنفرده لتسليم ذوي الحصانات، والمطلب الثالث لتسليم الأحداث والمرضى عقلياً.

المطلب الأول

تسليم المواطنين واللاجئين

اختارت معظم الدول حظر تسليم رعاياها المواطنين واللاجئين السياسيين الذين يقيمون فيها، وتوجد لهذا الحظر عدة أسانيد ومبررات، لذلك سوف نشير إليهما في جزئيتين منفصلتين، وذلك فيما يلي:

أولاً: حظر تسليم المواطنين:

سبق أن أكدنا على وجود مبدأ حظر تسليم المواطنين وهو يعد من أكثر المبادئ شيوعاً في نطاق تسليم المجرمين، ويمنح بدوره الدولة المطلوب منها التسليم حق رفض الطلب المقدم في حال كان الشخص المطلوب من رعاياها (أي من رعايا الدولة المطلوب منها)^١.

ومبدأ حظر تسليم المواطنين تبنته معظم التشريعات الغربية والعربية سواء في دساتيرها أو المعاهدات التي تبرمها أو تشريعاتها الداخلية، مثل قانون التسليم العماني الصادر سنة ٢١٩٩٩ وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري^٢.

كما اعتنقت دولة الإمارات مبدأ حظر تسليم المواطنين، فأكد الدستور الإماراتي عليه في المادة (٣٨) "تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظور"^٣، وعزز قانون التعاون القضائي لدولة الإمارات ذلك في المادة التاسعة منه وأكد عدم جواز تسليم مواطني الدولة إلى الدولة طالبة، فضلاً عن أن جميع اتفاقيات التسليم التي أبرمتها الدولة حظرت تسليم المواطنين.

^١ انظر ص ٦٢ من الرسالة.

^٢ نصت المادة الثالثة من قانون التسليم العماني على أنه "لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: ١- إذا كان المطلوب تسليمه عماني الجنسية..".
قانون تسليم المجرمين العماني لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته سنة ٢٠٠٩.

^٣ حيث نصت المادة ٦٩٦ منه على "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصاً غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية .."

قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٦.

^٤ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة "وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٩م"

في حين تبنت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة الخاصة بتسليم المجرمين هذا المبدأ، إلا أنها جعلت تسليم رعايا الدولة المطلوب منها جوازي غير وجوبي، ففي المادة (٤) تضمنت على أنه "يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية: أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة. وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب، فإنها تقوم إذا التمسست الدولة الأخرى ذلك، بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الاجراء الملانم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله".^١ فبذلك أجازت المعاهدة النموذجية الرفض للدولة المطلوب منها فتكون مخيرة أمام قبول تسليم الشخص أو رفض تسليمه، فضلاً عن أنها أكدت على مبدأ إما التسليم أو المحاكمة.

وقد قيلت بعض المبررات لمبدأ حظر تسليم المواطنين، فكان في مقدمتها أن تسليم الدولة لأحد مواطنيها يعرضه لمواجهة قضاء وقوانين واجراءات يجهلها^٢، وأنه من واجب الدولة أن توفر الحماية لمواطنيها عن طريق قوانينها، وأن تسليم المواطنين لسلطات دولة أجنبية بهدف محاكمتهم يتنافى مع كرامة الدولة وهيبته، وأخيراً أن الهدف من التسليم هو عدم إفلات الجاني من العقاب وذلك يمكن تحقيقه من خلال قضاء الدولة نفسها التي يحمل جنسيتها الشخص المطلوب تسليمه^٣.

- مبدأ إما التسليم أو المحاكمة:

وبالرغم من أن هذه المبررات تشكل ضمانات لمواطني الدولة المطلوب منها التسليم؛ إلا أنها في الوقت ذاته تعتبر عائقاً أمام أوجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، لذلك اتجهت الأنظمة إلى الأخذ بمبدأ (إما التسليم أو المحاكمة) وهو مبدأ آخر يؤخذ به إلى جانب الأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين، حيث يتم من خلاله التعهد والالتزام بمحاكمة الشخص في دولته التي رفضت تسليمه لكونه أحد مواطنيها، وبالتالي يضيء نوعاً من التوازن بين الضمانات التي تؤمنها الدولة لمواطنيها "من خلال حظر تسليمهم" وبين تعزيز صور التعاون الدولي ومكافحة الجريمة "من خلال مبدأ إما التسليم أو المحاكمة".

^١ اللواء د. محمد الأمين البشري / د. محسن عبدالحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الرياض، ١٩٩٨، ص ٣٠٤.

^٢ د. محمد لطفي عبدالفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣، ص ٢٩٨.

^٣ د. عبدالرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٣١ - ٢٣٢.

وقد أخذت العديد من اتفاقيات تسليم المجرمين بهذا المبدأ مثل الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٢، فنصت في المادة السابعة منها على أنه "يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها، على أن تتولى هي محاكمته، وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم"^١، وأكدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على هذا المبدأ، فنصت بالمادة ٣٩ منها على أنه "يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد.."^٢

بالإضافة إلى أخذ الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب بهذا المبدأ، ومنها اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ فنصت المادة ٢٠ على أنه " .. ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فلتتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه من كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم"^٣.

وبالرغم من أن مبدأ (إما التسليم أو المحاكمة) اعتنقته العديد من الدول من ضمنها دولة الإمارات في اتفاقياتها الثنائية؛ إلا أنه لا يخلو من العقبات كذلك، والمثال الواقعي هنا طلب المملكة السعودية استرداد شخص مصري من الجمهورية المصرية فردت السلطات في مصر بأنه تمت محاكمته، إلا أن السلطات السعودية لم ترضَ بهذه المحاكمة وعللت ذلك بأن السلطات المصرية حاكمت المذكور عن جريمة خيانة الأمانة دون الجريمة الأخرى وهي الخروج من البلاد بطريقة غير مشروعة، الأمر الذي جعل السلطات السعودية تطلب تسليم الشخص من دولة الإمارات لاحقاً.^٤

^١ الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٢، والتي تمت بإقرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢، المادة رقم ٧.

^٢ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بالرياض بتاريخ ٤ ابريل ١٩٨٣، المادة رقم ٣٩.

^٣ اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في ٤ مايو ٢٠٠٤ بالكويت.

^٤ إلا أن قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لم يتضمن في نصوصه على هذه القاعدة التي تعزز من فرص تطوير التعاون الدولي، وتكفل في الوقت ذاته عدم إفلات الشخص المطلوب تسليمه من العدالة.

^٥ قرار المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، جلسة الثلاثاء الموافق ٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ (٨٢).

ثانياً: حظر تسليم اللاجئين:

عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ اللجوء بأنه "كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.."^١، ويختلف اللجوء عن النازح داخلياً أو المهاجر اقتصادياً، حيث إن اللجوء هو من يعبر الحدود الدولية إلى بلد آخر للحصول على الحماية والأمن والملاذ، أما النازحون داخلياً فبالرغم من أنهم قد يهدفون إلى ذات الهدف الذي يسعى إليه اللاجئين؛ إلا أنهم يظلون في إقليم دولتهم تحت حمايتها وليس خارجها، أما فيما يتعلق بالمهاجر الاقتصادي فهو الذي يغادر بلده طواعية ودون خوف من اضطهاد رغبة في تحسين أوضاعه المادية.^٢

وفيما يبدو أن أهمية التفرقة بين اللجوء وغيره من المهاجرين تكمن في اختلاف الحقوق التي يتمتعان بها أمام الدولة التي يتواجدان على إقليمها، حيث يتمتع اللجوء ببعض الحقوق التي كفلتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية واعترفت بها المنظمات الدولية على رأسها الأمم المتحدة.

ومن أبرز الحقوق التي يتمتع بها اللجوء لدى غالبية الدول؛ عدم جواز تسليمه في نطاق تسليم المجرمين^٣، فقد تضمنت العديد من الدساتير حظر تسليم اللجوء وحمايته من

^١ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٨، المادة الأولى الفقرة الأولى والثانية.

^٢ د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين "دراسة مقارنة"، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص ١٥ - ١٦.

^٣ وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١؛ يحظر على الدول المتعاقدة أن تطرد أو ترد اللجوء بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حريته أو حياته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب "دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، مكتبة الاستقلال، ٢٠٠٣، ص ٥٩.

أنظر كذلك د. إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٩٠.

الاضطهاد^١، وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية فمن أبرز الاتفاقيات في هذا المجال والتي حظرت تسليم اللاجئين على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ التي تم اعتمادها بمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية^٢، وجاء البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين والذي يعد نافذاً منذ ٤ أكتوبر ١٩٧١ ليؤكد التزام الدول بتطبيق المواد ٢ - ٣٤ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١^٣.

ومن الأمثلة على حظر تسليم اللاجئين رفض محكمة القضاء الإداري بجمهورية مصر العربية تسليم أحمد قذاف الدم إلى السلطات الليبية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ برئاسة المستشار فريد نزيه تناغو، وذلك استناداً إلى المادة رقم ٥٧ من الدستور المصري الذي يحظر تسليم اللاجئين ويمنحهم حق اللجوء، حيث إن قذاف الدم محسوب على النظام الليبي السابق برئاسة الرئيس الراحل معمر القذافي، حيث كان يشغل حينها منصب منسق للعلاقات الليبية المصرية، ورأت المحكمة أن تسليم قذاف الدم إلى السلطات الليبية يعرض حياته للخطر وينتقص من حقوقه وحياته^٤.

١ كالدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ الذي نص في المادة رقم ٤٦ على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور". والدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ نص في المادة رقم ٣٨ على أن "تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظور". والدستور العماني لسنة ١٩٩٦ نص في المادة رقم ٣٦ على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين". انظر الدستور الكويتي الصادر في ١١-١١-١٩٦٢ (يعتبر الدستور الرابع لدولة الكويت) ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ ١٨-٧-١٩٧١ "وتعدلاته حتى عام ٢٠٠٩ م" والدستور العماني الصادر في ٦-١١-١٩٩٦ (مرسوم سلطاني رقم ٩٦ / ١٠١)

٢ نصت المادة رقم (٣٣) من الاتفاقية على أن "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية..". الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ ٢٨/٧/١٩٥١

٣ نصت المادة رقم (١) من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين..".

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، الموقع في ١٩٦٧ وتاريخ نفاذه ١٠/٤/١٩٧١، ويعد بروتوكول ملحق للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١.

ويضاف إلى ذلك معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والمبرمة في سنة ١٩٦٩، بالإضافة إلى مجموعة الوثائق التي أصدرها مجلس أوروبا بشأن اللاجئين والتي من أهمها الاتفاق الأوروبي سنة ١٩٥٩ بشأن استلام تأشيرات اللاجئين وقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد والاتفاق الأوروبي بشأن نقل المسؤولية عن اللاجئين سنة ١٩٨٠، أنظر د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٢٣٩

٤ جاء في حيثيات حكم المحكمة أن الدستور المصري كفل الحرية الشخصية لكل إنسان داخل مصر بغض النظر عن جنسيته، وأن قذاف الدم دخل البلاد وأقام بها بصفة شرعية وأنه يرتبط بصله قرابة مع رئيس ليبيا السابق معمر القذافي، وأنه كان منسقا للعلاقات الليبية المصرية قبل الثورة، واستمر مقيماً في مصر بعد قيام الثورة الليبية، وأضافت المحكمة أن قذاف الدم يتمتع بالحماية القانونية المقررة للمقيمين على الأراضي المصرية، والتي قررتها مواد الدستور المصري والاتفاقيات الدولية، التي انضمت إليها مصر وصارت جزءاً

ولكن هل يسري حظر تسليم اللاجئين على الطلب الذي تقدمه دولة أخرى غير التي تكون حياته معرضة للخطر فيها والتي يخاف أن يتم اضطهاده فيها؟ وفي هذا التساؤل يذهب رأي فقهي^١ إلى أن حظر تسليم اللاجئين يقتصر فقط في حالة كان طلب التسليم تم تقديمه من الدولة التي خرج منها لخوفه من الاضطهاد فيها، مما يعني أن تسليمه إلى دولة أخرى غير المذكورة لا بأس به في حال توافرت شروط الطلب المقررة. ونميل إلى تأييد هذا الرأي، فطالما أن الهدف من حظر تسليم اللاجئين هو حمايته من الاضطهاد الذي قد يلحق به ويخاف منه في الدولة التي هرب منها، فلا يوجد ما يمس هذا الهدف في حال تم تسليمه إلى دولة أخرى نتيجة ارتكابه جريمة في إقليمها وتوافرت الشروط الخاصة بالتسليم، وإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين لم تحظر بدورها سوى تسليم اللاجئين إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته وحرية فيها مهددتين، والمثال هنا المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١^٢، وتعد أن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال أوضاع اللاجئين، إضافة إلى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين والذي يعد نافذاً منذ ٤ أكتوبر ١٩٧١^٣.

من النظام القانوني المصري، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف، والتي حظرت طرد اللاجئين أو رده إلى الحدود أو الأقاليم، التي تكون حياته أو حرية مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه أو آرائه السياسية.

١. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، ص ٢٣٤.

٢. وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٦٢ - ١٦٣.

٣. وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص ١٩٨.

المطلب الثاني

تسليم ذوي الحصانات

تتمتع بعض الفئات بحصانات سواء كانت شخصية أو قضائية فضلاً عن بعض الامتيازات المالية، وهذه الحصانات التي نصت عليها الدساتير والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية؛ تهدف إلى تسهيل مهام وعمل الشخص المتمتع بها بحكم منصبه، لذلك نجد بأن رؤساء الدول والملوك متمتعين بها، وأعضاء المجالس الوطنية أو مجالس الشعب يتمتعون بحصانة برلمانية، كما أن أعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بحصانة تمهد لهم ممارسة العمل الدبلوماسي خارج دولهم^١، بالإضافة إلى موظفي المنظمات الدولية. ولكن هل يجوز تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانات إلى دولة أخرى طلبت تسليمهم؟

وللإجابة على السؤال يتوجب علينا التفرقة بين حصانات رؤساء الدول والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، والنيابية، وحصانة موظفي المنظمات الدولية، وأفراد القوات العسكرية المتواجدين في الدولة بإرادتها.

الفرع الأول

حصانات رؤساء وملوك الدول الأجنبية

لا يوجد خلاف على تمتع رؤساء الدول الأجانب بحصانة قضائية وشخصية سواء في دولهم^٢ أو خارجها، بغض النظر عما إذا كانت أفعالهم التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية أو الخاصة، وتنقسم الحصانة القضائية إلى جنائية ومدنية، والتي تعيننا في هذه الدراسة هي الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها رئيس دولة في دولة أجنبية غير التي ينتمي إليها.

^١ نظمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة ١٩٦١ في المواد من ٢٩ إلى ٣٦ بعض الحصانات القضائية الجنائية والمدنية لممثلي البعثة الدبلوماسية، وحظر القبض عليهم أو حجزه، فضلاً عن إعفائهم من بعض الالتزامات المالية كالضرائب والالتزامات الشخصية كالالتزام العسكري. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١.

^٢ يتمتع رؤساء الدول بحصانات داخل دولهم، وينظمها في الأغلب دستور الدولة ذاتها وأحياناً قوانين العقوبات، ويمكن أن نلاحظ ذلك بالنظر إلى كل من الدستور الكويتي والبحريني والمغربي على سبيل المثال.

وقد كفلت قواعد القانون الدولي العام حصانة للرئيس تتمثل في عدم خضوعه للقضاء المحلي للدولة التي يقيم فيها، أو التي يكون في زيارة لها^١. ويثور التساؤل هنا حول مدى جواز تسليم رئيس دولة متواجد في دولة أجنبية إلى دولة ثالثة طلبت تسليمه؟

يجب التنويه في هذا الصدد بأن التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية لم تنظم مسألة حظر تسليم رؤساء الدول، ويلزم للإجابة التفرقة بين ما إذا كان رئيس الدولة المطلوب تسليمه لا يزال متمتعاً بصفته الرسمية أم أنه فقد هذه الصفة. ففي الحالة الأولى يذهب رأي^٢ إلى عدم جواز تسليمه إعمالاً للحصانة التي لا تنفصل عن مقتضيات احترام سيادة الدولة التي يمثلها، ويحظى هذا الرأي بتأييدنا فطالما أن الحصانة التي يتمتع بها الرئيس قضائية سواء عن القضاء الجنائي أو المدني فبالتالي لا يجوز أخذ ضده أي إجراء من إجراءات الملاحقة الجنائية، حيث إن المباشرة بإجراءات التسليم تعني مباشرة إجراءات قضائية، والتي يعد الرئيس معفى من الخضوع إليها.

أما في الحالة الثانية والتي يفقد فيها الرئيس صفته الرسمية، أو بمعنى آخر بعد انتهاء ولايته كرئيس، فالحقيقة أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة تسقط بمجرد زوال الصفة عنه أو بانتهاء ولايته كرئيس^٣، وبالتالي يجوز ممارسة الإجراءات القانونية والقضائية ضده عن أي فعل يرتكبه بعد زوال الصفة عنه ولا يعفى من الخضوع للإجراءات القضائية في حال ارتكب فعل يعد جريمة، وبالتالي يجوز تسليمه في نظرنا لسقوط الحصانة؛ ولأنه ارتكب الفعل في وقت لا يتمتع فيه بمنصب الرئيس ولا يمثل فيه الدولة التي كان يمثلها.

أما إذا أتى طلب التسليم عن جريمة ارتكبها رئيس سابق أثناء فترة ولايته ونتيجة تصرفاته الرسمية كرئيس؛ فتستمر الحصانة بشأن تلك التصرفات؛ لأنه قام بها بصفته الرسمية ولتسيير أمور الدولة، حيث إن جواز محاكمته عنها يعني عدم قدرته على أداء مهامه على أكمل وجه؛ وذلك لعلمه بأنه ستم محاكمته في المستقبل عن تصرفات لا يتوقعها^٤، وبالتالي نرجح عدم جواز تسليمه بالنظر إلى أنه ارتكب هذا الفعل خلال فترة

^١ أ.د. سيف غانم السويدي، الدليل القانوني لرجل الشرطة في التعامل مع المتمتعين بالمزايا والحصانات، أكاديمية شرطة دبي - معهد التدريب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٢ - ١٤.

^٢ د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، ص ٢٤٤.

^٣ د. أبو الخير أحمد عطيه عمر، القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠٠٨، ص ٤٦٤.

^٤ أ.د. سيف غانم السويدي، الدليل القانوني لرجل الشرطة في التعامل مع المتمتعين بالمزايا والحصانات، أكاديمية شرطة دبي - معهد التدريب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٨.

تمتعه بحصانة وأثناء تأدية مهامه كرئيس لتلك الدولة، وأن علمه بوجود ملاحقة عن أفعاله بعد انتهاء ولايته من شأنه أن يعرقله من تأدية مهامه.

وخلاصة القول إن رؤساء الدول غير خاضعين للتسليم؛ نظراً للحصانة التي يتمتعون بها، أما بخصوص تسليم الرئيس المنتهية ولايته فيلزم التفرقة بين أفعاله التي ارتكبها بصفته الرسمية والخاصة أثناء فترة توليه المنصب.

ومن أبرز الأمثلة على عدم تسليم رؤساء الدول لتمتعهم بالحصانة، "الرئيس الشيلي السابق أوجستو بيونشييه"، والذي تولى الحكم في عام ١٩٧٣ بعد قيامه بانقلاب عسكري على الحكم، واستمر في حكمه حتى عام ١٩٩٠، إلا أنه خلال فترة حكمه مارس العديد من الانتهاكات والجرائم كالقتل والخطف والتعذيب، وبعد انتهاء فترة حكمه بثمانية أعوام توجه إلى بريطانيا "لندن" بهدف العلاج، حينها بدأت طلبات التسليم تنهال على السلطات البريطانية من مختلف الدول الأوروبية مثل فرنسا والسويد وسويسرا وبلجيكا وإسبانيا لاتهامه في مختلف الجرائم كالقتل والتعذيب، حيث كان طلب التسليم الصادر عن السلطات الإسبانية أبرز هذه الطلبات والذي صدر بناء على دعوى قضائية أقيمت ضد بيونشييه من مواطنين إسبان لاتهامه بارتكاب جرائم تعذيب بحقهم أثناء تواجدهم في شيلي، وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا البريطانية بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٨ بعدم إمكانية التسليم للسلطات الإسبانية مراعاة لمبدأ الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها "بيونشييه" بوصفه رئيساً سابقاً لدولة ذات سيادة، حيث تكفل هذه الحصانة حمايته من جميع الدعاوى الجنائية والمدنية أمام المحاكم البريطانية.^١

^١ د. السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٢٨٤ - ٢٨٦.

الفرع الثاني

حصانات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

يتمتع الممثل الدبلوماسي بحصانة قضائية جنائية تعفيه من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المضيقة، وتعد هذه الحصانة من القواعد المستقرة في القانون الدولي، فلا يجوز إقامة دعوى جزائية ضده أو القبض عليه أو إجراء تحقيق معه أو حبسه أو توقيعه عقوبة عليه^١. كما أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ على هذه الحصانة في المادة (٣١) "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية^٢. ولكن يجب التنويه أن هذه الحصانة تسري في الدولة المضيقة مالم يكن الممثل الدبلوماسي من مواطنيها^٣. والمتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية هم كل من رئيس البعثة الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين في البعثة، أما بخصوص مستخدمي البعثة (مثل حراس وخدم البعثة) فهم يتمتعون بهذه الحصانة بالنسبة للتصرفات التي تبدر منهم أثناء تأدية أعمالهم فقط^٤.

وقد أكدت المعاهدة النموذجية للتسليم على حظر تسليم أي شخص يتمتع بحصانة من الخضوع للقضاء، وعلى الصعيد الداخلي نصت إحدى الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة على حظر تسليم المتمتعين بحصانة (اتفاقية التسليم مع استراليا)، أما قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لم ينص على هذا الحظر.

ولكن هل تعني هذه الحصانة حظر تسليم الدبلوماسيين بشكل نهائي؟ أو بمعنى آخر، هل تغلق هذه الحصانة أمام الدولة المطلوب منها جميع السبل المتاحة أمام تسليمه؟

من وجهة نظرنا أن حظر تسليم المتمتعين بحصانة دبلوماسية لا يعني حظر تسليمهم بشكل نهائي، حيث إنه بالرغم من تمتعهم بحصانة قضائية جنائية أمام قضاء الدولة المعتمد لديها؛ إلا أنه ليس ثمة ما يمنع تسليمهم إلى دولة أجنبية في حال رفعت دولته هذه الحصانة عنه، ويتم ذلك بالتأكيد بعد مخاطبات بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة، فإن رفعت

١. أبو الخير أحمد عطيه عمر، القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠٠٨، ص ٤٩٣.

٢. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.

٣. المادة رقم (٣٨) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.

٤. المادة رقم (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.

الأخيرة عنه الحصانة، جاز تسليمه إلى الدولة الطالبة، وقد أكدت اتفاقية فيينا جواز التنازل عن حصانة الممثل الدبلوماسي في المادة رقم (٣٢) فنصت على أنه "للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة ٣٧". وفي جميع الأحوال يجوز تسليم رجال السلك الدبلوماسي بعد زوال الصفة الدبلوماسية في حالة ارتكابهم جرائم^١.

أما بخصوص أعضاء السلك القنصلي فيتمتعون بحصانة قضائية عن الأعمال التي يرتكبونها أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية أو بسببها فقط^٢، وبالتالي لا يجوز تسليمهم عن جرائم ارتكبوها نتيجة ممارسة تصرفات متعلقة بأعمالهم القنصلية.

وأخيراً يجب التنويه إلى أن فرضيات حظر التسليم التي نقصدها في سبيل الحديث عن الحصانات الدبلوماسية والقنصلية؛ نعني بها حظر تسليمهم إذا كانت الدولة الطالبة هي دولة ثالثة، أما في حال كانت الدولة الطالبة هي الدولة المعتمدة فنجد أنها لا تواجه عائقاً أمام استرداد أحد موظفيها الدبلوماسيين من الدولة المضيفة، حيث إن الدولة المعتمدة كما ذكرنا لها أن تتنازل عن الحصانة المقررة لممثليها الدبلوماسيين، فضلاً عن أنهم لا يتمتعون بهذه الحصانة في مواجهة قضاء الدولة المعتمدة.

١. هشام عبدالعزيز مبارك، مرجع سابق، ص ٨٩.

٢ المادة ١/٤٣ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣ نصت على أن "الأعضاء والموظفون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية"، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ١٩٦٣/٤/٢٤

الفرع الثالث

الحصانات البرلمانية

يتمتع أعضاء المجالس البرلمانية أو النيابية^١ بحصانات لضمان حريتهم في التعبير عن الآراء والمعتقدات بصفتهم نواب عن الشعب، ودون أن يخشون ملاحقتهم جزائياً سواء خلال فترة عضويتهم أو بعدها.^٢ وتختلف هذه الحصانات من دولة لأخرى وفقاً للتشريعات الداخلية لكل دولة، ففي دولة الإمارات تنقسم الحصانات التي يتمتع بها أعضاء المجلس الوطني الاتحادي إلى نوعين، حصانة المنبر وحصانة ضد الإجراءات الجزائية، إذ أن الأولى تكفل عدم مؤاخذة أعضاء المجلس عما يبذونه من أفكار وآراء أثناء عملهم داخل المجلس أو لجانه^٣، أما الحصانة من الإجراءات الجزائية فتكفل عدم اتخاذ أي إجراء جزائي حيال الأعضاء سواء بالتحقيق أو القبض أو التفتيش أو الحبس إلا بإذن المجلس (أثناء أدوار انعقاد المجلس)^٤، ما عدا في حالات التلبس^٥.

وبالتالي فإن حصانة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي لا تعفي من المساءلة الجزائية، ولا تحول الجريمة إلى فعل مباح، بل هي مقصورة بإيقاف ملاحقة العضو ومنع اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده حتى يأذن المجلس بذلك، وهذا إن كان المجلس في انعقاد، أما في حالة عدم انعقاد المجلس؛ جاز اتخاذ جميع الإجراءات حياله على أن يتم إخطار المجلس في أول اجتماع له عن الإجراءات التي اتخذت ضد العضو.^٦

^١تختلف مسميات المجالس البرلمانية بين دولة وأخرى، فمنها من يطلق عليها بمجلس الشعب أو مجلس النواب أو البرلمان أو مجلس الأمة أو الجمعية الوطنية، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يسمى المجلس الوطني الاتحادي، وفي جميع الأحوال غالباً ما تمثل هذه المجالس السلطة التشريعية، حيث تكون هي الجهة المختصة بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وتتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم أعضاء أو نواب يتم التحاقهم عن طريق الانتخاب والاقتراع باستخدام الأساليب الديمقراطية وتحديدًا من قبل المواطنين المسجلين على اللوائح الانتخابية.

^٢د. محمد كامل عبيد، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠٠٥، ص ١٤٠.

^٣مرسوم اتحادي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني، المادة رقم (١٧).

^٤أما في إذا كان في غير أدوار انعقاد المجلس جاز اتخاذ جميع الإجراءات حيال العضو على أن يتم إخطار المجلس في أول اجتماع له.
^٥نصت المادة رقم (١٨) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني بأنه "لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ويتعين في حالات التلبس إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده. ويجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به..".

^٦المادة رقم (١٨) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

وبما أن أعضاء البرلمان أو المجلس الوطني الاتحادي يتمتعون بحصانة ضد الإجراءات الجزائية (وإن كانت نسبية)، فهل يجوز تسليمهم؟ للإجابة يلزم علينا استبعاد فرضية تقديم طلب التسليم لأحد أعضاء البرلمان في الدولة المطلوب منها، حيث إن رفض تسليمه إن لم يكن بسبب تمتعه بحصانة ضد الإجراءات الجزائية؛ فسيكون عن اعتباره أحد مواطنيها (إذا كانت تحظر تسليم المواطنين). أما تسليم عضو البرلمان الذي تواجد في الدولة المطلوب منها دون أن يكون من مواطنيها؛ فلا يوجد مسوغ للامتناع عن تسليمه خصوصاً أن هذه الحصانة لا تمتد إلى خارج إقليم دولته^١، ولعل السبب في زوال الحصانة في هذه الحالة هو أنها خصصت لمباشرة مهام وظيفية محددة داخل الدولة، بعكس الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يمثلون دولهم في الخارج.

لذلك فمن الملاحظ أنه بالرغم من تمتع أعضاء البرلمان بحصانة ضد الإجراءات الجزائية؛ فإن ذلك لا يمنع من تسليمهم في حال توافرت شروط تسليمهم عند تواجدهم في دولة أخرى غير التي ينتمون إليها، فلا يجوز لعضو البرلمان سواء كان زائراً أو مقيماً في دولة غير الدولة التي ينتمي إليها بأن يدفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية حيث إنها مقررة له في دولته دون غيرها من الدول طالما أنه لا يعد في مهمة رسمية، وفي جميع الأحوال قد تتغير الموازين في حال وجد اتفاق بين الدولتين على غير ذلك، فضلاً عن مراعاة الاعتبارات السياسية في مثل هذه الحالات والمجاملات بين الدول، ويأتي هذا في الوقت الذي لم تتناول معظم اتفاقيات تسليم المجرمين مسألة تسليم المتمتعين بحصانات برلمانية^٢.

^١د. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، ٢٠٠٦،

ص ٣٨٥

^٢إلا أنه قد يستفاد في هذا الصدد من المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وأستراليا لسنة ٢٠٠٨، والتي تحظر تسليم ذوي الحصانات بصفة عامة.

الفرع الرابع

حصانات موظفي المنظمات الدولية

الموظف الدولي هو كل من يعمل في خدمة منظمة دولية على وجه الدوام والاستمرار، تحت إشراف أجهزتها المختصة، ويخضع لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة لبيان حقوقه وواجباته نحوها، لا لقانون وطني معين. ويعد من موظفي المنظمات الدولية على سبيل المثال كل من موظفي منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية^١ والمحاكم الدولية الجنائية وموظفي الوكالات الدولية المتخصصة^٢.

وقد نصت موثيق المنظمات الدولية على منح الموظفين حصانة قضائية، والتي تختلف مع اختلاف منصب الموظف العامل لدى المنظمة سواء كان من فئة الأمناء العاميين أو من الموظفين العاملين تحت إمرة الأمناء، حيث تكتسب الفئة الأولى نفس حصانة البعثات الدبلوماسية بصفة مطلقة لهم ولأفراد عائلاتهم، أما الفئة الثانية فلها حصانة نسبية عن أعمالهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل له علاقة بتأدية وظيفتهم ولا تتعداها إلى تصرفاتهم الشخصية خارج نطاق عملهم الرسمي، كما أنها لا تمتد إلى عائلاتهم^٣.

لذلك نجد أن المادة ١٩ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ نصت على "٢.. يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون - سواء فيما يختص بهم أو زوجاتهم وأولادهم القصر - بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين". كما أن اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ نصت في المادة ١٨ على أن " يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته"^٤.

^١د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص ٩١.

^٢د. علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، مرجع سابق، ص ٦٣.

^٣د. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي، مرجع سابق، ص ٣٨٤. راجع كذلك مجلة المفكر، حصانة الموظفين الدوليين، الأستاذ ملاوي إبراهيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثالث.

^٤ وفيما يتعلق بموظفي المنظمات العاملين تحت إمرة الأمناء فنصت المادة ١٨ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على "يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويًا أو كتابة".

اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣/٢/١٩٤٦.

وبالتالي لا يجوز تسليم الموظفين العاملين لدى المنظمات الدولية لكونهم يتمتعون بحصانة من الخضوع للقضاء، مع الأخذ في الاعتبار أمرين: الأول نوع الحصانة التي يتمتع بها الموظف وفقاً لميثاق المنظمة التي ينتمي إليها، والثاني أن تكون الدولة المطلوب منها طرفاً أو عضواً لدى المنظمة الدولية التي ينتمي إليها الموظف (إذا كان الموظف المتمتع بالحصانة شخصاً مطلوب تسليمه إلى دولة طالبة).

الفرع الخامس

أفراد القوات العسكرية المتواجدين في الدولة بإرادتها

تتواجد في بعض الأحيان مجموعات من القوات العسكرية في إحدى الدول، إلا أنهم لا ينتمون من حيث الجنسية إليها، إنما تواجدهم أتى بعد موافقة هذه الدولة لأعمال الحماية الدفاعية أو الأعمال التدريبية^١.

ويتمتع أفراد تلك القوات بحصانة عن الجرائم التي يرتكبونها في هذه الدولة في حال كانت تلك الجرائم نتيجة أفعال تدخل في دائرة مهامهم الرسمية التي يتواجدون بسببها^٢. كما أنهم لا يخضعون إلى القانون الجنائي للدولة المتواجدين فيها، على اعتبار أنهم يمثلون سيادة الدولة التي يتبعونها، كما أن النظام العسكري يقتضي خضوع أفراد القوات العسكرية إلى قاداتهم العسكريين، وبالتالي تعتبر هذه الفئة مستثناة من نطاق التسليم عن الجرائم التي ترتكب نتيجة أفعال تدخل ضمن مهامهم الرسمية في الدولة المستضيفة، وليس للأخيرة المطالبة بتسليمه عن هذا الفعل إن غادرها، ومن ناحية أخرى لا يمكن لأفراد هذه الفئة التمسك بالحصانة طالما أن أفعاله كانت خارجة من دائرة المهام الرسمية، فإذا ارتكبها وغادر خارج الدولة، يمكن للدولة المستضيفة المطالبة بتسليمه إليها.

أما فيما يتعلق بتسليم أحد أفراد هذه الفئة إلى دولة ثالثة طلبت تسليمه من الدولة المستضيفة؛ فهل يجوز للأخيرة تسليمه إلى الدولة الثالثة أم أن الحصانة التي يتمتع بها تحول دون تسليمه؟ للإجابة يجب العودة إلى نوع الحصانة التي يتمتع بها أصحاب هذه

^١ ويمكن أن نعتبر جمهورية أفغانستان هنا هي المثال على ذلك، والتي يسودها توتر أمني وعدم استقرار خصوصاً بعد الإطاحة بحكم طالبان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١، حيث تتواجد على إقليمها قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) بقيادة القوات الأمريكية بهدف مواجهة الجماعات المسلحة التي تتركز في مختلف المناطق الأفغانية، إلا أن عمل هذه القوات الدولية يستمر في أفغانستان لغاية نهاية عام ٢٠١٤ فقط، حيث من المفترض أن تتولى الحكومة الأفغانية زمام الأمور وحدها أو بمساعدة بعض القوات الأمريكية التي قد تساندها في ذلك عن طريق تدريب الجيش الأفغاني.

^٢ د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، ١٩٩٩، ص ٢٣١.

الفئة، فنجد أنها حصانة نسبية تقتصر على الجرائم المرتكبة نتيجة أداء المهام والواجبات الرسمية لدى الدولة المستضيفة، وبالتالي يجوز التسليم إلى الدولة الثالثة طالما أن الجريمة المطلوب بشأنها خارجة من نطاق المهام الرسمية والعسكرية لدى الدولة المستضيفة. إلا أن ذلك يعود في نهاية المطاف إلى نوعية الاتفاق المبرم بين الدولة المستضيفة والدولة التي تتبعها القوات العسكرية، فعادة ما يوجد اتفاق بين الحكومات بشأن هذه الحصانة بالنسبة للعسكريين المتواجدين في الدولة بإرادتها.^١

وبعد استعراض الخمسة أفرع المتعلقة بعدم تسليم ذوي الحصانات يتوجب علينا التنويه إلى أن هذه الفئات لا يعتد بمناصبها والحصانات التي تتمتع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال التورط بإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، فلا يعفى من المسؤولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة من ارتكب جريمة أثناء توليه المنصب أو بعده، كما لا يعد هذا المنصب أو هذه الحصانة سبباً لتخفيف العقوبة.^٢ وبالتالي فإن أي شخص متهم لدى المحكمة الجنائية الدولية يجوز تسليمه مهما كانت أهمية المنصب الذي يشغله.^٣ والجدير بالذكر أنه يجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص المتهم وتسليمه من أي دولة سواء كانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة^٤ أو

^١ والمثال هنا وجود اتفاق بين الحكومة الأمريكية والحكومة العراقية على منح القوات الأمريكية المتواجدة على الأراضي العراقية حصانة من الملاحقة القضائية، وذلك بهدف المساعدة في الحرب ضد مسلحي تنظيم الدولة الإسلامية "داعش".

مقال بعنوان "العراق يمنح القوات الأمريكية الحصانة"، روسيا اليوم، ٥-١٢-٢٠١٤

<http://arabic.rt.com/news/767023-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%83%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%B1>

تاريخ اخر دخول ١١-٧-٢٠١٥.

^٢د. أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة مقارنة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، مرجع سابق، ص ٤٢.

^٣وأبرز مثال على عدم اعتداد المحكمة بالصفة الشخصية ومنصب المتهم، إصدار المحكمة أمر اعتقال للرئيس السوداني عمر البشير بناء على طلب المدعي لويس مورينو أوكامبو، وذلك بتهمة تدبير حملة إبادة جماعية في دارفور أسفرت عن مقتل ٣٥ ألف شخص وتسببت في اضطهاد ٢,٥ مليون لاجئ، حيث يعد البشير أول رئيس دولة لا يزال على منصبه يصدر بحقه مثل هذا الأمر، والذي نفى بدوره الاتهامات الموجهة ضده ودفع بعدم وجود ولاية قضائية للمحكمة الجنائية الدولية في السودان.

د. السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤،

^٤المادة ٨٩ البند رقم (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أي دولة غير طرف فيه، إلا أنه في الحالة الأخيرة لا يتم التسليم إلا في ظل اتفاق أو ترتيب خاص بين المحكمة والدولة المطلوب منها.^١

وخلاصة القول في تسليم ذوي الحصانات أنهم ينقسمون إلى فئتين، الأولى من يتمتعون بحصانات مطلقة ومن غير الجائز تسليمهم في جميع الأحوال طالما أنهم على رأس مناصبهم كرؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين والأمناء العامين للمنظمات الدولية، أما الفئة الثانية هم من يتمتعون بحصانات نسبية تقتصر على ما يصدر عنهم من أفعال تدخل في دائرة مهامهم الرسمية فقط كأعضاء السلك القنصلي وأعضاء البرلمان وأفراد القوات العسكرية المتواجدين في دولة بإرادتها والموظفين العاملين في المنظمات الدولية، وبالتالي يجوز المطالبة بتسليمهم طالما أن جرائمهم نتيجة أفعال لا تمت لمهامهم الرسمية بصلة. أما فيما يتعلق بتسليم هذه الفئات بعد زوال صفتهم الرسمية أو انتهاء الولاية ومدة الخدمة؛ فيجوز تسليمهم عن أي جريمة ترتكب من قبلهم لاحقاً طالما أنها ارتكبت بعد زوال الصفة الرسمية لتولي المنصب، أما الجريمة التي ارتكبت أثناء تأدية الوظيفة فلا يجوز التسليم بشأنها حتى بعد زوال الصفة الرسمية.

ونلاحظ بأن الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لم تغفل عن تنظيم هذه المسألة المهمة في المادة الثالثة فحظرت تسليم ذوي الحصانات، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية وقوانين التسليم والتعاون القضائي بشكل عام؛ لم تتطرق إلى هذه الحالة^٢ بالرغم من أهميتها في الواقع العملي، باستثناء بعض الاتفاقيات التي تعد من الاتفاقيات النادرة التي حظرت تسليم ذوي الحصانات.^٣

^١ نص البند رقم (٥) من المادة ٨٧ للنظام الأساسي "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.."
^٢ يبدو أن معظم اتفاقيات وتشريعات تسليم المجرمين لم تنظم مسألة حظر تسليم المتمتعين بحصانات بالنظر إلى أن هذه الفئات تستمد الحصانة من القانون الدولي والتشريعات الوطنية، وبالتالي فإن حصاناتهم من الخضوع للقضاء تسري بالرغم من عدم نص معاهدات وتشريعات التسليم على ذلك.

^٣ مثل اتفاقية التسليم بين الإمارات وأستراليا عام ٢٠٠٨، بالإضافة إلى اتفاقية التسليم المبرمة بين مصر ولبنان عام ١٩٩٧.

المطلب الثالث

تسليم الأحداث والمرضى عقلياً

لا يقتصر حظر التسليم من حيث الأشخاص على المواطنين واللاجئين وذوي الحصانات فقط، فهناك بعض الفئات من الأشخاص التي تعد جديرة كذلك بحظر تسليمها، وذلك بالنظر إلى ظروفهم الخاصة التي يتمتعون بها، سواء بسبب حداثة السن أو الجنون.

أولاً: حظر تسليم الأحداث

الأحداث هم الذين لم تتجاوز أعمارهم السن القانوني^١، ولا تطالهم المسؤولية الجنائية المقررة في قوانين العقوبات، حيث يجري العمل في العديد من الدول على حظر تسليم الأحداث، وتكمن العلة من هذا الحظر أن الحدث لا يزال غير قادر على التمييز ولا يقوم بتصرفاته بإرادة واعية^٢. والعبرة في تقدير سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى^٣.

وبالرغم من غياب نص تشريعي أو نص في اتفاقية تحظر تسليم الأحداث^٤، فإنه ليس للدولة المطلوب منها أن تسلم حدثاً إلى الدولة طالبة متى كان قانون أي من الدولتين طالبة والمطلوب منها يعتبر هذا الطفل حدثاً يستفيد بمانع من موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالسن^٥.

^١ الحدث هو الذي اعتبرته بعض التشريعات ما دون الثامنة عشرة وغيرها اعتبرته ما دون السادسة عشرة. وقد نصت المادة رقم (١) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين لسنة ١٩٧٦ في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة.."، أما فيما يتعلق بمن هم دون السابعة من العمر فقد أكد قانون العقوبات الإماراتي في المادة رقم (٦٢) على عدم إقامة الدعوى الجنائية حيالهم.

^٢ د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ٦٤.

^٣ د. هشام عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٩٥.

^٤ قد لا ينضمّن التشريع أو الاتفاقية المتعلقة بالتسليم نص يحظر تسليم الأحداث، ومع ذلك فإن قانون التسليم الكندي لسنة ١٩٩٩ أجاز رفض تسليم الشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً في المادة ٤٧، فضلاً عن أن الاتفاقية الفرنسية البلجيكية حظرت تسليم الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً.

^٥ د. عبد الرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

إضافة إلى ذلك فإن التشريعات الداخلية عادة ما تبتعد عن تخصيص عقوبات سالبة للحرية على الأحداث وتكتفي بالتدابير فقط^١، وبالتالي تتبين صعوبة تسليم الأحداث في ظل وجود الحد الأدنى للعقوبة الذي تقرره اتفاقيات التسليم وهي عادة ما تكون عقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو سنتين على الأقل^٢.

ثانياً: حظر تسليم المرضى عقلياً:

استقر العرف الدولي على عدم جواز تسليم المرضى عقلياً لعدم قدرتهم على التمييز والإدراك، إضافة إلى عدم تسليم من كانت ظروفهم الصحية تحول دون إجراء التسليم، وذلك لاعتبارات إنسانية يرجع تقديرها في نهاية المطاف إلى السلطات المختصة بالفصل في طلب التسليم لدى الدولة المطلوب منها^٣.

ويندر ما تنص الاتفاقيات المعاصرة الخاصة بالتسليم على هذا الحظر، ومن الاتفاقيات القليلة التي نصت عليه، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية

^١ نصت المادة رقم (١٥) من قانون الأحداث والجانيين والمشردين لدولة الإمارات على أن "التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي: ١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الاختبار القضائي ٤- منع ارتياد أماكن عامة ٥- حظر ممارسة عمل معين ٦- الإلزام بالتدريب المهني ٧- الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال ٨- الإبعاد من البلاد" ويقصد بالتسليم في البند رقم ٢ من المادة السابقة تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية عليه أو إلى أحد أفراد أسرته الذي يعد أهلاً لذلك.

^٢ نصت معظم اتفاقيات وتشريعات تسليم المجرمين على وجود حد أدنى للعقوبة المقررة على الجريمة التي ارتكبتها الشخص المطلوب، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقيات التسليم التي أبرمتها الدولة مع كل من السودان وأرمينيا والصين على اشتراط أن تكون العقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنة في قوانين الدولتين، أما بالنسبة للتشريعات فقد نص قانون التسليم العماني فاشتراط أن تكون العقوبة كحد أدنى سنة لدى قانون سلطنة عمان سواء كانت جنحة أم جنابة، أما القانون الجزائري "قانون الإجراءات الجزائية" فقد فرق بين الجنابة والجنحة، فيجيز التسليم عن أي جريمة عقوبتها عقوبة جنابة أما الجنحة فيشترط أن لا تقل العقوبة كحد أدنى عن سنتين لدى قانون الدولة الطالبة. انظر المادة ٢ من قانون التسليم العماني لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته سنة ٢٠٠٩ والمادة ٦٩٧ من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية.

^٣ د. عبدالرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

^٤ لم تشر أي من الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمبادئ الخاصة بذوي الإعاقة والمصابين بمرض عقلي إلى حظر تسليم هذه الفئة، وإنما تكتفي بأنه يتوجب على الإجراءات القانونية مراعاة حالتهم البدنية أو العقلية، ونلاحظ ذلك من خلال المادة رقم (١١) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة ١٩٧١ على أن "يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص.. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة، كما نصت المادة رقم (٧) من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة ١٩٩١ على أن " عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص بمرض عقلي عاجز عن إدارة شؤونه، تتخذ التدابير، في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص، لضمان حماية مصالحه.

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧، بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٥

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩/٤٦، بتاريخ ١٧-١٢-١٩٩١

والجنائية بين جمهورية مصر العربية وقبرص سنة ١٩٩٢ والتي نصت في المادة رقم (٢٦) على أن "شروط النقل ١- لا يجوز نقل المحكوم عليه طبقاً لأحكام هذا الفصل إلا إذا توافرت الشروط الآتية: .. (هـ) أن يوافق المحكوم عليه أو من ينوب عنه قانوناً - في الحالات التي يرى فيها أي من الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بسنه أو حالته الصحية أو العقلية ضرورة ذلك - على النقل.."^١، وقد أكد قانون العقوبات الإماراتي على انتفاء المسؤولية الجنائية لمن ارتكب الجريمة وهو فاقداً للإدراك بسبب جنون أو عاهة في العقل^٢، وفي مثل هذه الحالات - لوجود مانع من موانع المسؤولية - تقوم النيابة العامة بإصدار أمر بالأول وجه لإقامة الدعوى الجزائية^٣، وتأمراً بحجز المتهم بأحد المحال المعدة للأمراض العقلية وتتابع حالته إلى أن تأمر بإخلاء سبيله، وهو الأمر الذي يعكس بدوره على إجراء التسليم، فترفض الدولة المطلوب منها طلب التسليم.^٤

وفي نهاية الحديث عن موانع التسليم المتعلقة بالأشخاص، يتبين أنه بالرغم من أن التسليم يجوز أن يقع على الأشخاص الطبيعيين المطلوبين لأحكام جزائية من محاكم أجنبية؛ إلا أنه لا يشمل بعض الفئات الذين يحظر تسليمهم إلى الدولة طالبة نظراً إلى مراكزهم القانونية أو وضعهم أو صفاتهم، حيث يتمتع البعض بحصانات قضائية جنائية لشغلهم هذه المناصب ووظائف معينة مما تشكل عائقاً أمام تسليمهم، كرؤساء الدول وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء المجالس البرلمانية وأمناء وموظفي المنظمات الدولية والأفراد العسكريين المتواجدين في الدولة بإرادتها، ومن ناحية أخرى يستثنى من نطاق التسليم مواطنو الدولة المطلوب منها، وذلك بالنسبة للدول التي تتبنى مبدأ حظر تسليم المواطنين، وذلك من منطلق توفير الدولة الحماية اللازمة لمواطنيها. كما تضاف فئة اللاجئين إلى تلك الفئات، حيث إنه يحظر تسليمهم إلى الدولة التي فروا منها نظراً إلى احتمال تعرضهم للاضطهاد فيها في حال تسليمهم إليها. وأخيراً سلطنا الضوء على حظر تسليم ذوي الظروف الخاصة كالأحداث والمرضى عقلياً والرقيق، وذلك بالتأكيد يأتي من منطلق إنساني. وتأتي هذه الاستثناءات استناداً إلى اتفاقيات دولية أو تشريعات داخلية (مثل الدساتير واللوائح الداخلية وقوانين العقوبات والتعاون القضائي) أو للعرف وأحكام القانون الدولي. وفي جميع الأحوال فإن رفض طلب التسليم نظراً لوجود مانع من موانع التسليم

١ اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجنائية بين جمهورية مصر العربية وقبرص الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٨.

٢ المادة رقم (٦٠) من قانون العقوبات الإماراتي

٣ أ.د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي "الجزء الأول - الدعاوي الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية"، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠١٠، ص ٤٥٠.

٤ د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص ٩٣.

التي ذكرناها يتم بالتأكيد من خلال عرض الطلب على السلطات المختصة بالفصل في طلب التسليم في الدولة المطلوب منها، والتي لها أن تفصل وتحدد مدى اعتبار الشخص المطلوب تسليمه من المستثنين من التسليم أم لا، مع مراعاة خلق نوع من التوازن بين تطبيق القواعد القانونية التي تحكم نظام التسليم من ناحية، والاعتبارات السياسية والمجاملات بين الدول من ناحية أخرى.

وبعد عرضنا للأشخاص الجائز تسليمهم وموانع تسليمهم؛ يتحتم علينا عرض قواعد التسليم الخاصة بالجرائم والتي تعد من أبرزها قاعدة ازدواج التجريم ومعايير تحديد الجرائم القابلة للتسليم.

المبحث الثالث

قواعد التسليم الخاصة بالجرائم

تكمن أهمية هذا المبحث في تحديد الأسس والمعايير التي من خلالها يمكننا الوقوف على أحقية الدولة في المطالبة بالتسليم، وذلك من خلال شرح اختصاص الدولة في المطالبة باسترداد أحد الأشخاص، فضلاً عن الوقوف على أساس تحديد الجرائم القابلة للتسليم، حيث إنه من غير المتصور القول بجواز التسليم في جميع الجرائم، بل توجد عدة أساليب اعتمدت عليها الدول في تحديد الجرائم القابلة للتسليم. كما سنتناول في هذا المبحث أهم شرط من شروط التسليم وهو شرط ازدواج التجريم الذي تكاد تجمع القوانين والاتفاقيات الدولية عليه، ويعد مفاده في اشتراط أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم مجرمة لدى قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب منها، وإلا لن يتم التسليم دون ذلك.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، إذ سنفرد المطلب الأول لمعايير تحديد الجرائم القابلة للتسليم، وسنخصص المطلب الثاني منه لشرط ازدواج التجريم، أما المطلب الثالث فسنعرض من خلاله اختصاص الدولة الطالبة للتسليم.

المطلب الأول

معايير تحديد الجرائم القابلة للتسليم

يتطلب التسليم كنظام قانوني شروطاً موضوعية محددة لإتمام اجرائه، والأصل العام أنه يجوز التسليم في جميع الجرائم التي تستوفي شروطها العامة وأحكامها الموضوعية^١، وتتبع الدول في تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم ثلاثة أساليب، الأول هو أسلوب الحصر، أو ما يطلق عليه نهج القائمة، والثاني هو أسلوب الشرط العام، أما الثالث فهو أسلوب الاستبعاد.

وتخضع الجرائم التي يجوز فيها التسليم لنصوص المعاهدات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الاطراف في مجال التسليم، وسوف نلقي الضوء على تلك الطرق بمزيد من التفصيل وذلك من خلال التالي:

أولاً: أسلوب الحصر

وأساس هذا الأسلوب هو وضع جدول أو لائحة تعدد فيه الجرائم القابلة للتسليم في صلب المعاهدة أو الاتفاق الذي تضعه الدولة أو في تشريعها الداخلي، فتكون الدولة ملتزمة بالتسليم في الجرائم الواردة في المعاهدة على سبيل الحصر^٢. وبالتالي فإن هذا الأسلوب يعتمد على إدراج مجموعة من الجرائم المحددة (قتل، نصب، تزوير، وغيرها) في قائمة غالباً ما تلحق بالاتفاقية لتكون هذه الجرائم هي التي يتم التسليم فيها دون غيرها.

وقد أخذت بهذا الأسلوب بعض الدول منذ القدم، خاصة تلك التي تنتمي إلى الاتجاه الأنجلو أمريكي ومن ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تتبع هذا الأسلوب حتى عام ١٩٧٩ من خلال المعاهدات الثنائية التي أبرمتها، وهو ما يلاحظ في الاتفاقية الفنزويلية الأمريكية المعقودة عام ١٩٢٢ في المادة رقم ٣، وقد كان هذا النهج أيضاً تتبعه إنجلترا في الجرائم ذات الجسامية، كما أخذت بالأسلوب نفسه كل من بلجيكا وهولندا وفرنسا في بعض معاهداتها^٣.

١ هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص ١٠٣.

٢ د. عبد الكريم صالح الأغبري، مرجع سابق، ص ١٠٨.

٣ د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

وفي العالم العربي أخذت بعض الدول بهذا الأسلوب منها الجمهورية اليمنية في المعاهدة المعقودة بينها وبين العراق في عام ١٩٤٦، حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه " لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين، أما الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها (ولا تعتبر من الجرائم السياسية) فهي قطع الطريق أو السرقة أو السلب أو النهب أو القتل أو الجرح أو الغزو أو التعدي الشديد سواء كان المجرم فرداً أو جماعة .." كما نصت على ذلك المادة الثانية من معاهدة التسليم بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٣٤، والمادة الثالثة من المعاهدة بينه وبين بريطانيا لعام ١٩٣٢.^١

إلا أنه في الوقت الحالي يكاد يكون الأخذ بهذا الأسلوب لا وجود له^٢، في ظل تنامي أشكال وصور الجرائم المستحدثة^٣، والتي ترتبط بحركة التطور الاجتماعي بصفة عامة والتكنولوجي المعلوماتي بصفة خاصة. وتتمثل مساوئ هذا الأسلوب في أن اختلاف اللغات ومدلولات المصطلحات في تشريعات الدول المختلفة قد تؤدي الى صعوبة بالغة لوضع جدول مفصل بالجرائم التي يجوز فيها التسليم، بالإضافة الى ذلك قد تتمسك بعض الدول بالاصطلاح اللفظي للجريمة بعيداً عن البنيان القانوني لها وهو ما سيؤثر بطبيعة الحال على التسليم مما يجعل هذه الطريقة عقبة في إتمامه.

ثانياً: أسلوب الشرط العام

من خلال هذا الأسلوب يتم تحديد نوع العقوبة ومقدارها، كأن تذكر الاتفاقية أن التسليم يتم في الجنايات والجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل^٤، وبالتالي تكون الجرائم القابلة للتسليم هي جميع الجرائم الجنائية التي تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنة على سبيل المثال.

^١ د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٧٠.

^٢ د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٢٨١.

^٣ يعتبر الاجرام المعلوماتي ظاهرة اجرامية مستحدثة فيما يتعلق بجرائم الحاسب الآلي وكذلك اساءة استخدام أجهزة التوزيع الآلي للنقود والتحويل الالكتروني غير المشروع للأموال وجرائم الاعتداء على البرامج والبيانات وتدمير نظم المعلومات والتجسس عليها وسرقة منفعة الحاسب الآلي الامر الذي يتطلب ادراج هذه الجرائم تحت طائلة العقوبات، انظر د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، دار النهضة العربية، ص ٣١ وما بعدها، وانظر كذلك الهامش د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص ١٠٦.

^٤ إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٧١.

ويتميز هذا الأسلوب بعدم الجمود الموضوعي، حيث يتلافى عيوب الأسلوب الأول ويتخطى وجود اختلاف بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها من حيث التكييف القانوني للجريمة، فضلاً عن أنه مهما تطورت الجريمة واختلفت أشكالها مع مرور الوقت لن يؤثر ذلك على نظام التسليم ولن يؤدي إلى هرب بعض المجرمين من العقاب نتيجة عدم إدراج الجريمة التي تم ارتكابها في الاتفاقية كما هو الحال في أسلوب القائمة الحصرية، بحيث يواكب هذا الأسلوب التطورات المتلاحقة لأنماط السلوك الاجرامي والجرائم المستحدثة في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة.

ومن الاتفاقيات التي اعتنقت هذا الأسلوب معاهدة التسليم بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا سنة ١٩٩٥، التي اشترطت في المادة الثانية أن يتم التسليم في الجرائم التي عقوبتها سنة على الأقل أو بعقوبة أشد قسوة^١، وفيما يتعلق بالاتفاقيات الاقليمية في مجال التسليم فعلى سبيل المثال المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعة في ١٣ / ١٢ / ١٩٥٧ كما نصت المادة ٣ من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين على " يشترط للتسليم ان تكون الجريمة جنائية او جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة او بعقوبة اشد في قوانين كلتا الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم او يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل"^٢.

ثالثاً: أسلوب الاستبعاد

ويعتبر هذا الأسلوب هو الأحدث والمتبع في الوقت الحالي تقريباً في جميع المعاهدات، حيث يجمع بين مبدأ التسليم في كل الجرائم الخطيرة التي تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة (عادة الحبس سنة) وبين استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية او الجرائم البسيطة التي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها مثلاً حبس شهر^٣.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب أقرب للمصلحة العامة من الأسلوبين السابقين، فهو ينص على مبدأ التسليم في كل الجرائم وتستنثى من ذلك فئات معينة من الجرائم،

^١ د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٢٦١.

^٢ انظر الهامش د. هشام مبارك، مرجع سابق، ص ١٠٧ - ١٠٨.

^٣ د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٧٢.

وبالرغم من أن لهذا الأسلوب مساوئه وما يثيره من اشكالات إلا أن الفقهاء يرون أنه أفضل أسلوب يمكن اتباعه^١.

وأخذت بهذا الأسلوب الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين سنة ١٩٥٣ والتي نصت في المادة الثالثة على أنه "يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد.." ومن ثم استبعدت ذات الاتفاقية بعض الحالات منها التسليم في الجرائم السياسية وتسليم المواطنين وذلك في المواد ٤ - ٢٧، واتفاقية التعاون القضائي بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية الموقعة في الرباط في ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩ والتي تنص في المادة ٢٠ / ١ منها على " يكون التسليم جانزا : ١- عن أفعال تشكل جنایات او جناحاً معاقباً عليها، في قوانين كل من الدولتين، بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل .."، واتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية عام ١٩٦٦ حيث نصت المادة ٣٦ في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية على " أن التسليم يشمل : ١- الأفراد المتابعين من أجل جنایات أو جناح معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين المتعاقبتين بعقوبة لا تقل عن السنتين سجناً .."، كما أخذت بهذا الأسلوب المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠، حيث نصت الفقرة ١ من المادة ٢ على أن "الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي، لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن (سنة واحدة / سنتين) أو بعقوبة أشد. وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية صادر بشأن تلك الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن (أربعة / ستة) أشهر"، ويجب التنويه أن جميع الاتفاقيات المذكورة استبعدت بعض الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية وتسليم المواطنين.

كما يجب التنويه إلى أن قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي اعتنق هذا الأسلوب، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال نصوص المواد ٧ و ٩، حيث تشترط المادة السابعة بأن تكون عقوبة الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عقوبة

^١ انظر في ذلك إلهام حسن العاقل، مرجع سابق، ص ١٤٨. انظر أيضاً د. محمود حسن العروسي، مرجع سابق، ص ١١٨.

^٢ الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٢، والتي تمت بإقرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢.

^٣ انظر في ذلك اتفاقيات تسليم المجرمين "إلى غاية متم مارس ٢٠١٣"، وزارة العدل والحریات، المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، أكتوبر ٢٠١٢، ص ٧. انظر أيضاً المادة ٢١ من اتفاقية الاعلانات والانبأبات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الليبية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٧.

مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل^١، والمادة التاسعة من ذات القانون تحظر تسليم الأشخاص إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية.^٢

وأخيراً بالرغم من وجود عدة أساليب لتحديد الجرائم الجائز من أجلها تسليم المجرمين، إلا أن جميعهم لا يخلون من توافر مبدأ ازدواج التجريم الذي يلتصق بهم التصاق وثيق. إذ أن الالتزام بتسليم شخص مرتكب لفعل لا يعد جريمة لإحدى الدولتين يعد عملاً معيباً، والامر هنا يمس بحقوق الشخص المطلوب تسليمه إذ أن تسليمه يمس حريته ويتعلق بقدر من الاكراه والقهر وهو ما لا يتصور قبوله عن فعل غير مجرم. ولذلك لا يتصور الخروج على مبدأ ازدواج التجريم سواء على صعيد التشريعات الوطنية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

^١ المادة رقم (٧) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لسنة ٢٠٠٦.

^٢ المادة رقم (٩) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لسنة ٢٠٠٦.

المطلب الثاني

شرط ازدواج التجريم

يتلخص هذا الشرط في أن يكون الفعل محل التسليم مجرماً في قوانين الدولتين طالبة التسليم^١، والمطلوب منها التسليم. ويعد هذا الشرط أساسه في أنه لا يمكن تصور وجود دعوى جزائية وحكم جزائي بعقوبة من أجل سلوك لا يعد جريمة^٢، فالتزام الدولة بالتسليم هنا يميل إلى ظلم الشخص المطلوب تسليمه لو كان الفعل غير مجرم في قانونها، فالأمر هنا ينطوي على المساس بحقوق الإنسان باعتبار أن التسليم فيه تقييد لحرية المطلوب تسليمه وينطوي على قدر من القهر والاكراه وهو ما لا يتصور عن فعل غير مجرم^٣.

ومن أبرز مزايا هذا الشرط أنه يعتبر ضماناً للشخص المطلوب تسليمه، بحيث يضمن عدم تسليمه إلا عن فعل مجرم لدى قوانين الدولتين طالبة والمطلوب منها التسليم، كما يرى البعض بأن شرط ازدواج التجريم يعطي الدولة المطلوب منها فرصة التأكد من أن السلوك المرتكب يعتبر حالة إجرامية مؤكدة لا ريب فيها^٤، وبالرغم من ذلك فإن من أبرز العقبات التي تواجه هذا الشرط هو أنه قد يصعب أحياناً تحديد ازدواجية التجريم بين دولتين، وبالتالي يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب ومن ثم عدم تحقيق العدالة الجنائية، وذلك إذا افترضنا أن الفعل المرتكب يعد جريمة بقانون الدولة طالبة وغير مجرم بقانون الدولة المطلوب منها مما يمهد للأخيرة رفض طلب التسليم رغم أنه ارتكب فعلاً مجرماً بقانون الدولة طالبة.

^١ ان الشرط الحديث الذي ينص على أنه يجب أن تكون المخالفة المزعومة مخالفة يعاقب عليها القانون في البلدين المعنيين اتضح وبصورة جلية في قضية "جير هارت ايسلر" فقد فر هذا الرجل وهو اجنبي شيعي في الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة حين كان طليق السراح بموجب كفالة في انتظار البيت في استئنائه حكماً صدر عليه بتهمة اليمين الكاذبة وتحقير الكونجرس، ووصل الى بريطانيا بعد ان اختبأ بين ركاب السفينة البولندية باتوري، وطلبت حكومة الولايات المتحدة من الحكومة البريطانية اعتقال ايسلر واحتجازه وتسليمه لأنه جرم بحلف اليمين الكاذبة فيما يتعلق بطلبه مغادرة الولايات المتحدة غير ان المحكمة البريطانية " محكمة الصلح في بوستريت بلندن " قررت بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٤٩ م ان التهمة الموجهة الى ايسلر لا تشكل حلف يمين كاذبة بموجب القانون الانجليزي وبناء عليه رفض التسليم وافرغ عن ايسلر وغادر إنجلترا ... للمزيد انظر جير هارد فان غلان، القانون بين الامم، مدخل الى القانون الدولي العام، ١٩٧٠، تعريب عباس العمر، دار الافاق الجديدة، بيروت، ص ٢٦٩.

^٢ د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٣٣٧.

^٣ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ١٣٠.

^٤ د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

ومن أبرز الأمثلة في هذا السياق الجرائم الإرهابية، فنظراً إلى وجود اختلاف في مفهوم الجرائم الإرهابية قد يتم أحياناً إسباغ الصفة السياسية عليها، والجرائم السياسية تعد من الجرائم التي لا يجوز التسليم بشأنها^١، وبالتالي قد يفلت الجاني المطلوب تسليمه من التسليم لارتكابه جريمة إرهابية في قانون الدولة الطالبة والسبب رفض الدولة المطلوب منها تسليمه لكونها تسبغ على الفعل الإرهابي الصفة السياسية.

وقد تضمنت معظم تشريعات واتفاقيات التسليم على هذا شرط ازدواج التجريم، ففي اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ حرصت الدول العربية على النص صراحة باشتراط التجريم المزدوج، فنصت المادة ٤٠ منها على أنه " يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم: أ- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه. كما أخذت بقاعدة ازدواج التجريم معظم الاتفاقيات المبرمة بين الدول ومنها اتفاقية تسليم المجرمين بين لبنان واليمن في عام ١٩٤٩، حيث نصت المادة ٣ على أنه " يجب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أو متهماً أو محكوماً عليه في جنائية أو في جنحة معاقب عليها في قوانين أو شرائع كلا الفريقين الساميين المتعاقدين بالحبس أو بعقوبة أشد، ما إذا كانت ثمة عقوبات غير منصوص عليها في قوانين أو شرائع أحد الفريقين المتعاقدين للجريمة المطلوب من أجلها التسليم فيجوز الامتناع عن التسليم"^٢، كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية المصرية الباكستانية على أنه " يتم تسليم المجرمين وفقاً لحكم المادة الأولى إذا كان بسبب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قوانين الدولتين معاً بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على سنة أو بعقوبة أشد .."^٣.

ومن التطبيقات الواقعية لهذا الشرط رفض السلطات البريطانية تسليم "جيرهارت ايسلر" إلى الولايات المتحدة الأمريكية لإدانته بارتكاب جريمة حلف يمين كاذبة، وذلك استناداً إلى أن القانون الإنجليزي لا يعتبر هذا الفعل جريمة وعليه تم الإفراج عنه فوراً،

^١ د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

^٢ انظر كذلك المادة ٣ / ١ من اتفاقية تسليم المجرمين بين ألمانيا وتركيا الصادرة في سبتمبر عام ١٩٣٠، د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، الطبعة الخامسة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٩١، ص ٧٩.

^٣ انظر الهامش د. عبد الرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص ٢٧٤. ومن الحالات التي رفضت الحكومة المصرية التسليم فيها لانتفاء شرط ازدواج التجريم: ان الانتربول المصري قد تلقى من نظيره في بريطانيا طلباً لإلقاء القبض على أحد الرعايا البريطانيين بعد اتهامه بتعدد الزوجات بناء على شكوى قدمتها زوجته الانجليزية المقيمة في بريطانيا وكان المطلوب تسليمه قد اقام في مصر وأعلن إسلامه وتزوج بسيدة مصرية، وبالرغم من أن تعدد الزوجات جريمة يجوز التسليم من أجلها وفقاً للقانون الإنجليزي فإن السلطات المصرية رفضت طلب التسليم إذ أن الفعل لا يشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات المصري. أشار لهذه القضية د. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي والدولي " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٣٩.

ومنها فر ايسلر خارج المملكة المتحدة، كما رفضت السلطات الهولندية في يناير من عام ١٩٢٠ تسليم الامبراطور الألماني "وليام الثاني" إلى كل من فرنسا والمملكة المتحدة وأمريكا استناداً إلى أن الأفعال التي ارتكبها لا تشكل جرائم طبقاً للنظام العقابي الهولندي.^١

وفيما يتعلق بدولة الإمارات فنلاحظ أن معظم اتفاقيات الدولة في مجال تسليم المجرمين نصت على هذا الشرط، كما هو الحال في قانون التعاون القضائي الدولي، والذي أكد على اشتراط ازدواج التجريم لدى الدولتين، حيث جاء في البند ١ من المادة السابعة أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقباً عليها في قانون الدولة الطالبة، في حين اشترط في البند ٢ من ذات المادة على أن يشكل الفعل المطلوب التسليم من أجله إذا ارتكب في إقليم الدولة جريمة^٢، وبالتالي يجب أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة في قوانين الدولتين.

وبالرغم من أن معظم اتفاقيات الدولة وقانونها تضمنوا هذا الشرط؛ إلا أن بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة تنص على عكس هذا الشرط وتجزئ التسليم في حال عدم ازدواج التجريم لدى الدولتين^٣، وقد أكد قضاء دولة الإمارات على ذلك، حيث قضت محكمة الاستئناف بدبي في جلستها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ إمكانية تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة تلقي أموال من الجمهور إلى السلطات المصرية، حيث طعن بالتمييز مدعياً بمخالفة شرط ازدواج التجريم، إلا أن محكمة التمييز بدبي قررت رفض الطعن نظراً إلى أن المادة ٤٠ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية مصر^٤ أجازت التسليم ولو كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها غير معاقب عليها في إقليم الدولة المطلوب منها.^٥

ومن هذه القضية نلاحظ أن قرار محكمة التمييز بدبي جاء بعكس ما نصت عليه المادة رقم (٧) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية والتي اشترطت أن

^١ د. السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٥٦ - ١٥٧.

^٢ المادة رقم (٧) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لسنة ٢٠٠٦.

^٣ مثل اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة وجمهورية مصر العربية.

^٤ نصت المادة ٤٠ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات ومصر على ".ويجوز التسليم إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم".

مرسوم تحادي (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، الباب السادس (تسليم المجرمين).

^٥ قرار محكمة التمييز - دبي، رقم القضية ٥٠٠/٢٠٠٩ جزء، بتاريخ ٢٠١٠/١/١١.

تكون الجريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين، حيث أن المحكمة استندت في قرارها على الاتفاقية المبرمة مع جمهورية مصر عام ٢٠٠٠ دون الأخذ بما نص عليه القانون، ولكن أيهما الواجب التطبيق في هذه الحالة، الاتفاقية الدولية أم القانون الوطني؟ خصوصاً أن الاتفاقية أبرمت عام ٢٠٠٠ أما القانون تم إصداره عام ٢٠٠٦؟

يعتقد الباحث بأن قرار محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز شديد وجاء في محله، وذلك نظراً إلى أن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة الاتفاقية الدولية وليس قانون التعاون القضائي، ويأتي ذلك بالرغم من أن القانون صدر بعد الاتفاقية بستة سنوات، ونستدل في ذلك بنص المادة الثانية من قانون التعاون القضائي والتي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .. تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون."^١

^١ المادة رقم (٢) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لسنة ٢٠٠٦.

المطلب الثالث

اختصاص الدولة الطالبة للتسليم

من غير المتصور أن تطالب دولة تسليمها أحد المطلوبين من الدولة المطلوب منها إلا إذا كانت الوقائع الجرمية المتهم بها الشخص وقعت في إقليم الدولة الطالبة، أو أن تكون قد وقعت خارجها وأضرت بمصالحها الأساسية ومقوماتها الأمنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، في حين يستقر قضائياً مبدأ الأحقية بالتسليم للدولة محل وقوع الجريمة أو المتلقية لضرر الجريمة من خارج حدودها^١.

إلا أن ذلك لا يعني جواز تسليم الشخص حتى وإن كانت الجريمة المطلوب من أجلها تدخل في اختصاص محاكم الدولة المطلوب منها، وهو ما أكدت عليه معظم الاتفاقيات والتشريعات الخاصة بالتسليم، فنصت المادة رقم (٣) من قانون التسليم العماني على " لا يجوز التسليم في الحالات الآتية : .. ٢ - إذا ارتكبت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها في أراضي السلطنة"^٢، كما نصت اتفاقية التسليم بين إسبانيا والمغرب في المادة رقم (٦) على "يرفض التسليم إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في بلد الطرف المطلوب"^٣.

ويخول القانون الدولي لكل دولة ممارسة الاختصاص لمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب عن الجريمة التي ارتكبها مخالفاً تشريعها الجزائي، ويحكم مسألة الاختصاص عدة مبادئ معترف بها عالمياً، بحيث تطبق كل دولة على حدة بعض هذه المبادئ التي تتماشى مع مصالحها السياسية، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الإقليمية، والذي على أثره تقوم الدولة بتطبيق قانون العقوبات الخاص بها على جميع الجرائم التي تقع داخل نطاقها الإقليمي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه سواء من مواطنيها أو أجنبياً، وسواء هددت تلك الجرائم مصالح تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أو

^١ د. علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، مرجع سابق، ص ١٩٣

^٢ قانون تسليم المجرمين العماني الصادر في عام ٢٠٠٠.

^٣ اتفاقية تسليم مجرمين بين المملكة الإسبانية والمملكة المغربية الموقعة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٩ في الرباط.

مصلحة دولة أجنبية.^١ ولا يقتصر الأمر على مبدأ الإقليمية؛ بل امتد إلى مبدأ الشخصية ومبدأ العينية ومبدأ العالمية.^٢

ولكن كيف يمكن تحديد اختصاص الدولة الطالبة من عدمه؟ يمكن الاستناد في ذلك إلى قواعد الاختصاص في تشريعها الداخلي، أو الاستناد إلى معاهدات التسليم التي تربط بينها وبين الدولة المطلوب منها التي تحدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قواعد الاختصاص التي تجعل التسليم واجباً على الدولة المطلوب منها.^٣ فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات والجزائر في المادة رقم (٢٣) على أنه يكون

^١ د. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص ١١٤.

^٢ يقصد بمبدأ الشخصية أن يسري قانون العقوبات الوطني على كل من يحمل جنسية الدولة في حال ارتكب جريمته داخل الدولة أو خارجها، كما في حالة وقوع الجريمة خارج الدولة وكان المجني عليه مواطناً، أما مبدأ العينية فمفاده تطبيق النص الجنائي على الجرائم التي تقع في الخارج طالما كانت تمس مصلحة أساسية للدولة بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، أما مبدأ العالمية يعني أن كل دولة يمكنها أن تخضع لسلطتها كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه وبصرف النظر عما إذا كان القانون الأجنبي يعتبرها جريمة من عدمه وبصرف النظر عما إذا كان الجاني سبق الحكم عليه بالإدانة أو البراءة أو نفذ عقوبته في الخارج أم لا، وبمعنى آخر لمبدأ العالمية أن مكان القبض هو الذي يحدد مجال الاختصاص. ومن أبرز الأمثلة على اعتناق هذا المبدأ؛ تبني القضاء البلجيكي له، حيث تبنت المحاكم البلجيكية في ١٦ يونيو ١٩٩٣ "قانون الاختصاص العالمي لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" وهو يجعل المحاكم البلجيكية مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الجريمة، وقد رفع القضاء البلجيكي العديد من الدعاوى بحق شخصيات سياسية مثل هاشمي رافسنجاني (إيران)، (إدريس بصري (المغرب)، بول كاقام (رواندا)، لوران - ديسيري كابيلا (الكونغو)، صدام حسين (العراق)، فيدل كاسترو (كوبا)، رولان باقويو (كوت ديفوار)، وأبرزهم كانت الدعوى الموجهة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرييل شارون الذي اتهم في ٢٠٠١ بدوره في قتل (على الأقل) ٩٠٠ من الأطفال والنساء الفلسطينيين في مخيمات صبرا وشاتيلا في ضواحي بيروت عام ١٩٨٢. وإضافة إلى ذلك تعطي إسبانيا قضاءها المحلي الاختصاص العالمي وأبرز مثال في هذا هو طلب التسليم الذي صدر من القضاء الإسباني (القاضي جازون) إلى السلطات البريطانية بحق الرئيس الشيلي السابق أوجستو بينوشيه والذي كان يتواجد في المملكة المتحدة بقصد العلاج، حيث إن طلب التسليم كان لاتهمه بارتكاب جرائم تعذيب لمواطنين إسبان أثناء تواجدهم في شيلي سابقاً، وتم القبض على الجنرال بينوشيه من قبل السلطات البريطانية بتاريخ ١٦-١٠-١٩٩٦.

د. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص ١١٩ - ١٣٠.

انظر كذلك مؤلف الدكتور يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٠١. ومؤلف المحامي. غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٨٦.

مقال للكاتب. ماهر البناء، بعنوان "مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب"، نشر في سودانيل بتاريخ ٦-٩-٢٠١٠

<http://www.sudaress.com/sudanile/18452>

آخر زيارة بتاريخ ١٣-٧-٢٠١٥

انظر كذلك مؤلف د. السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٢٨٤، و د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

^٣ د. إيهاب محمد يوسف، مرجع سابق، ص ١٣٦.

التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الموجودين في إحدى الدولتين إذا توافرت الشروط التالية.. "أ- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم، أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكبت خارج إقليمها"^١.

ومن هنا يجب الوضع في الحسبان أن غياب شرط انعقاد الاختصاص للدولة طالبة يعد من أبرز أسباب رفض التسليم من قبل الدولة المطلوب منها لانتفاء الاختصاص، فطالما أن التشريع الداخلي ذاته للدولة طالبة لا يحيل الاختصاص لها؛ فمن البديهي رفض طلب التسليم حينها من قبل الدولة المطلوب منها التسليم.

^١ مرسوم اتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

انظر كذلك المادة رقم (٤٠) من اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات وجمهورية مصر العربية، والمادة (٤٦) من اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات والجمهورية العربية السورية.

المبحث الرابع

موانع التسليم المتعلقة بالجرائم

تبين لنا من خلال ما عرضناه في هذه الدراسة أن نظام تسليم المجرمين لا يخلو من الاستثناءات، فقد تستثنى بعض الفئات من الأشخاص من نطاق التسليم نظراً لاعتبارات معينة، وكذلك هو الحال بالنسبة للجرائم؛ فبالرغم من تحديد التشريعات والاتفاقيات للجرائم التي يجوز التسليم بشأنها وذلك بأحد الأساليب التي عرضناها سلفاً؛ إلا أنها استبعدت عدداً من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم وبواعث ارتكابها، وبالتالي فإن استثناء بعض الجرائم من نطاق التسليم مؤداه رفض طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة في حال كانت الجريمة محل الطلب إحدى الجرائم المستثناة من نطاق التسليم وفقاً للاتفاقيات والتشريعات المعمول بها بالدولة المطلوب منها.

وسوف نتناول من خلال هذا المبحث أهم الجرائم التي يتم استثنائها من نطاق تسليم المجرمين وأسباب ومبررات استثنائها على أن نعطي أمثلة لها من خلال الاتفاقيات والتشريعات الخاصة بتسليم المجرمين، حيث سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، على أن نتناول في المطلب الأول الجرائم السياسية، والمطلب الثاني الجرائم العسكرية، والمطلب الثالث الجرائم المالية.

المطلب الأول

الجرائم السياسية

يعتبر مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين أو المتهمين في الجرائم السياسية من المبادئ الذي استقر عليه العرف الدولي، فقد نصت الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات الوطنية المختلفة على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.

أولاً: مفهوم الجريمة السياسية غير الجائر التسليم بشأنها

من الصعوبة في هذا الصدد وضع تعريف شامل للجريمة السياسية، إذ أن فكرة الجريمة السياسية هي فكرة غير واضحة، ونلاحظ أنه عندما تعرض على المحاكم جريمة تفصل فيما إذا كانت جريمة سياسية أم غير سياسية دون أن تحدد تعريفاً لتلك الجريمة السياسية^١.

وبالرغم من أن الفقه الدولي لم يعرف الجريمة السياسية بشكل محدد إلا أنه يمكننا أن نعرض بعض مما قيل عن مفهوم الجريمة السياسية، فعرفها بعض الفقه إلى أن "الجرائم السياسية هي الجرائم التي تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة"^٢.

كما عرف البعض الجريمة السياسية أنها "الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية"، وبذلك فإن جريمة سرقة الأموال من أجل تمويل حزب سياسي تعتبر جريمة سياسية^٣.

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريفها إلى أنها "الأفعال التي تعتبر في الأصل جرائم عادية، وإنما تكتسب صفة الجريمة السياسية لأن الدافع على ارتكابها سياسي أو لاتصالها بحركة ثورية"^٤.

١. د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ١٩٩٤، ص ٢٣١.

٢. د. عبدالعزيز سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٢، ص ١٤١، الذي أشار إليه د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق ص ٢٣١.

٣. د. هشام عبيد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص ١٤٠.

٤. د. علي صادق أبو هيف، موجز القانون الدولي، الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٥٤، ص ٨٥.

ونلاحظ أن التعريفات الفقهية للجريمة السياسية التي يمتنع من أجلها التسليم وسعت من تفسيرها لتلك الجريمة، فلم تقتصر على الجرائم السياسية البحتة مثل الأفعال التي ترتكب ضد الدولة أو ضد نظام الحكم بدافع سياسي، بل امتدت إلى الجرائم السياسية المختلطة، ومؤدى الاختلاط هنا هو اختلاط الجريمة السياسية بالجريمة العادية، أي أن الأصل في الجريمة السياسية التي يمتنع من أجلها التسليم أنها جريمة عادية، ولكنها تحولت إلى سياسية؛ لأن الدافع أو الباعث على ارتكابها سياسي.

وبالرغم من تعريف الفقه للجريمة السياسية إلا أن تحديد الجريمة السياسية في الواقع العملي يترك لتقدير الدولة المطلوب منها التسليم، حيث إن الاتفاقيات والمعاهدات التي عقدها الدول المتعلقة بتسليم المجرمين لم تشر إلى مفهوم شامل للجريمة السياسية غير الجائز التسليم بشأنها، ولكن الاتفاقيات اكتفت بوضع بعض المعايير المختلفة لتحديد الجريمة السياسية عن الجريمة العادية.

ثانياً: مبررات حظر تسليم المجرم السياسي

توجد أسباب عديدة لتبرير الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية وفقاً لما يراه بعض الفقهاء وتتخلص فيما يلي:

- المجرم السياسي لا يعتبر مجرماً بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الاجرام أو علم الاجتماع، إذ غالباً ما يرتكب سلوكاً يهدف من ورائه إلى أغراض قومية، قد تنطوي على أعمال بطولية لتحرير الأرض، واستقلال الوطن والدفاع عن المبادئ السامية^١.
- إن الجريمة السياسية موجهة ضد الدستور ونظام الدولة، والنظر إلى اختلاف الأنظمة السياسية والقوانين العقابية بين الدول يجعل من المبادئ التي تسير عليها الدول - طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم - مختلفة مما يجعل تعقب المجرم السياسي في دولة أخرى يمثل اعتداء على القانون والعدالة في الدولة المطلوب منها التسليم، ولهذا فإن العدالة والإنسانية وحسن السياسة تتطلب جميعها أن تمنح مرتكب الجريمة السياسية الحماية والملجأ^٢.
- إن الجريمة السياسية لا تعكس وجود نفسية خطيرة لدى مرتكبها، والباعث على ارتكابها عقيدة وطنية والرغبة في إصلاح النظام، وإن من يرتكب جريمة سياسية

١. د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

٢. د. محمود العروسي، مرجع سابق، ص ٧١.

في وقت معين قد يعد وطنياً محباً لحكومة دولته في وقت آخر، فالصفة الإجرامية للجريمة السياسية ليست مطلقة كما هو الحال في الجرائم العادية، فالشخص الذي يعد مجرمًا سياسياً في دولة معينة قد ينظر إليه في دولة أخرى كشهيد من شهداء الحرية.^١

وفي رأينا نؤيد حظر التسليم في الجرائم السياسية، ونميل إلى الرأي الأخير القائل بأن الجريمة السياسية لا تتم عن مظهر لنفسية خطيرة ولا تعبر عن نزعة إجرامية مطلقة كما هو الحال في الجرائم العادية، كما أن مرتكب الجريمة السياسية في وقت معين وفي ظل نظام سياسي معين قد يعتبر وطنياً محباً لحكومة دولته في وقت آخر، ونرى من جانبنا وجود سبب آخر هو أن الجريمة السياسية معاقب عليها في قانون الدولة الطالبة بالتأكد، إلا أنها قد تكون غير مجرمة لدى قانون الدولة المطلوب منها، وذلك نظراً إلى أن مفهوم الجريمة السياسية غير موحد لدى الأنظمة كما هو الحال في جرائم القانون العام، وبالتالي من المرجح في هذه الحالة انتفاء شرط ازدواج التجريم وهو من أهم شروط التسليم، نظراً لاختلاف وجهات النظر بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم بشأن هذه الجريمة.

وقد اعتنقت معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية حظر التسليم في الجرائم السياسية، وعلى رأسها قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، حيث نصت المادة رقم (٩) منه على أنه "لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية: .. ٣- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.." ومن ثم استبعدت ذات المادة بعض الجرائم من عداد الجرائم السياسية، مثل الجرائم الإرهابية والتعدي على رئيس الدولة وجرائم الحرب وإبادة الجنس البشري، وهو الأمر الذي سنتناوله بشيء من التفصيل في البند اللاحق.

ثالثاً: استثناء بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية

تستثنى معظم الاتفاقيات والتشريعات الخاصة بالتسليم بعض الجرائم من نطاق الجريمة السياسية نظراً لجسامتها وخطورتها، وبالتالي تعد من الجرائم الجائز التسليم بشأنها، ومن الاتفاقيات التي أخذت بذلك اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية عام ١٩٥٢ والتي نصت في المادة الرابعة على أنه "لا يجري التسليم في الجرائم السياسية

^١ أ.د. علي صادق أبو هيف، موجز القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٥٤، ص ٨٥.

وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم – على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

- ١- جرائم الاعتداء على رؤساء وملوك الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- ٢- جرائم الاعتداء على أولياء العهود.
- ٣- جرائم القتل العمد.
- ٤- الجرائم الإرهابية^١.

ومن الاتفاقيات الثنائية التي أكدت على هذا الاستثناء، اتفاقية تسليم المجرمين بين إسبانيا والمملكة المغربية سنة ٢٠٠٩ والتي نصت بالمادة الرابعة منها على " يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر من لدن الطرف المطلوب جريمة سياسية أو أفعلاً مرتبطة بجريمة سياسية، ووفقاً لهذه الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم الإرهابية، وكذا الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أفراد عائلته، وكذا كل محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجريمة."^٢ بالإضافة إلى اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية وسلطنة عمان سنة ٢٠١٠ والتي نصت في المادة ٥٠/١ على أنه " لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: ١- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب منها التسليم، ولا تعتبر جريمة سياسية الاعتداء على رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد أسرته أو رئيس وزراء أي من الدولتين أو نوابه أو الوزراء أو الشروع في ذلك."^٣

وباستقراء نصوص المواد الواردة في الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الدول نجد أنها تتفاوت في تحديد الجرائم المستثناة من نطاق الجرائم السياسية، إلا أنها لا تخرج في الأغلب عن نوعين من الجرائم، والتي سوف نعرضهما بشيء من التفصيل:

- جرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأفراد أسرهم.
- جرائم الإرهاب.

١- جرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأفراد أسرهم:

^١ الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٢، والتي تمت بإقرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢، والجدير بالذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة انضمت إليها عام ١٩٧٢.

^٢ اتفاقية تسليم مجرمين بين المملكة الإسبانية والمملكة المغربية المبرمة في ٢٤ يونيو ٢٠٠٩.

^٣ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين سلطنة عمان والمملكة المغربية سنة ٢٠١٠ والتي تم التوقيع عليها في الرباط.

ذهبت أغلب التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية المعاصرة المتعلقة بتسليم المجرمين إلى استثناء جريمة الاعتداء على رؤساء الدول من عداد الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم بها، وذلك لكي يتم تسليم أي من اعتدى على رئيس دولة، ولم تقتصر التشريعات على استثناء الاعتداء على رؤساء الدول بل امتدت لتشمل زوجات الرؤساء وأصولهم وفروعهم^١.

أي أن الذي يعتدي على رئيس دولة أو أحد أفراد أسرته لا يعتبر مجرمًا سياسياً وفقاً لأغلب اتفاقيات تسليم المجرمين، بل يعتبر مجرمًا عادياً كي يتم تسليمه إلى الدولة الطالبة، ومن الواضح أن تزايد استهداف الرؤساء والملوك في محاولات الاغتيال على مر التاريخ هو الذي أدى إلى تحرك العديد من الدول إلى النص في الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمونها مع الدول الأخرى على استبعاد جريمة الاعتداء على الرؤساء من قائمة الجرائم السياسية كي يتسنى للدولة المطلوب منها تسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

ولم يقتصر هذا الاستثناء على من يعتدي على رؤساء الدول، فبعض الاتفاقيات توسعت لتشمل الاعتداء على أولياء العهود أو رؤساء الوزراء ونوابهم والوزراء^٢ فضلاً عن أن بعضهم أضاف الاعتداء على حكام ولاياتها أو إماراتها، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية المعقودة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية سوريا عام ١٩٧٩ والتي نصت في المادة ٣٣ بعد أن رفضت التسليم في الجرائم السياسية^٣ ولا تعتبر جريمة سياسية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الجرائم الآتية: أ- جرائم التعدي على رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد عائلته أو الشروع في ارتكابها، وكذلك جرائم التعدي أو الشروع فيه التي تقع ضد أحد أعضاء المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة أو أحد أفراد عائلته^٣ كما نصت المادة رقم ٢١ من اتفاقية تسليم المجرمين بين مصر والمغرب لسنة ١٩٨٩ على "لا يجوز التسليم في الأحوال التالية: .. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب منها، ولا يعد الاعتداء على

^١ د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١٨٧.

^٢ نصت الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢ في المادة الرابعة على أن "لا يجري التسليم في الجرائم السياسية وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم - على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية: ١- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم . ٢- جرائم الاعتداء على أولياء العهد.. " ، واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين سلطنة عمان والمغرب الموقعة في عام ٢٠١٠ والتي نصت في المادة رقم ٥٠ على أن " لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: ١- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب منها التسليم، ولا تعتبر جريمة سياسية الاعتداء على رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد أسرته أو رئيس وزراء أي من الدولتين أو نوابه أو الوزراء أو الشروع في ذلك.

^٣ المحامي. محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥، ١٩٨٦، ص ٢٠١.

حياة رئيس إحدى الدولتين أو أفراد أسرته جريمة سياسية^١ كما نصت المادة رقم ٣ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المغربية على "لا يمنح التسليم في الحالات التالية: .. أ- إذا كانت الجرائم المعتبرة من الطرف المطلوب، جرائم سياسية أو أفعالاً مرتبطة بتلك الجرائم. غير أنه، ولتطبيق هذه الاتفاقية، لا يعد من قبيل الجرائم السياسية، الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته، وكل محاولة أو مشاركة في ارتكاب مثل تلك الجريمة".^٢

٢- جرائم الإرهاب

ليس هناك تعريف قانوني متفق عليه لجريمة الإرهاب^٣، وإنما الأمر متروك للدول المختلفة وفقاً لنصوصها التشريعية بناءً على وجهة نظرها بصدد هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى الاجتهادات الفقهية التي سعت إلى تحديد مفهوم اصطلاحي لجريمة الإرهاب ولكن لم يستقر الرأي على تعريف محدد حتى الآن^٤.

والجرائم الإرهابية من أهم الجرائم التي يتم التسليم بشأنها؛ لكونها من أخطر الجرائم، ومن المستبعد أن يتم استبعاد الجريمة الإرهابية من عداد الجرائم الجائز من أجلها التسليم، بل والأكثر من ذلك اتجهت الدولة إلى إبرام اتفاقيات خاصة بالجرائم الإرهابية وتسليم مرتكبيها. ولما تتمتع به هذه الجريمة من خطورة؛ حرصت الدول في اتفاقيات تسليم المجرمين على التفريق بين الجريمة السياسية التي يحظر التسليم بشأنها والجريمة الإرهابية الجائز التسليم بصدها، وقد ميز قضاء دولة الإمارات الجرائم الإرهابية عن الجرائم السياسية فرفضت المحكمة الاتحادية العليا طعن شخص مطلوب تسليمه إلى السلطات الهندية والمتهم بالاشتراك في التخطيط وتنفيذ سلسلة التفجيرات التي كالت مدينة مومباي بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٣ بعد أن قضت محكمة الاستئناف إمكانية تسليمه، حيث ادعى في طعنه أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية ويترتب عليه رفض التسليم وفقاً لاتفاقية التسليم بين دولة الإمارات والهند إذ أنها ذات طابع سياسي لاتصالها بمشاكل ومعضلات سياسية داخل الهند حتى وإن صاحبها عنف، إلا أن المحكمة العليا

^١ الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩.

^٢ اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المغربية الموقعة بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠٠٨

^٣ د. محمد أحمد مهران، مرجع سابق، ص ١٣٦.

^٤ " جرائم الارهاب يراد بها جرائم تبعث الذعر وتنشئ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص وتعتمد على اساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف منها مثال ذلك نسف المباني وبصفة خاصة قاعات الاجتماع في وقت يجتمع فيها الناس واتلاف الخطوط الحديدية وتسميم مياه الشرب وغيرها " د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

اعتبرت هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن استخدام العنف ضد التنظيم السياسي والاجتماعي للدولة أو ضد حقوق المواطن لا يدخل في مفهوم الجريمة السياسية، وأخيراً تم رفض الطعن.^١

ومن الاتفاقيات التي أكدت على التسليم في الجرائم الإرهابية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ والتي نصت في المادة الخامسة على أن "تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"^٢، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في ٤ مايو ٢٠٠٤ بالكويت حيث نصت المادة ١٩ منها على أن "تتعهد الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"^٣

كما ان اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية نصت في المادة ٣/ ط على "لا يتم التسليم: إذا كانت الجريمة تعتبر في مفهوم القانون الداخلي للطرف المطلوب إليه التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية. ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، لا تعتبر جرائم سياسية: ... الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف من أجل الوقاية من الإرهاب وزجره التي انضم أو سينضم إليها أحد الطرفين وفي كل آلية أخرى يتعلق بهذا الشأن لا سيما الإعلان عن تدابير مكافحة الإرهاب الدولي..".

وفي نهاية الحديث عن الجرائم السياسية فإن تحديد صفة الجريمة سواء كانت سياسية غير جائز التسليم بها أم من الجرائم المستثناة من الجرائم السياسية ويجوز التسليم بها؛ فالأمر يعود إلى الدولة المطلوب منها، فهي التي تحدد صفة الجريمة، وفي حال قامت الدولة المطلوب منها بتحديد صفة الجريمة ولم تقر الدولة الطالبة للتسليم برأي الدولة المطلوب منها؛ يجوز عرض الخلاف بينهما على التحكيم أو القضاء الدولي^٤.

^١ قرار المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ (١٠٥)

^٢ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨.

^٣ اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في ٤ مايو ٢٠٠٤ بالكويت.

^٤ أ.د. علي صادق أبو هيف، موجز القانون الدولي، الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٥٤، ص ٨٦.

المطلب الثاني

الجرائم العسكرية

أولاً: مفهوم الجريمة العسكرية

تعرف الجريمة العسكرية بأنها "مخالفة الضابط أو الجندي أحد واجبات الخدمة مما يرقى إلى مرتبة الجريمة، حيث إن الفارق بين الخطأ التأديبي والجريمة هو الجزاء المقرر"، وعليه فإن من لا يتمتع بصفة الضابط أو الجندي يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية وكذلك يخرج الضابط والجندي من هذا النطاق إذا لم تكن جريمته مخالفة للواجبات المنوطة به^١.

وعرفت الجريمة العسكرية أيضاً بأنها "الجريمة التي تضر أو تهدد بضرر مصلحة عسكرية"^٢، وعرفت كذلك بأنها "أفعال وردت نصوصها في قانون الأحكام العسكرية، رأى الشارع فيها إخلالاً بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية"^٣.

وتوجد عدة معايير لتمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية، منها المعيار الشخصي، وهو أن مرتكب الجريمة العسكرية شخص عسكري وليس شخصاً عادياً كمرتكب الجريمة العادية، ومعيار الاختصاص هو أن القضاء العسكري يختص بنظر جميع الجرائم العسكرية، ومعيار شكلي وهو وجود قانون خاص يطبق فقط على العسكريين، وينص على الجرائم العسكرية، ومعيار عيني مضمونه أن تعتبر الجرائم عسكرية إذا مست مصلحة عسكرية، وللتفرقة بين نوعين من الجرائم السابقة أهمية كبيرة، حيث يتم التسليم في الجرائم العادية ولا يتم التسليم في الجرائم العسكرية^٤.

وقد اعتنقت هذا الحظر المعاهدة النموذجية للتسليم سنة ١٩٩٠ فنصت المادة ٣ أنه "لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية: ... ج- إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله

١. د. أحمد محمد السيد عبدالله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ٢٩٥.

٢. د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ١٠٩.

٣. د. عبدالرحيم صدقي، "مشروعية القانون والقضاء العسكري، (في ضوء الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات - دراسة تحليلية وتطبيقية للمشكلات الإجرائية الهامة) دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٨٦.

٤. د. أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥٦.

جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه ليس جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً^١، كما أكدت الاتفاقيات الجماعية والثنائية على حظر تسليم مرتكب الجريمة العسكرية، ففي اتفاقية الرياض نصت المادة ٤١ على أنه "لا يجوز التسليم في الحالات الآتية.. ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية"^٢، كما نصت المادة رقم ٣ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المغربية على أنه "لا يمنح التسليم في الحالات التالية: .. د - إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر في نظر الطرف المطلوب جريمة عسكرية صرفة"^٣، بالإضافة إلى اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الصين الشعبية المبرمة عام ٢٠٠٣ والتي نصت في مادتها الثالثة أنه "لا يجوز التسليم في إحدى الحالات التالية: ... ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عسكرية محضة وفقاً لقوانين الدولة الطالبة"^٤، كما نصت اتفاقية تسليم المجرمين بين الأردن وأذربيجان عام ٢٠٠٨ على أن من ضمن حالات رفض التسليم "إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم لأجلها ذات طبيعة عسكرية وفقاً لقانون الطرف المطلوب منه التسليم"^٥.

ولم يغفل المشرع الإماراتي من حظر تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم عسكرية في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، حيث نصت المادة التاسعة على أنه "لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية: .. ٤- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية"^٦.

ثانياً: مبررات استثناء الجرائم العسكرية

سيقت عدة مبررات في مبدأ عدم التسليم في الجرائم العسكرية نوجزها فيما يلي^١:

١- إن الجرائم العسكرية لا تتصل بحقوق خاصة أو بالأحرى لا تدخل في جرائم القانون العام حتى يمكن تسليم مرتكبيها.

^١ انظر مؤلف اللواء د.محمد الامين البشري / د.محسن عبدالحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الرياض، ١٩٩٨، ص ٣٠٣.

^٢ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائيوقعة بالرياض بتاريخ ٤ ابريل ١٩٨٣.

^٣ اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المغربية الموقعة بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠٠٨.

^٤ مرسوم اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ م في شأن اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

^٥ المادة رقم ٣ من اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية أذربيجان سنة ٢٠٠٨.

^٦ إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص ١٥٤.

٢- لا توجد مصلحة مشتركة بين الدول في التضامن على تسليم الهارب من الخدمة العسكرية في بلد أجنبي.

٣- إن الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم العسكرية هو قضاء متخصص تختلف إجراءاته عن إجراءات القضاء العادي، وفي كثير من الدول لا تتوافر الضمانات اللازمة للمتهم للدفاع عن نفسه أمام المحاكم العسكرية وعدم التسليم يجنب المتهم إهدار حقه في الدفاع.

وفي رأينا أن العلة من اتجاه العديد من الدول إلى عدم التسليم في الجرائم العسكرية هو أن هذا النوع من الجرائم لا يقوم به فاعلها بناءً على نزعة إجرامية، بالإضافة إلى أن الأحكام العسكرية بالنسبة للدولة الطالبة قد تختلف بطبيعة الحال عن الأحكام العسكرية في الدولة المطلوب منها وبالتالي قد ينتفي شرط ازدواج التجريم الذي يعد من أهم مبادئ تسليم المجرمين.

المطلب الثالث

الجرائم المالية

أولاً: مفهوم الجريمة المالية

الجرائم المالية المستثناة من التسليم لا يقصد بها جرائم الأموال المجرمة في القوانين الجنائية كالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة؛ وإنما المقصود هنا الجرائم الاقتصادية البحتة كالتهرب من دفع الضرائب. ويصعب تحديد مفهوم موحد للجريمة المالية او الاقتصادية نظراً لاختلافها من دولة إلى أخرى، وبالرغم من ذلك ذهب البعض إلى تعريفها بأنها "كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة، فتشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية، والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي، أو لها علاقة به، وتدخل فيها الجرائم التي تسبب ضرراً للاقتصاد الوطني مثل تزيف النقود واختلاس الأموال العامة"^١، وعرفها البعض الآخر بأشمل من ذلك بأنها "كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة"^٢.

ومن الاتفاقيات التي حظرت التسليم في الجرائم المالية، الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين التي تم ابرامها عام ١٩٥٧ فنصت على أنه " فيما يتعلق بالجرائم في مواد الرسوم أو الضرائب أو الجمارك، أو النقد، يجوز تقرير التسليم وفقاً للشروط المقررة في هذه الاتفاقية، إذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل جريمة أو طائفة من الجرائم"^٣، كما نصت أيضاً الاتفاقيات بين بعض الدول العربية على هذا الحظر، فوجد أن اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية الموقعة في ٣ يونيو ١٩٦٦ نصت في المادة ٣٩ على " في الجرائم المتعلقة بالأداءات الجمركية وصرف النقود لا يسمح بالتسليم طبقاً للأحكام المقررة في هذا الباب إلا في الحالات التي يتفق عليها بتبادل رسائل بين الجانبين المتعاقدين لكل جريمة أو نوع معين من هذه الجرائم".

كما أجازت بعض التشريعات رفض التسليم في مثل هذه الجرائم كقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات، حيث نصت المادة ٥٣ الفقرة الرابعة

١. د. محمد مهران، مرجع سابق، ص ١٦٠.

٢. د. هشام عبدالعزيز مبارك، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٣. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة في عام ١٩٥٧.

على أنه "يجوز رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات الآتية: ٤..- إذا تعلق الطلب بجريمة مالية بحتة كالجرام الضريبية والجمركية.."، ومن هنا نجد أن قضاء دولة الإمارات أكد على حظر التسليم في الجرائم المالية، حيث قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية في جلسة ٢٠١٠/٥/٣ بعدم إمكانية تسليم شخص من الجنسية البريطانية إلى بلاده، حيث إنه متهم بارتكاب جريمة التهرب من دفع ضريبة القيمة المضافة، إلا أن النائب العام الاتحادي طعن في القرار، وبعد عرض الطلب على محكمة النقض قضت بإمكانية تسليمه نظراً إلى أن القانون الواجب التطبيق هو اتفاقية التسليم بين دولة الإمارات والمملكة المتحدة، وليس قانون التعاون القضائي الدولي، وبالرجوع إلى المادة رقم ٤ من الاتفاقية الثنائية يتبين لنا بأنها لم تحظر التسليم في الجرائم المالية.^١

ثانياً: مبررات استثناء الجرائم المالية

يتمثل المبرر من استثناء الجرائم المالية أو الاقتصادية في كون المجرم الاقتصادي ليس خطراً على أمن الإقليم الذي يقيم عليه في الغالب كالمجرم السياسي والعسكري، بل انه قد يحقق رواجاً اقتصادياً للدولة التي يقيم على إقليمها إذا ما استثمر أمواله في مشروعات فيها تنفيذ هذه الدولة، خاصة أن الصراع التنافسي على الصعيد الدولي أصبح صراعاً اقتصادياً وهو ما سيجتنب للدولة المطالبة استثمار هذا الشخص لمصلحتها الاقتصادية.^٢

والواقع في هذه الحالة أن هذا المبرر السابق رغم كونه يساير الاتجاه الدولي في رفض تسليم مرتكبي الجرائم المالية إلا أنه من الصعب قبوله، فلو كان صحيحاً أن المجرم الاقتصادي غالباً لا يمثل خطراً حقيقياً على أمن الإقليم الذي يقيم عليه مثل مرتكبي جرائم العنف والسطو المسلح، فإن مبرر وجوب تسليمه يتمثل في اعتبارات التعاون الدولي بالنظر إلى الأضرار الكبيرة التي يلحقها بالدولة التي ارتكب فيها جريمته أو عموماً بأي دولة أخرى تكون جرائمه الاقتصادية قد ألحقت الضرر والأذى بها، ومثلما لا تجادل الدول في تسليم اللصوص ومرتكبي جرائم النصب والتزوير، فإنها مدعوة من باب أولى إلى

^١ قرار المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ (١١٦)

^٢ د. احمد محمد السيد عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٩٧، انظر كذلك مؤلف الدكتور سليمان عيد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١٩٥، كذلك انظر مؤلف الدكتور عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

الاستجابة لتسليم مرتكبي الجرائم الاقتصادية لما تلحقه في الآثار المالية والاقتصادية بالنسبة للاقتصاد الوطني للدولة^١.

ولهذا، قد نجد أن بعض الدول اتجهت في الاتفاقيات التي أبرمت فيما بينها إلى إخضاع التسليم في الجرائم المالية للسلطة التقديرية للدولة المطلوب منها^٢، وعلاوة على جعل هذا الاستثناء للسلطة التقديرية؛ ذهبت بعض الدول إلى النص صراحة على إمكانية التسليم في الجرائم المالية، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية في المادة ٥/٢ على أنه " لا يرفض التسليم إذا كان الطلب مؤسساً على جريمة ذات صلة بالرسوم والضرائب والحقوق الجمركية ونظام الصرف، بعبارة عدم تنصيص تشريع الطرف المطلوب على نفس أنواع الرسوم والضرائب أو لكونه لا يتوفر على نفس النظام في ميدان الرسوم والضرائب والجمارك ونظام الصرف الجاري به العمل في تشريع الطرف الطالب"، كما ان المادة ٣/٢ من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين أكدت على ذات الأمر، حيث نصت على أنه "في حالة طلب تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب أو الرسوم الجمركية أو مراقبة النقد الأجنبي أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة، لا يجوز رفض التسليم على أساس أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة المطالبة".

ومن خلال ما تقدم نلاحظ صعوبة مقارنة استبعاد الجرائم السياسية والعسكرية من التسليم باستبعاد الجرائم المالية؛ لأن معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم تنص على استثناء الجرائم السياسية والجرائم العسكرية من نطاق التسليم، أما بالنسبة للجرائم المالية أو الاقتصادية فالأمر مختلف إذ أننا نلاحظ أن الكثير من التشريعات والاتفاقيات الخاصة بالتسليم لم تتطرق نهائياً إلى استبعاد هذا النوع من الجرائم من نطاق التسليم، فضلاً عن ان الاتفاقيات التي أشرنا إليها سلفاً والتي تناولت الجرائم المالية في نصوصها نلاحظ أن أغلبها لم تسبغ صفة الإلزام على رفض التسليم في الجرائم المالية،

١. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ١٩٦.

٢. ومن الملاحظ ان معظم الاتفاقيات الأمريكية تستثني التسليم في الجرائم المالية إلا أن هذا الاتجاه بدأ يأخذ شكلاً جديداً في أمريكا حيث تسعى إلى اجازة التسليم في جرائم التهرب الضريبي المرتبطة بالجريمة المنظمة كذلك جرائم التهرب الضريبي المندرجة تحت تصنيف جرائم النصب المتصلة بالبريد ولعل ذلك واضح في المعاهدة الأمريكية الفرنسية التي جعلت التسليم وجوبياً في الجرائم المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة، قوانين الجمارك، وتغيير العملات، اما التشريع السويسري فقد اجاز استثناء التسليم في الجرائم المالية بحسب ما يترأى للسلطات السويسرية وبصفة خاصة في جرائم النصب والجرائم ذات الصلة بالنشاط التجاري والاقتصادي، انظر في ذلك د. احمد محمد السيد عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

وذلك لما جاء في اتفاقية التعاون القضائي بين فرنسا ومصر عام ١٩٨٢ التي ذكرت "يجوز تقرير التسليم" قبل أن تحدد بعض الجرائم المالية. وقد يكون السبب في اسباغ الصفة التخيرية بين جواز أو رفض التسليم في الجرائم المالية هو اختلاف مفهوم الجريمة المالية بين دولة وأخرى، فضلاً عن اختلاف المصلحة الاقتصادية التي تتطلع إليها كل دولة على حدة، حيث قد تؤثر هذه الاعتبارات على التسليم.

•••

وفي نهاية الفصل الثاني من هذه الدراسة وجدنا بأن نظام تسليم المجرمين يقف على قواعد أساسية تحكمه كنظام تعاوني قضائي بين الدول، حيث تواترت الأنظمة القانونية في مختلف الدول على اتباعها سواء في التشريعات أو الاتفاقيات، فتبين بأن التسليم لا يقع على جميع أنواع الجرائم والعقوبات، بل يتم بصدد المجرمين المتهمين بمخالفة القوانين الجنائية دون غيرها من القوانين الذين ارتكبوا جرائم تتعدى عقوباتها الحد الأدنى المقرر في النصوص التي تناولت التسليم، في حين يؤخذ في الاعتبار تحديد جنسية الشخص المطلوب إذ تحظر غالبية الدول تسليم رعاياها والبعض الآخر يبيحه، إلا أنها لا تعد إشكالية طالما أنه يتمتع بجنسية واحدة، ففي حال تمتع بجنسيتين أو كان عديم جنسية؛ فيستند في الحالة الأولى إلى أحد أسلوبيين وهما تحديد الجنسية الفعلية (عن طريق النظر في محل إقامته وإقامة أسرته وعمله) أو تحديد توقيت اكتساب الجنسية، أما في الحالة الثانية فلا يوجد ما يمنع من تسليمه بإجماع الفقه.

كما لاحظنا وجود موانع للتسليم متعلقة بالأشخاص من ناحية وموانع متعلقة بالجرائم من ناحية أخرى، ففي الأولى تبين حظر تسليم اللاجئين والمتمتعين بالحصانات وذوي الظروف الخاصة (كالجنون والعتة)، والثانية تحظر التسليم في بعض الجرائم نظراً لانتفاء الخطورة الاجرامية كالجرائم السياسية والعسكرية والمالية. في حين حدد هذا الفصل أهم الشروط المعمول بها في هذا النظام من حيث اشتراط ازدواج تجريم الفعل لدى الدولتين الطالبة والمطلوب منها، بالإضافة إلى تحديد شرط الاختصاص للدولة الطالبة، وإبراز المعايير التي يتم من خلالها تحديد الجرائم القابلة للتسليم.

وبعد استعراض ماهية نظام تسليم المجرمين والقواعد القانونية التي تحكمه وشروط تطبيقه؛ لا يسعنا في هذه الدراسة سوى أن نلم بالإجراءات المتبعة في النظام القضائي لدولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص نظام تسليم المجرمين، خصوصاً في ظل قانون

التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية والذي صدر في عام ٢٠٠٦، الذي جمع بين الإجراءات والضمانات والآثار المترتبة على التسليم.

الفصل الثالث

الإطار الإجرائي لتسليم المجرمين وفقاً لقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات لسنة

٢٠٠٦م

تناولنا في الفصلين السابقين ماهية نظام تسليم المجرمين من تعريف وطبيعة ومصادر، فضلاً عن شرح القواعد القانونية التي تحكم هذا النظام سواء من حيث الأشخاص الجائز تسليمهم والأشخاص المستثنين من التسليم، إضافة إلى أساليب تحديد الجرائم القابلة للتسليم مروراً بشروط وموانع التسليم، وسنتناول في هذا الفصل من الدراسة الجانب الإجرائي من التسليم بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب الموضوعي الذي عرضناه سلفاً، فمن خلال اجراءات التسليم يتم تطبيق الشروط والقواعد التي عرضناها، وبالتالي فهي الإطار القانوني الذي يتم من خلاله اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء التسليم، وتكمن أهمية هذه الإجراءات في أنها تكفل خضوع الشخص لمحاكمة عادلة لتفصل في طلب تسليمه، ومنحه الضمانات اللازمة سواء كانت إجرائية أو متعلقة بالمحاكمة أو بالعقوبة، وتنظم مسألة تقديم طلب التسليم وتحمل نفقاته، ونظراً لأهمية الجانب الاجرائي للتسليم؛ حرصت معظم الدول سواء في تشريعاتها الخاصة أو اتفاقياتها النص على هذه الإجراءات لتكون الإطار القانوني الذي ينظم إجراء التسليم، والذي على أثره تتم الموافقة على التسليم أو رفضه بالشكل القانوني.

وفي حين أن ما سبق تناوله في هذه الدراسة ينطوي ضمن الجانب الموضوعي للتسليم؛ لذلك تتطلب الدراسة تخصيص ما يجسد الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين في دولة الإمارات، لتكتمل لنا صورة هذا النظام من الناحيتين الموضوعية والاجرائية.

وسنقوم في هذا الفصل بتقسيم دراستنا الى ثلاثة مباحث، حيث سنتناول في (المبحث الأول) اجراءات التسليم الواجب اتباعها وفقاً لقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات، فضلاً عن الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة في مجال تسليم المجرمين، ثم سنتناول في (المبحث الثاني) الآثار المترتبة على التسليم، وسنختتم هذا الفصل (بمبحث ثالث) للضمانات التي كفلها التشريع الإماراتي في نطاق تسليم المجرمين.

المبحث الأول

إجراءات التسليم وفقاً للقانون الإماراتي

إجراءات تسليم المجرمين هي القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في التسليم (الطالبة والمطلوب منها) وفقاً لقوانينها الوطنية واتفاقياتها الدولية بهدف إتمام عملية التسليم^١. أي أن عملية تسليم شخص إلى دولة أخرى تتم وفق آلية يتم تحديدها عن طريق اتفاقية ثنائية أو جماعية، أو عن طريق تشريع داخلي تسنه الدولة ذاتها ويتم العمل بنصوصه واتخاذ إجراءات التسليم بناءً عليه في حال لم توجد اتفاقية تنظم المسألة أو في حالة عدم وجود نص في الاتفاقية ينظم المسألة^٢. وفي دولة الإمارات نظم قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الصادر سنة ٢٠٠٦ هذه الإجراءات منذ بداية تقديم طلب التسليم حتى البت فيه، إذ تمر هذه الإجراءات بعدة مراحل تتولاها كل من السلطتين التنفيذية (وزارة العدل^٣ والخارجية^٤ والداخلية^٥) والقضائية (النيابة والمحكمة)، وقد تم في هذا القانون تسليط الضوء بشكل خاص على المراحل الإجرائية التي تتولاها السلطة القضائية بالدولة في مجال تسليم المجرمين.

^١ د. أحمد محمد السيد عبدالله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي) - رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ٣٣٨.

^٢ يشار إلى أن الأولوية في القانون الواجب التطبيق بالنسبة لتسليم المجرمين في دولة الإمارات هي الاتفاقيات الدولية ثم مبدأ المعاملة بالمثل ثم قانون التعاون القضائي الدولي. تنص المادة (٢) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات الصادر سنة ٢٠٠٦ على أن "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون."

^٣ أكد المشرع في المادة رقم ١ "تعريف وأحكام عامة" بأن المراد بالوزارة في أحكام هذا القانون هي وزارة العدل.

^٤ نصت المادة رقم ١١ من ذات القانون على أن "يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ويحال إلى الإدارة المختصة.." أي أن طلب التسليم يصدر من الدولة الطالبة إلى المطلوب منها بالطرق الدبلوماسية، أي عن طريق السفارات والقنصليات بالدولة، ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الخارجية بالدولة التي تتسلم الطلب وتحيله بدورها إلى الإدارة المختصة بوزارة العدل وهي إدارة التعاون الدولي.

مقابلة شخصية مع القاضي/ عبد الرحمن مراد البلوشي مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل لدولة الإمارات في أبوظبي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩

^٥ نصت المادة ١٦ على أن "للنائب العام أو لمن يفوضه، فور تسليم طلب التسليم، أن يأمر بالقبض على المطلوب تسليمه.." وعملية القبض على الأشخاص تنطوي ضمن مسؤولية وزارة الداخلية بالدولة (ومسؤولية شرطة دبي إذا كان ضمن اختصاص الإمارة فقط)، وذلك من خلال إدارة الشرطة الجنائية الدولية والتي تعمل تحت مظلة وزارة الداخلية بالدولة.

مقابلة مع مدير إدارة المطلوبين بالإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية بشرطة دبي الرائد / سعيد السعدي، بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦، بالقيادة العامة لشرطة دبي.

وينقسم دور السلطة القضائية إلى كلٍّ من النيابة العامة والمحاكم، فللنيابة العامة في الدولة المطلوب منها دور بارز في إجراءات التسليم، إذ يتجزأ دورها إلى جزئين، الأول دورها في الإجراءات قبل ورود طلب التسليم، والثاني دورها في الإجراءات بعد ورود طلب التسليم^١.

وسنقسم المبحث الأول من هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في الأول تقديم طلب التسليم، والذي يعتبر الخطوة الأولى لبدء إجراءات التسليم (في غير حالات الاستعجال) بين الدولتين طالبة والمطلوب منها^٢، وفي المطلب الثاني دور النيابة العامة في إجراءات التسليم، أما المطلب الثالث فيتضمن دور المحكمة في إجراءات التسليم والمتمثل في إجراءات الفصل في طلب التسليم.

^١ انظر المادة رقم ١٥ من قانون التعاون القضائي الدولي لدولة الإمارات.

^٢ الجدير بالذكر أن تقديم طلب التسليم لا يعد دائماً الخطوة الأولى في إجراءات التسليم، فقد نص القانون على حالة الاستعجال التي تقضي بجواز صدور أمر بالقبض على الشخص قبل إرسال طلب تسليمه وذلك خشية من هروبه، وسنعرض ذلك بالتفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

تقديم طلب التسليم

طلب التسليم هو الأداة التي تعبر من خلالها الدولة الطالبة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، وبدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم إلا في حالة الاستعجال، وهذا الطلب لابد ان يكون مكتوباً ورسمياً، بحيث لا يجوز أن يكون شفهيّاً إلا في حالات الاستعجال والتي تشترط إجراءات مختلفة^١، ويتضمن طلب التسليم وجود بعض البيانات اللازمة فيه، مثل بيانات الشخص المطلوب تسليمه، فضلاً عن بيانات الواقعة أو الجريمة.

أما بخصوص الجهة المخولة بمباشرة إجراء التسليم وتقديم الطلب بالدولة الطالبة؛ فهي السلطة التنفيذية وهذا هو الغالب في معظم الدول^٢، فتقوم الدولة الطالبة عن طريق سلطتها التنفيذية بإصدار طلب تسليم المتهم أو المحكوم عليه وتقديمه إلى الدولة المطلوب منها بالطرق الدبلوماسية^٣، وأكدت على ذلك المادة ١١ من القانون الإماراتي، وبعد استلام الطلب عن طريق الطرق الدبلوماسية سواء عن طريق سفارة الدولة الطالبة أو قنصليتها؛ تقوم وزارة الخارجية بالدولة المطلوب منها بإحالة الطلب إلى وزارة العدل^٤.

أولاً: البيانات الواجب إلحاقها بطلب التسليم

يجب أن يتضمن طلب التسليم الإشارة صراحة إلى الأساس القانوني للتسليم، هل هو اتفاقية مبرمة بين الدولتين أم استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل في الحالات المشابهة، وفي الحالة الأخيرة لابد أن يتضمن الطلب تعهد الجهة الطالبة بهذا المبدأ تعهداً صريحاً^٥، وإلى

^١ د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٣٦٧. أنظر أيضاً د. أحمد محمد السيد عبد الله، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

^٢ تشكل السلطة التنفيذية دوراً بارزاً في نظام تسليم المجرمين وبالتحديد في الدول التي تأخذ بالطبيعة القضائية للتسليم أو الطبيعة المختلطة، وبما أن دولة الإمارات تأخذ بالطبيعة المختلطة أي أن اتخاذ الإجراءات لديها والقرار بجواز التسليم أو رفضه يتم بناء على تدخل السلطتين التنفيذية والقضائية معاً، وسبق أن تناولنا طبيعة نظام تسليم المجرمين في مبحث منفرد بالفصل الأول من هذه الدراسة.

^٣ د. السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص ٢٠٠ وما بعدها. انظر كذلك د. علي صادق أبو هيف، موجز القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٥٤، ص ٨٦.

^٤ اللواء سراج الدين محمد روبي، الانترنتبول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨، ص ٩٩ - ١٠٠.

^٥ " يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدراً عاماً او خاصاً في مجال التسليم فيعد مصدراً عاماً إذا كان التسليم بين الدولتين يتم استناداً له دون وجود معاهدة تسليم تربط بينهما، وقد يكون مصدراً خاصاً إذا انصب على حكم من احكام التسليم المنصوص عليه في اتفاقية بين الدولتين، كأن تتفق دولتان في معاهدة تسليم بينهما على عدم تطبيق حكم معين الا استناداً للمعاملة بالمثل " د. عبد الرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

جانب ذلك يتعين أن يكون الطلب مصحوباً بالبيانات والوثائق المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون^١ مترجمة الى اللغة العربية ومصداقاً عليها رسمياً من الجهات المختصة، وتشمل هذه البيانات والمستندات على ما يلي:

- ١- اسم وأوصاف الشخص المطلوب وصور فوتوغرافية له إن وجدت، مع أية بيانات أخرى من الممكن أن تفيد في تحديد هويته وجنسيته ومحل إقامته.
- ٢- نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة، والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة.
- ٣- نسخة رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبيناً فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان^٢ ومكان ارتكابها، وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق.
- ٤- نسخة رسمية من حكم الإدانة مبيناً فيها نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والعقوبة المقضي بها وما يفيد أن الحكم واجب التنفيذ، وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص محكوم عليه.

كما تشير معظم اتفاقيات التسليم التي أبرمتها دولة الإمارات إلى هذه الوثائق، فنصت المادة ٣٤ من الاتفاقية الاماراتية المصرية^٣ على أن يكون طلب التسليم مصحوباً بما يلي:

- ١- أصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم.
- ٢- بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.
- ٣- صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة، وكذلك أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته الشمسية إذا أمكن وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة.

^١ قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات الصادر سنة ٢٠٠٦.

^٢ مثال رفضت إحدى المحاكم في الأرجنتين تسليم أحد الأشخاص ويدعى " foseca " الى إيطاليا عام ١٩٥١ نظراً لكون طلب التسليم لم يتضمن التاريخ الذي ارتكبت فيه الجريمة. انظر في ذلك د. عبد الامير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، مرجع سابق ص ٢١٠، اشار اليه عبدالرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

^٣ مرسوم اتحادي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية.

ويمكننا ملاحظة عدم وجود اختلاف بارز في البيانات المطلوبة في طلب التسليم بين كل من قانون التعاون القضائي الإماراتي واتفاقيات التسليم التي أبرمتها الدولة، والتي تدور بين كل من اسم المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته وبيانات الجريمة من وقت ارتكابها وموقعها والحكم الصادر بشأنه إن كان محكوم عليه، وبالرغم من الاختلافات البسيطة بين هذه البيانات؛ إلا أنها تأثر بشكل كبير على قرار المحكمة سواء بالموافقة على التسليم أو رفضه، ونلاحظ ذلك من خلال قرار محكمة التمييز بدبي بالموافقة على تسليم شخص إلى السلطات البريطانية متهم في قضايا غسيل أموال، وذلك بعد أن طعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بالموافقة على تسليمه، حيث ادعى بأن طلب التسليم لم يتضمن نسخاً رسمية من محاضر التحقيق، ويرجع محكمة التمييز إلى اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وبريطانيا لسنة ٢٠٠٧ تبين بأن المادة السابعة من الاتفاقية لم تتضمن شرطاً بوجود نسخة رسمية من محاضر التحقيق، وبالتالي تم تأييد حكم محكمة الاستئناف الصادر بجواز التسليم إلى السلطات البريطانية.^١

ويؤخذ على القانون الإماراتي أنه لم يشمل في البيانات التي حصرها على إضافة الأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه كنوع من البيانات المتطلبة لتقديم الطلب إلى الدولة المطلوب منها، وذلك أسوة باتفاقية التسليم المبرمة بين الدولة وجمهورية مصر العربية والتي نصت في المادة ٤٣ على " .. وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه"، في حين تضاف هذه الأدلة إلى جانب الضمانات التي يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه، والتي بدورها تؤكد للدولة المطلوب منها عدم وجود تعسف في المطالبة بالشخص من قبل الدولة الطالبة.

ثانياً: تعدد الطلبات^٢

قد يرد إلى الدولة المطلوب منها عدة طلبات تسليم من أكثر من دولة، مطالبين بالشخص ذاته لارتكابه جرائم في تلك الدول، وقد تكون دولته من ضمن الدول التي طالبت بتسليمه، فهنا يثور تساؤل: إلى أي دولة يجب ان يتم تسليمه أو إلى أي دولة تعود الأولوية في التسليم؟ وما الأساس الذي بموجبه تفضل الدولة المطلوب منها تسليمه إلى دولة دون أخرى؟

^١ حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٠ في الطعن رقم ٥٣٤/٢٠١٠ جزاء

^٢ إلهام محمد العاقل، مرجع سابق، ص ١٨٣ وما بعدها.

من خلال نصوص معاهدات التسليم التي أبرمتها دولة الإمارات العربية المتحدة مع العديد من الدول العربية والأجنبية^١ نجد أن هناك حالتين، وهما حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص ونفس الجريمة، وحالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وعدة جرائم، أما قانون التعاون القضائي لم يفرق بينهما، وتبين الحالتين على النحو التالي:

١- حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وبفس الجريمة:

في هذه الحالة نص القانون الإماراتي أن للوزير أن يراعي في التسليم خطورة الجريمة ومدى مساسها بالدولة الطالبة، ومكان وزمان الجريمة، وجنسية الشخص المطلوب تسليمه.^٢ وفي حال اتحدت الظروف تشير بعض اتفاقيات دولة الإمارات^٣ إلى أن يتم التسليم إلى الدولة التي سبقت غيرها في تاريخ تقديمها للطلب.

وقد يثار تساؤل بشأن مدى إلزامية مراعاة هذه الظروف وفق الترتيب المذكور بالمادة ٢٧ من القانون الإماراتي؟ من وجهة نظرنا أن هذه الظروف التي ذكرت في المادة ٢٧ غير ملزم الأخذ بها على سبيل الترتيب، وذلك نظراً إلى أن المادة لم تنص صراحة على إلزامية مراعاة الأولوية والترتيب فيها، بعكس ما هو الحال في بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة والتي أكدت بعضها على مراعاة الأولوية بحسب الظروف، مثل الاتفاقيات التي أبرمت مع مصر وسوريا والأردن والهند.

٢- حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وفي عدة جرائم:

لم يفرق قانون التعاون القضائي بين الحالة الأولى وهذه الحالة، إلا أن بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة نصت على أن يكون الترجيح بين هذه الجرائم وفقاً لخطورتها وتأثيرها على الدول التي تقدمت بطلبات استرداد هذا الشخص، ومن الأمثلة على ذلك

^١ نصت المادة ٣١ من اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات وتونس على أنه " إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة بأرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته. فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها بحسب ظروف الجريمة وخطورتها ". وكذلك الحال في المادة ٣٠ من اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب والإمارات وكذلك المادة ٢٨ من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والإمارات، وكذلك المادة ١٢ من اتفاقية التعاون القضائي بين الهند والإمارات حيث وردت نصوص المواد على نفس السياق دون أي تغيير فيها.

^٢ المادة ٢٧ من قانون التعاون القضائي لدولة الإمارات.

^٣ اتفاقيات تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وكل من جمهورية مصر عام سنة ٢٠٠٠ والجمهورية التونسية سنة ١٩٧٥، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة ١٩٨٤، والمملكة الأردنية الهاشمية سنة ١٩٩٩.

اتفاقيات تسليم المجرمين التي أبرمتها الدولة مع كل من استراليا (المادة ١٠) واسبانيا (المادة ١٢) وسوريا (المادة ٥١) ومصر (المادة ٤٧) والهند (المادة ١٢).

وبالتالي نلاحظ أن القانون الإماراتي جمع بين الحالتين السابقتين في المادة ٢٧ دون أن يحدد ما إذا كانت الطلبات عن جريمة واحدة أو عدة جرائم، حيث اكتفى بذكر الظروف التي يجب أن توضع في الاعتبار عند تحديد الدولة التي يتم التسليم إليها، دون مراعاة الترتيب والأولويات في هذه الظروف كبعض الاتفاقيات الثنائية السالف ذكرها، بل ترك المجال تقديرياً أمام وزير العدل، مع مراعاة الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة. ومن جانبنا نميل إلى ما اتجه إليه المشرع في المادة ٢٧ من قانون التعاون القضائي الدولي بعدم فرض أولويات للظروف المذكورة، وإعطاء السلطة التقديرية للجهة المختصة في تحديد الأولويات عند تعدد طلبات التسليم استثناساً بالظروف التي وردت في المادة ذاتها، دون الالتزام بها على حسب الترتيب، إذ أن ذلك يعطي السلطة التنفيذية بالدولة مجالاً وحرية أوسع في عملية تحديد أولوية التسليم بما يتماشى مع مصالحها وسياساتها الخارجية.

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في إجراءات التسليم

بعد انتهاء الدولة الطالبة من تقديم طلب التسليم مشتملاً على كافة البيانات اللازم توافرها فيه، تتسلم إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل الطلب (مترجم باللغة العربية) وتقوم بمراجعته والتأكد من شروطه الشكلية، ثم تحيله إلى النائب العام المختص لتبدأ النيابة إجراءاتها^١. وبالرغم من أن دور النيابة العامة يبدأ بعد ورود طلب التسليم؛ إلا أن ذلك لا يمنع من مباشرة النيابة إجراءاتها حيال الشخص المطلوب قبل ورود الطلب، حيث اتجه القانون الإماراتي كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية^٢ إلى إمكانية مباشرة النيابة إجراءاتها في التسليم قبل ورود الطلب، وذلك في حالات الاستعجال^٣.

وسوف نستعرض في الفرع الأول من هذا المطلب الإجراءات التي تختص بها النيابة قبل ورود الطلب في حالة الاستعجال، أما الفرع الثاني فسيخصص للإجراءات المقررة بعد تلقي الطلب وفقاً لنصوص المواد الواردة في القانون الاتحادي بشأن التعاون القضائي الدولي.

^١ تنص المادة (١١) من قانون التعاون القضائي الدولي على "يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي وبحال إلى الإدارة المختصة، مصحوباً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية، ومصدقاً عليها رسمياً من الجهات المختصة" والإدارة المختصة هي إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل بالدولة، وذلك ما أكدت عليه المادة رقم (١) المعنية بالتعريف والأحكام العامة والتي قامت بتعريف (الإدارة المختصة) بأنها الإدارة المختصة بالوزارة وأن الأخيرة هي وزارة العدل. كما تنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أن "تحيل الإدارة المختصة طلب التسليم إلى النائب العام، بعد التحقق من توافر شروطه الشكلية المقررة".

^٢ نظمت اتفاقيات تسليم المجرمين التي أبرمتها دولة الإمارات حالة الاستعجال في التسليم، والتي تتشابه شروطها مع حالة الاستعجال المنصوص عليها في قانون التعاون القضائي الدولي، فعلى سبيل المثال نصت المادة رقم ٨ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية أرمينيا على حالة الاستعجال، كما هو الحال في المادة رقم ١٠ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات ومملكة اسبانيا. مرسوم اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ في شأن الاتفاقية القضائية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أرمينيا.

مرسوم اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن التصديق على اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بين الدولة ومملكة اسبانيا.

^٣ القاضي بكري عبدالله حسن، شروط وإجراءات تسليم واسترداد المتهمين والمحكوم عليهم في ضوء القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية والاتفاقيات الدولية ومبادئ محكمة التمييز، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١١٦ وما بعدها.

الفرع الأول

الاجراءات قبل ورود طلب التسليم (حالة الاستعجال)

عادةً يتم تقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها بالطريق الدبلوماسي لتباشير الأخيرة إجراءات القبض والتسليم، إلا أنه قد يكون الشخص المطلوب بالغ الخطورة أو ذا أهمية كبيرة، كأن يكون استرداده يتعلق بقضية رأي عام بالدولة الطالبة ويتطلب استرداده الاستعجال، ويخشى هروبه إلى دولة أخرى، وفي هذه الحالة يصعب اتخاذ الاجراء العادي للتسليم من إعداد طلب تسليم رسمي وتقديمه بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة الطالبة، لذلك حرصت الاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين بالنص على حالة الاستعجال. فإذا كان الأمر مستعجلاً يجوز للدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً (إصدار أمر قبض من الدولة الطالبة)^١ لحين إرسال طلب تسليمه بالطرق الدبلوماسية.

ويتم تقديم أمر القبض عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو غيرها من وسائل الاتصال السريعة، حتى يتسنى للدولة المطلوب منها القبض مؤقتاً على الشخص المطلوب إلى أن يتم إرسال طلب التسليم وبقية الأوراق اللازمة للتسليم^٢.

وقبل الحديث عن حالة الاستعجال في طلب التسليم يستلزم علينا أن نفرق بين حالة الاستعجال والتسليم المعجل، حيث إن الأخير هو عبارة عن عملية تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة بصفة مستعجلة بقرار من وزير العدل ودون الحاجة إلى صدور قرار المحكمة، إلا أنه يشترط توافر أمرين، الأول أن يكون الشخص مطلوباً لدولة واحدة فقط، والثاني أن يكون الشخص بذاته موافقاً على التسليم كتابة^٣، وفي رأينا أن التسليم المعجل له ميزة مهمة تتمثل في أنه ينهي إجراء التسليم قبل الشروع في إجراءات المحاكمة والظعن في القرار الصادر، وبالتالي من شأنه تقليص الإطار الزمني لإجراء التسليم، وفيما يتعلق

^١ أطلقت المادة رقم ١٥ من القانون الإماراتي على طلب الاستعجال (أمر قبض) وبالتالي فإن طلب التسليم يختلف عن أمر القبض، حيث إن الأخير يصدر من الدولة الطالبة في حالة الاستعجال فقط.

^٢ إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها.

^٣ نصت المادة رقم (١٣) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه "لا يجوز تسليم الشخص المطلوب إلا بعد إصدار قرار بإمكانية التسليم من المحكمة المختصة، ومع ذلك يمكن حصول التسليم بقرار من الوزير، بناءً على عرض النائب العام، إذا كان التسليم لدولة واحدة ووافق الشخص المطلوب تسليمه كتابة على ذلك."

بالضمانات التي يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه؛ فنجد أنه لن يتم إهدارها في هذه الحالة طالما أن النص اشترط موافقته كتابةً على التسليم المعجل.

أما بالنسبة لحالة الاستعجال في التسليم فتختلف عن التسليم المعجل من حيث إنها لا تنهي إجراء التسليم دون محاكمة؛ بل هي حالة نص عليها القانون والاتفاقيات للاستعجال في البدء بإجراء التسليم من خلال الأمر بالقبض على الشخص وحبسه قبل إرسال طلب التسليم الرسمي من الدولة الطالبة، ومن هنا يعتبر "التسليم المعجل" مرحلة نهائية تعكس موافقة الشخص المطلوب والدولة المطلوب منها على التسليم، أما "حالة الاستعجال" فهي مرحلة أولية يمكن السير فيها حتى قبل ورود طلب التسليم ويستتبعها جميع إجراءات التسليم اللاحقة من تقديم الطلب وفحصه وأخذ أقوال الشخص وإحالته للمحاكمة، وسوف نتناول هذه الحالة بالتفصيل من خلال التالي:

أولاً: حبس المطلوب تسليمه مؤقتاً في حالة الاستعجال^١:

"لم يحدد المشرع في دولة الإمارات المقصود بحالة الاستعجال أو يذكر حالات محددة على سبيل الحصر، وماهي الجهة التي تقرر صفة الاستعجال، سواء كانت هي السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة أو المطلوب منها"^٢. حيث نصت المادة ١٥ من قانون التعاون القضائي في فقرتها الأولى على أنه "يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال، وبناء على أمر قبض صادر عن جهة قضائية أجنبية، أن يأمر بحبس المطلوب تسليمه مؤقتاً لحين ورود طلب التسليم"^٣

ومن خلال النظر إلى الواقع العملي في تطبيق حالة الاستعجال بدولة الإمارات، نجد أنه يتم إرسال أمر القبض من الدولة الطالبة كتابةً سواء عن طريق البريد أو الفاكس أو أي من الوسائل الأخرى التي يمكن اثباتها كتابةً، حتى يتسنى للسلطات في الدولة القبض

^١ وقد اكدت الاتفاقيات التي ابرمتها دولة الإمارات مع العديد من الدول على ذلك، حيث نصت المادة ٤٤ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية مصر العربية على "يجوز في احوال الاستعجال بناء على طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً وذلك الى حين وصول طلب التسليم..".

^٢ انظر في ذلك القاضي بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١١٧.

^٣ وتنص المادة ٤٤ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الإمارات وجمهورية مصر على أنه "يجوز في احوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية و يبلغ طلب القبض والحبس المؤقت الى السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم اما مباشرة بطريق البريد او البرق او بأية وسيلة اخر يمكن اثباتها كتابة. ويجري تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي...".

على الشخص وحسبه مؤقتاً لحين ورود طلب التسليم من الدولة الطالبة.^١ حينها تقوم شرطة الانتربول في الدولة بالقبض على الشخص المطلوب بناء على هذا الأمر (أمر القبض).

ويؤخذ على نص المادة ١٥ أنه لم ينص صراحة على وجوب إرفاق مستندات برفقة أمر القبض الصادر عن قضاء الدولة الطالبة، حيث تكمن أهمية هذه المستندات ولو البعض منها في تحديد جدية الطلب، فضلاً عن أنها ستعد ضماناً للشخص المطلوب تسليمه لحمايته من إجراءات قبض وحبس قد ينتهي بها المطاف إلى الإفراج عنه لاحقاً لعدم وجود أدلة لدى الدولة الطالبة ضده مما يعكس عدم جدية أمر القبض المستعجل.

ثانياً: العلاقة بين القانون الإماراتي (حالة الاستعجال) ونشرة الانتربول الحمراء:

لم ينص قانون التعاون القضائي بشكل مباشر على العلاقة بينه وبين النشرة الحمراء^٢ الصادرة عن الانتربول^٣. إلا أننا نرى أنه طالما أن القانون الإماراتي اعترف

^١ مقابلة شخصية مع القاضي/ عبدالرحمن مراد البلوشي مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل لدولة الإمارات في أبوظبي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩

^٢ يصدر الانتربول عدة نشرات يرسلها إلى الدول الأعضاء في المنظمة ومنها النشرة الحمراء والزرقاء والخضراء والبرتقالية، وما يهمنها في الدراسة هي النشرة الحمراء، وهي النشرة التي يصدرها الانتربول باعتبارها طلب توقيف مؤقت عند القبض على المطلوبين لدى أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك إلى حين إرسال طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية، وتصدر النشرة الحمراء سواء لملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم للتحقيق معهم أو محاكمتهم، أو لملاحقة المحكوم عليهم الذين تم إدانتهم سابقاً، ويتم إصدارها من قبل الأمانة العامة للمنظمة بعد استيفاء الطلب من الدولة الطالبة "انتربول الدولة الطالبة" لجميع الوثائق والمعلومات. وفي ذلك تعتبر معظم الدول أن النشرة الحمراء هي طلب توقيف الشخص المطلوب مؤقتاً، وكذلك هو الحال في دولة الإمارات، فنصت المادة ١٥ من قانون التعاون القضائي الدولي على أنه يجوز للنايب العام أن يأمر بحبس المطلوب تسليمه مؤقتاً لحين ورود طلب التسليم لتوضيح العلاقة بين النشرة الحمراء والمادة ١٥ (أمر القبض المنصوص عليها في المادة ١٥). انظر في ذلك د. علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين "تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٢١٨، ومؤلف القاضي بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١١.

^٣ يعتبر الانتربول الجهاز التنفيذي الدولي المجسد لمفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها في كل أنحاء العالم وهذا الجهاز بمثابة الشرطي الدولي الجنائي المتخصص والمتمتع بكفاءات عالية بشرية وآلية، حيث أنه جهاز شرطي غير قضائي ولا يتمتع بسلطة دولية عليا تسمو على دول أعضائه؛ بل هو يعمل بإرادة الدول واختيارها له، للمساعدة في ملاحقة وتتبع المشبوهين والمجرمين تمهيداً لتحويلهم للعدالة، وبالتالي يمنح حق القبض على المطلوبين في الدول ضمن مبدأ احترام السيادة الوطنية، وفيما يتعلق بأشخاص شرطة الانتربول فهم عادة من الشرطة الوطنية في كل دولة، إلا أنهم شبه مفضولين للخدمة في "مكتب الاتصال الدولي" أو "المكتب الوطني للانتربول في الدولة" وهو المكتب المعني بعمليات التنسيق والتعاون والمتابعة في الدولة العضو مع المكتب الرئيس للانتربول في ليون بفرنسا ومع باقي المكاتب في أنحاء العالم. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يقع مقر المكتب الوطني للانتربول في الدولة بالعاصمة أبوظبي ويعمل تحت مظلة وزارة الداخلية، وله قسم متصل به في إمارة دبي بالقيادة العامة لشرطة دبي. د. علي جميل حرب، مرجع سابق ص ٢١٦ وما بعدها.

بجواز حبس المطلوب مؤقتاً بناء على أمر قبض صادر عن الدولة الطالبة في حالة الاستعجال؛ فإنه يعد اعترافاً غير مباشر بأمر القبض المرفق بالنشرة الحمراء الدولية الصادرة عن منظمة الإنتربول.

حيث أكدت الممارسة العملية على أن في جميع الأحوال لا يمكن القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً إلا في حالة وجود أمر قبض صادر عن الدولة الطالبة سواء كان أمر قبض في حالة استعجال والمنصوص عليها صراحةً في المادة ١٥ أو أمر قبض مرفقاً بالنشرة الحمراء^١، ومن هنا نرى بأنه يجب التفريق بين أمر القبض الصادر عن الدولة الطالبة في حالة الاستعجال؛ وأمر القبض المرفق في النشرة الحمراء الصادرة عن الإنتربول، حيث إن في حالة الاستعجال تقوم الدولة الطالبة بصفة مستعجلة بإرسال أمر القبض بالطرق التي حددناها سلفاً، أما أمر القبض المرفق بالنشرة الحمراء فهو أمر يتم إرفاقه عند إدراج الشخص المطلوب في قائمة المطلوبين الدوليين، وكلاهما يمكن الاستناد إليه في القبض وحبس الشخص المطلوب لحين إرسال طلب تسليمه.

والجدير بالذكر أنه في كلتا الحالتين تقوم شرطة الإنتربول بدولة الإمارات بالقبض عليه بعد أخذ إذن النيابة وتحويله إلى الأخيرة لتأمر بحبسه مؤقتاً وتتم مخاطبة الدولة الطالبة (أو الدولة التي أدرجت الشخص في قائمة المطلوبين الدوليين) لكي ترسل طلب التسليم حتى يتسنى استكمال إجراءات التسليم حياله^٢. ومن هنا نجد أن كلاً من أمر القبض المستعجل الوارد بالمادة ١٥ وأمر القبض المرفق بالنشرة الحمراء يحققان نفس النتيجة وهي إعطاء الإشارة لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم بإمكانية إلقاء القبض على المطلوب وحبسه مؤقتاً وانتظار طلب تسليمه من الدولة الطالبة.

ثالثاً: شروط الحبس المؤقت في حالة الاستعجال:

يتضح بأن قانون التعاون القضائي لم ينص على شروط الحبس الاحتياطي، لذلك ذهب البعض^٣ إلى وجوب اللجوء إلى القوانين الجزائية الأخرى كما هو واضح من المادة

^١ مقابلة شخصية مع القاضي/ عبدالرحمن مراد البلوشي مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل لدولة الإمارات في أبوظبي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩.

^٢ مقابلة مع مدير إدارة المطلوبين الرائد / سعيد السعدي بالإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية بشرطة دبي، بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦، بالقيادة العامة لشرطة دبي.

^٣ انظر القاضي بكري عبدالله حسن، ص ١١٨.

رقم ٤ من قانون التعاون القضائي^١، واستناداً لقانون الاجراءات الجزائية لدولة الإمارات فمن أهم الشروط أن يكون المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة وأن يتم استجوابه وإحاطته بالتهمة المسندة إليه وأسباب القبض عليه، وأن يمكن محاميه من حضور التحقيق والاطلاع على أوراق التحقيق.

وبالرغم من أن القانون لم يحدد شروط لحالة الاستعجال بالمادة رقم ١٥؛ إلا أن نصه على "جوازية" أخذ الدولة المطلوب منها بهذه الحالة يعد بديلاً للنص على شروط لها، وبالتالي للنيابة العامة أن ترفض حالة الاستعجال إذا ارتأت هذا، من خلال رفض أمر القبض الصادر عن الدولة الطالبة^٢. أما في حال وجود توجه بإضافة مبررات وشروط لحالة الاستعجال من خلال تعديلات القانون اللاحقة؛ فنرى إمكانية حصر حالة الاستعجال على جرائم ذات خطورة عالية كالجرائم الإرهابية، بهدف التقليل من اللجوء لها، خصوصاً إذا كانت الحالة لا تستدعي التعامل معها بصفة مستعجلة، ويعد ذلك من باب حماية الشخص المطلوب من حبسه في ذمة طلب تسليم ليس له وجود بعد، وقد ينتهي الأمر بعدم إرسال طلب تسليمه من الدولة الطالبة لعدم ثبوت التهم أو لنقص المستندات والمرفقات.

رابعاً: مدة الحبس المؤقت:

لا يجوز حبس المطلوب تسليمه مدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم سبباً مقبولاً لتأخير طلب التسليم، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس على أربعين يوماً^٣. ويتبين بأن المشرع أتاح إمكانية مد فترة الحبس المؤقت على ألا تتعدى ٤٠ يوماً، حيث راعى أن بعض الطلبات قد تتأخر أحياناً لاستكمال التحقيقات فيها ولتدعيم الأدلة، لكي لا يصبح الطلب ضعيفاً فيحكم برفض التسليم، خصوصاً في الجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية^٤.

وقد تفاوتت مدة الحبس المؤقت بين قانون التعاون القضائي والاتفاقيات الجماعية والثنائية التي أبرمتها الدولة في مجال تسليم المجرمين، إذ أن القانون اعتبر أقصى مدة

^١ نصت المادة رقم ٤ من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على "تطبيق القوانين الجزائية الأخرى تطبيق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، وأية قوانين ذات صلة"

^٢ نصت المادة ١٥ على أنه "يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال وبناءً على أمر قبض صادر من جهة قضائية أجنبية، أن يأمر بحبس المطلوب تسليمه مؤقتاً لحين ورود طلب التسليم.."

^٣ هذه المدة وفقاً لنص المادة ١٥.

^٤ مقابلة شخصية مع القاضي/ عبدالرحمن مراد البلوشي مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل لدولة الإمارات في أبوظبي بتاريخ

للحبس هي ٤٠ يوماً، أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي أبرمتها الدولة؛ فقد نصت بعضها على ألا تزيد مدة الحبس على ٣٠ يوماً كاتفاقية تسليم المجرمين مع جمهورية باكستان الإسلامية لسنة ٢٠٠٥، وبعض الاتفاقيات جعلت مدة الحبس ٤٠ يوماً يمكن تمديدها ١٥ يوماً إضافياً كاتفاقية التسليم مع جمهورية أذربيجان سنة ٢٠٠٧، وبعضها نصت على أن المدة ٣٠ يوماً يمكن تمديدها لثلاثين أخرى كاتفاقية التسليم مع جمهورية كازخستان لسنة ٢٠٠٩ واتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين حكومات الدول العربية، وأخيراً نصت بعضها على أن لا تتعدى مدة الحبس ستين يوماً دون إمكانية تمديدها وذلك كاتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ واتفاقية تسليم المجرمين مع استراليا سنة ٢٠٠٨. وفي رأينا أن أصلح الأمور ما اتجهت إليه الاتفاقيات الأخيرة (مدة الحبس ستون يوماً دون تمديد)، وذلك يعود إلى سببين، الأول أنها حددت مدة واحدة لا يمكن تمديدها وذلك من باب تسهيل إجراءات التسليم، حيث إن التمديد قد يتم عن طريق مخاطبات بالطرق الرسمية وبتقديم أسباب مقبولة للتأخر، والثاني أنها تعدت المدد المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والقانون الاتحادي، حيث إن تحديد المدة بثلاثين يوماً قد لا تكفي لوصول طلب التسليم من الدولة طالبة وذلك لمختلف الأسباب التي عرضناها سلفاً، وعليه سيتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، وبالتالي إفلات الأخير من التسليم وتحقيق العدالة الجنائية.

كما نلاحظ بأن المشرع الإماراتي لم يحدد على سبيل الحصر الأسباب التي قد تؤدي إلى تأخر الدولة طالبة عن إرسال طلب التسليم، بل ترك مسألة تقدير ذلك للنيابة العامة بالدولة المطلوب منها^١، وفي رأينا كان من المستحسن تحديد الأسباب على سبيل الحصر لتأخر طلب التسليم في حالة الاستعجال، وذلك كتأخر الطلب لاستكمال التحقيقات أو لجمع الأدلة الكافية على سبيل المثال، حيث إن هذه الأسباب من شأنها أن تضيف ضمانات إلى ضمانات الشخص المطلوب تسليمه، بالإضافة إلى أنها تعيق الدولة طالبة من تليفق أسباب تأخر ارسال الطلب. فإن كان هدف المشرع إعطاء النيابة العامة السلطة التقديرية في أسباب تأخر الطلب؛ فمن جانبنا نجد أن إضافة أسباب منطقية لتأخر الطلب في نص المادة ستعتبر تعزيزاً لسلطة النيابة التقديرية.

^١ النيابة العامة هي الجهة المختصة بذلك، خصوصاً أنها الجهة المخولة بتمديد حبس الشخص المطلوب تسليمه، وهو ما جاء في بادئ

نص المادة ١٥ "يجوز للنائب العام أو من يفوضه.."

خامساً: الإفراج عن المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال^١

يتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال من قبل النيابة العامة وذلك في ثلاث حالات، الأولى بطلب من المطلوب تسليمه، فيتم إخلاء سبيله بضمان شخصي أو مالي^٢، والثانية إذا رأت النيابة بأنه لا موجب لحبسه، والثالثة إذا انتهت مدد الحبس الاحتياطي المقررة في المادة رقم (١٥)^٣.

والجدير بالذكر أن الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه لا يعني عدم إمكانية حبسه لاحقاً، بل يجوز إلقاء القبض عليه مجدداً وحبسه من جديد بعد ورود طلب التسليم من قبل الدولة الطالبة، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة الرابعة من المادة (١٥) من قانون التعاون القضائي.

ومن هنا نلاحظ بأن القانون الإماراتي نص صراحةً على جواز حبس المطلوب تسليمه قبل ورود طلب التسليم من الدولة الطالبة، إذ يتم ذلك إما بعد أمر قبض جهة قضائية أجنبية أو بناء على النشرة الحمراء التي تصدر من الانتربول، إذ لا يتطلب في الحالتين وجود طلب تسليم رسمي مقدم مسبقاً ودون اللجوء إلى الجهات الدبلوماسية التي قد تأخذ مدة أطول بعد المخاطبات المتبادلة، وحسناً فعل المشرع، حيث راعى عنصر السرعة للتمكن من القبض على الشخص قبل مغادرته الدولة المطلوب منها والفرار من التسليم والعدالة بصفة عامة، فضلاً عن تقييد الحبس بمدة معينة، والتي من خلالها إن طال دون ورود طلب التسليم من الدولة الطالبة جاز إخلاء سبيله.

^١ وقد اكدت على ذلك العديد من الاتفاقيات التي ابرمتها دولة الإمارات مع الدول الأخرى ومنها المادة ٤٥ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية مصر العربية والتي تنص على " يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها التسليم احدى الوثائق المبينة في البند ١ من المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية خلال عشرين يوماً من تاريخ القبض عليه. ولا يجوز باي حال ان تجاوز مدة الحبس المؤقت اربعين يوماً من تاريخ القبض عليه. ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه عى ان تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم جميع الاجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص"، انظر كذلك المادة ٥٢ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات والجمهورية العربية السورية.

^٢ نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم ١٥ على "وللنائب العام من تلقاء نفسه او بناء على طلب المطلوب تسليمه ان يأمر بإخلاء سبيله بضمان شخصي او مالي يقدره".

^٣ القاضي بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١١٩ - ١٢٠.

الفرع الثاني

إجراءات النيابة بعد ورود طلب التسليم

أولاً: القبض على المطلوب تسليمه

بعد مراجعة طلب التسليم والتحقق من توافر شروطه الشكلية وإحالته إلى النيابة العامة، تكون الأخيرة بصدد أحد أمرين، الأول في حالة التخوف من هربه، تأمر النيابة بالقبض على المطلوب تسليمه مالم يكن محبوساً، وذلك لمواجهة بما جاء بطلب التسليم، والثاني إخلاء سبيله مقابل ضمان شخصي أو مالي^١، لحين أن يعرض على النيابة لاستكمال الإجراءات القانونية حياله.

أما بخصوص إجراءات القبض على المطلوب تسليمه، فتتم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، وذلك وفقاً لما أكدت عليه المادة رقم ٤ و ٥ من قانون التعاون القضائي، حيث نصت المادة رقم ٥ على أن "مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون، تطبق القوانين المعمول بها في الدولة عند مباشرة إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية".

ونلاحظ أن معظم اتفاقيات دولة الإمارات في مجال التسليم لم تبين أي إجراءات قبض على المطلوب تسليمه وإنما تشير إلى أنها طبقاً للإجراءات المتبعة في الدولة المطلوب منها، وهذا ما أكدته الاتفاقيات التي أبرمتها دولة الإمارات مع العديد من الدول^٢، وبالتالي فلا يحق لأي طرف كان التدخل في هذه الإجراءات أو التعقيب عليها من قبل هذه الدول لورود النص على ذلك في هذه الاتفاقيات المبرمة.

ثانياً: سماع أقوال المطلوب تسليمه:

يعرض الشخص المطلوب تسليمه على النيابة العامة خلال ثمان وأربعين ساعة بعد القبض عليه أو بعد إحضاره من الحبس أو عن طريق تكليفه بالحضور، لكي يتم سماع أقواله بعد إحاطته بسبب القبض وعرض طلب التسليم عليه، وهو ما نصت عليه المادة رقم

^١ المادة رقم ١٦ من قانون التعاون القضائي.

^٢ انظر المادة ٩ فقرة ٤ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الإمارات والهند، وكذلك المادة ٤٤ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الإمارات وجمهورية مصر العربية، وكذلك المادة ٥٢ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الامارات وسوريا.

١٧ "يعرض المطلوب تسليمه على النيابة العامة المختصة خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليه وعلى النيابة العامة إحاطته علماً بسبب القبض عليه وبمضمون طلب التسليم .. وتقوم بإثبات أقواله في محضر.."^١

ويثور التساؤل حول من هم المخولون باتخاذ إجراءات التحقيق مع المطلوب تسليمه؟ بالرجوع إلى قانون التعاون القضائي نلاحظ بأنه ينص على أن للنائب العام تفويض من يرى من أعضاء النيابة لاتخاذ هذه الاجراءات^٢، ففي إمارة دبي أصدر النائب العام قراراً رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ فوض من خلاله رئيس ومستشاري مكتبه الفني لاتخاذ إجراءات تسليم المجرمين والتعاون القضائي، كما أن في أغلب الأنظمة القانونية يتخذ هذه الإجراءات أعضاء النيابة من مكتب النائب العام.^٣

وبالنظر إلى المادة ١٧ من هذا القانون نلاحظ أنها لم تتضمن كافة القواعد المتعلقة بالتحقيق مع المطلوب تسليمه وإنما أشارت إلى بعض هذه الجوانب^٤، وبالتالي تطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص في قانون التعاون القضائي.^٥

ثالثاً: التسليم المعجل:

التسليم المعجل هي عملية تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة بصفة مستعجلة بقرار من وزير العدل ودون الحاجة إلى صدور قرار المحكمة، ويشترط فيها توافر أمرين، الأول أن يكون الشخص مطلوب لدولة واحدة فقط، والثاني أن يكون الشخص بذاته موافق على التسليم كتابةً.^٦

^١ المادة رقم ١٧ من قانون التعاون القضائي.

^٢ على سبيل المثال المادة ١٥ و ١٦ من قانون التعاون القضائي.

^٣ القاضي. بكري عبدالله حسن، شروط وإجراءات تسليم واسترداد المتهمين والمحكوم عليهم، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^٤ المرجع السابق، ص ١٢٢ - ١٢٣.

^٥ - تنص المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية على " يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يبشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين. ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب"، كما تنص المادة ٦٧ أيضاً على " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعاونهم من الكتاب والخبراء، وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الاسرار ". وتنص المادة ٧٠ على " يجري التحقيق باللغة العربية. وإذا كان المتهم او الخصوم او الشاهد او غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع اقوالهم جهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة ان يستعين ب مترجم بعد ان يحلف يمينا بان يؤدي مهمته بالأمانة والصدق".

^٦ نصت المادة ١٣ من قانون التعاون القضائي الدولي على " يمكن حصول التسليم بقرار من الوزير، بناءً على عرض النائب العام، إذا كان التسليم لدولة واحدة ووافق الشخص المطلوب تسليمه كتابةً على ذلك".

ويتبين من خلال نص المادة ١٣ أن التسليم المعجل لا يتصور تطبيقه إلا أمام النيابة وقبل إحالة الطلب إلى المحكمة. فأتساءل سماع أقوال المطلوب تسليمه من قبل وكيل النيابة، إذا ما أراد الشخص تجنب إجراءات التسليم والمحاكمة وكان موافقاً بمحض إرادته على التسليم؛ يمكن له أن يقر بموافقته على التسليم، ويتم ذلك كتابة يقر فيها موافقته ويوقع عليه، من ثم تقوم النيابة بتحويل أقواله وإقراره بالموافقة في مذكرة إلى النائب العام الذي بدوره يحيلها إلى وزير العدل الذي تشترط موافقته على هذا التسليم ودون اللجوء إلى المحاكمة.^١

ولكن هل لوزير العدل رفض التسليم المعجل؟ نلاحظ من خلال نصوص القانون الإماراتي بأن الوزير له حرية الموافقة أو الرفض على ذلك، إذ لم يرد ما يقيد سلطة الوزير في الرفض، وفي الواقع العملي بدولة الإمارات قد يرفض الوزير تسليم الشخص بالرغم من موافقة الشخص نفسه، وذلك نظراً لأسباب مختلفة منها على سبيل المثال رفض التسليم لوجود تهديد على الشخص المطلوب تسليمه بالدولة الطالبة^٢، حيث لا يكون الشخص المطلوب على دراية بهذا الضرر أو التهديد مما يدفعه للموافقة على التسليم طواعية.

رابعاً: إحالة طلب التسليم من النيابة العامة إلى المحكمة

بعد القبض على المطلوب تسليمه وسماع أقواله من قبل النيابة العامة؛ تتم إحالته من قبل النائب العام إلى محكمة الاستئناف ليتم النظر في الطلب، حيث نصت المادة رقم ١٨ على أن "يحيل النائب العام طلب التسليم إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نظره مشفوعاً بمذكرة كتابية تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مع جميع المستندات التي يستند إليها الطلب". ومن خلال النص نلاحظ بأن المشرع خول النائب العام وحده دون غيره من أعضاء النيابة بإحالة طلب التسليم إلى المحكمة، وهو الأمر الذي يختلف عن إجراءات القبض وسماع الأقوال التي يمكن أن يتم اتخاذها من قبل عضو نيابة مخول من قبل النائب العام نفسه.

ولكن ما مدى إلزامية وتأثير عدم التقيد بالمدة المحددة في المادة المذكورة (خمسة عشر يوماً)، فهل يترتب على تجاوز هذه المدة من قبل النيابة بطلان أو خطأ في تطبيق القانون؟

^١ مقابلة مع القاضي/ عبدالرحمن مراد البلوشي مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل لدولة الإمارات في أبوظبي بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥.

^٢ المرجع السابق.

لم ينص قانون التعاون القضائي الدولي على البطلان في حال تجاوزت النيابة المدّة المحددة، في حين أتت قرارات محاكم دولة الإمارات لتؤكد عدم البطلان في هذه الحالة، ففي قضية تسليم شخص إلى السلطات الإيرانية قررت محكمة الاستئناف بإمارة دبي إمكانية التسليم فطعن الشخص المطلوب تسليمه في القرار مدعياً ببطلان إجراءات إحالة الطلب من النيابة إلى المحكمة مما أتى مخالفاً للمادة ١٨ من قانون التعاون القضائي لدولة الإمارات، حيث نظرت النيابة في طلبه في ديسمبر ٢٠٠٦ وأحالته للمحكمة في ٢٣/٩/٢٠٠٧، وأتى قرار محكمة التمييز دبي برفض الطعن برمته، حيث اعتبرت أن هذه المدّة المقررة في المادة ١٨ هي مجرد إجراء تنظيمي وإرشادي وليس إجراء جوهرياً يحقق مصلحة عامة أو مصلحة المتهم، كما جاء في حكمها أن قانون التعاون القضائي الدولي لم ينص صراحة على بطلانه^١. ومن هنا يتبين عدم بطلان تجاوز المدّة المقررة لإحالة طلب التسليم من النيابة إلى المحكمة.

ومن هنا نلاحظ أن قرار المحكمة لم يرتب بطلان الإجراء في حال تجاوز المدّة المقررة وهي خمسة عشر يوم، معللاً ذلك بأن المدّة المقررة في القانون هي إجراء تنظيمي وإرشادي فقط وأن القانون الإماراتي لسنة ٢٠٠٦ لم ينص صراحة على بطلانه، وهو الأمر الذي لا نتفق معه، وذلك يعود إلى سببين، السبب الأول هو أن القانون الإماراتي نص في عدة مواضع على المدد دون النص على البطلان (مثل ميعاد الطعن وموعد عرض الشخص على النيابة بعد القبض عليه) وهي لا يمكن تصورها بأنها مجرد إجراءات إرشادية وتنظيمية فقط. والسبب الثاني أن مدة حبس الشخص المعني في القضية؛ استمرت أكثر من تسعة أشهر بدلاً من أن تكون خمسة عشر يوماً.

ويجب التنويه أن الإحالة إلى المحكمة تتم بعد أحد فرضين^٢:

- حبس المطلوب تسليمه على ذمة الطلب: وذلك بحبسه لمدة ١٥ يوماً وفقاً للمادة ١٨ من قانون التعاون القضائي، أما في حالة الاستعجال يجب ألا تتعدى مدة الحبس ٤٠ يوماً بموجب المادة رقم ١٥.
- إخلاء سبيل المطلوب تسليمه: وذلك في حال رأت النيابة عدم توافر مبررات حبس المطلوب تسليمه، فتأمر بإخلاء سبيله مقابل ضمان شخصي أو مالي.

^١ قرار محكمة التمييز - دبي، رقم القضية ٢١/٢٠٠٨ جزء، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨.

^٢ انظر في ذلك القاضي بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١٢٥ - ١٢٦.

المطلب الثالث

دور المحكمة في إجراءات التسليم

بعد انتهاء إجراءات النيابة من سماع أقوال المطلوب تسليمه وحبسه وفقاً للمدد المقررة، تحيله النيابة إلى المحكمة وتكلفه بالحضور للجلسة المحددة أمام محكمة الاستئناف لكي يتم نظر الطلب.^١

وتبدأ بعدها إجراءات المحكمة من النظر في الطلب والفصل فيه وإصدار قرارها إما بالتسليم أو عدم إمكانية التسليم، وفي حال أصدرت المحكمة قرارها بالموافقة على التسليم أو رفضه؛ فيجوز الطعن على القرار سواء من قبل النيابة أو من قبل الشخص المطلوب تسليمه ليتم النظر في الطلب مجدداً أمام محكمة التمييز.

الفرع الأول

نظر المحكمة في طلب التسليم والفصل فيه

من خلال نص المادة ١٩ يتبين وجود حالتين بالنسبة للنظر في الطلب من قبل المحكمة:

الحالة الأولى: بحضور الشخص المطلوب تسليمه والنيابة العامة؛ تنظر محكمة الاستئناف في طلب التسليم بجلسة سرية بحضور المحامي إن وجد، ويتم سماع الدفاع عن الشخص المطلوب تسليمه فضلاً عن سماع النيابة العامة، ثم يتم الفصل في الطلب سواء بالموافقة على التسليم أو الرفض.^٢

الحالة الثانية: موافقة الشخص المطلوب تسليمه على التسليم من تلقاء نفسه، وهنا يتوجب على المحكمة التأكد من أهليته وإدراكه، على أن تتم الموافقة بشكل كتابي، فيعاد الطلب إلى النائب العام ليتسنى له أخذ قرار وزير العدل بإمكانية التسليم، وبذلك يكون

^١ نصت المادة رقم ١٨ على أن "وعلى النيابة العامة تكليف الشخص المطلوب تسليمه بالحضور للجلسة المحددة لنظر الطلب"

^٢ الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون التعاون القضائي.

التسليم قد تم دون قرار المحكمة، وإنما بموافقة الشخص المطلوب نفسه وبقرار وزير العدل.^١

ومن البديهي القول بأن موافقة الشخص المطلوب على التسليم من تلقاء نفسه، تكون مرحلة سابقة لفصل محكمة الاستئناف في الطلب، أي قبل موافقة أو رفض المحكمة.

ومن خلال الحالة الثانية نلاحظ بأن المشرع وسع من نطاق التسليم المعجل^٢ أمام المطلوب تسليمه، حيث تتوفر له الفرصة مرتين ليقر بموافقته على التسليم من تلقاء نفسه ودون الحاجة إلى صدور قرار المحكمة، ففي المرة الأولى يجوز له الموافقة من تلقاء نفسه على التسليم عند سماع أقواله أمام النيابة العامة حينها تقوم النيابة بأخذ قرار وزير العدل لتسليمه بصفة مستعجلة دون إحالة الطلب إلى المحكمة، وفي المرة الثانية يجوز للمطلوب تسليمه الإقرار بموافقته على التسليم أمام المحكمة وقبل فصلها في الطلب، حينها تباشر النيابة العامة إجراءاتها لإتمام التسليم إلى الدولة الطالبة.^٣ وفي نظرنا أن الحالة الثانية المذكورة آنفاً لا تعد من قبيل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بالتسليم، نظراً بأن الشخص المعني هو من وافق على التسليم من تلقاء نفسه دون تدخل المحكمة.

الفرع الثاني

قرار المحكمة بالموافقة أو رفض طلب التسليم

بعد النظر في الدعوى من قبل محكمة الاستئناف والفصل فيها، يصدر قرارها، إما بإمكانية التسليم أو عدم إمكانية التسليم^٤، والجدير بالذكر أن القرار الصادر من قبل المحكمة بعدم إمكانية التسليم يستوجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على الفور، ودون الحاجة إلى أن ينص الحكم على هذا الإفراج، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة ٢١ "القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم يستتبع الإفراج فوراً عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك في القرار".

^١ المادة رقم ١٩ والمادة رقم ١٣ من قانون التعاون القضائي.

^٢ سبق أن تطرقنا إلى التسليم المعجل، وهو أن تتم الموافقة على التسليم دون صدور قرار المحكمة، وباشتراط موافقة الشخص المطلوب كتابة وبقرار من وزير العدل، وقد تبني القانون الإماراتي ذلك بالمادة ١٣.

^٣ راجع المواد ١٣ و ١٩ من قانون التعاون القضائي.

^٤ المادتان ٢٠ و ٢١ من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق فقد أكدت المادة ٢٠ على أن قرار المحكمة يصدر طبقاً للقانون، وبالرجوع للمادة ٤ من القانون ذاته والتي نصت على أن "تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية وأية قوانين ذات صلة" يتبين بأن قرار المحكمة يصدر وفقاً لقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات، وأية قوانين ذات صلة فيما لم يرد به نص في قانون التعاون القضائي^١، وذلك في الحالات التي لا تتوفر فيها اتفاقية تسليم بين دولة الإمارات والدولة الطالبة، فإن توفرت كانت الاتفاقية هي القانون الواجب التطبيق وليس قانون التعاون القضائي الدولي، وذلك يستنتج من المادة رقم ٢ من هذا القانون، فضلاً عن أن قرارات محاكم الدولة أكدت على ذلك، حيث وافقت المحكمة الاتحادية العليا على تسليم شخص إلى بريطانيا من الجنسية البريطانية متهم في قضية التهرب من دفع الضريبة في الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٠ جزائي، وجاء في قرار المحكمة أنه بالرغم من أن المادة رقم ٥٣ من قانون التعاون القضائي الدولي تفيد برفض التسليم في جريمة التهرب من الضريبة؛ إلا أن القانون الواجب التطبيق ليس قانون التعاون القضائي بل هو اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات والمملكة المتحدة، وبالرجوع إلى الاتفاقية يتبين بأن المادة رقم ٤ منها لم تحظر التسليم في مثل هذه الجرائم.^٢

^١ القاضي بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١٥٢.

^٢ قرار المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ (١١٦).

الفرع الثالث

الطعن في قرار المحكمة

أولاً: حق الطعن في القرار:

منح المشرع من خلال المادة رقم ٢٢ حق الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر سواء كان القرار بإمكانية التسليم أو رفضه. وبما أن الحكم بإمكانية التسليم أو رفضه قد صدر من محكمة الاستئناف؛ فمن البديهي أن الطعن في حكمها سوف يكون أمام المحكمة العليا أو التمييز، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال جميع حالات الطعن التي تمت في قضايا التسليم بإمارة دبي.^١

أما بالنسبة للخصم الذي له حق الطعن في حكم المحكمة؛ فقد أتاح المشرع ذلك لكل من النائب العام والشخص المطلوب تسليمه، حيث نصت المادة ٢٢ من قانون التعاون القضائي على أن " للنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن المختصة".

ثانياً: ميعاد الطعن

فيما يتعلق بميعاد الطعن فينقسم إلى حالتين:

- إذا كان الحكم حضورياً: فيكون ميعاد الطعن خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف.
- إذا كان الحكم غيابياً: حينها يكون ميعاد الطعن خلال ٣٠ يوماً منذ تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه بقرار المحكمة.^٢

^١ في الطعن رقم ٢٠١٠ / ٥٣٤ جزاء بمحاكم دبي، قام المطلوب تسليمه وهو شخص من الجنسية البريطانية متهم بجريمة غسل الأموال بالطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بجواز تسليمه، حيث ادعى بأن طلب التسليم الصادر من السلطات البريطانية لم يتضمن على نسخ رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهات القضائية المختصة، وبعد الرجوع إلى اتفاقية التسليم بين دولة الإمارات وبريطانيا من قبل محكمة التمييز تبين بأنها لم تتضمن شرطاً بوجود نسخة رسمية من محاضر التحقيق، وعليه حكمت محكمة التمييز بتأييد قرار محكمة الاستئناف أي بجواز تسليمه إلى السلطات البريطانية.

^٢ القاضي بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١٥٦

ثالثاً: إجراءات الطعن

يتم الطعن في قرار محكمة الاستئناف عن طريق تقرير يتم إيداعه من قبل النائب العام أو الشخص المطلوب تسليمه في قلم كتاب المحكمة، على أن يتم تحديد جلسة لنظر الطعن أمام محكمة التمييز، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز موعد الجلسة عشرة أيام من تاريخ إيداع التقرير، وهو ما أكدت عليه المادة رقم ٢٣ من قانون التعاون القضائي.

رابعاً: أثر الطعن

ينقسم أثر الطعن إلى حالتين:

- ١- الطعن في القرار الصادر بإمكانية التسليم: وهنا بمجرد طعن الشخص المطلوب تسليمه يترتب عليه وقف تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم من محكمة الاستئناف.
- ٢- الطعن في القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم: يأخذ القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم حكم الأحكام الصادرة بالبراءة والتي يستوجب معها الإفراج عن المطلوب تسليمه حتى مع حصول الطعن^١، وذلك وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون التعاون القضائي^٢، وبالتالي فإن الطعن فيه من قبل النيابة لا يؤثر على أمر الإفراج.

^١ القاضي بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١٥٧.

^٢ نصت المادة رقم ٢١ من قانون التعاون القضائي على أن "القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم يستتبع الإفراج فوراً عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك في القرار".

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على التسليم وفقاً للقانون الإماراتي

بعد تناولنا إجراءات التسليم منذ تقديم الطلب من الدولة الطالبة لحين صدور قرار المحكمة، يستلزم علينا أن نعرض ما يترتب على قرار المحكمة سواء الصادر بالموافقة على التسليم أو رفضه، خصوصاً إذا علمنا بأن قرار المحكمة سواء كانت محكمة الاستئناف أو التمييز لا يعد المحطة الأخيرة في إجراء التسليم، وهو الأمر الذي سيتضح لنا من خلال هذا المبحث، حيث إن دولة الإمارات تأخذ بالطبيعة المختلطة للتسليم والتي تجمع بين السلطتين القضائية والتنفيذية، وعليه يستلزم وجود دور بالتأكيد للسلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل ليبيدي قراره بعد القرار الصادر عن المحكمة.

وبما أن الأمر لا يخرج عن حالتين هما إما الموافقة أو الرفض؛ فترتب على الحالتين آثاراً مختلفة، سواء بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه وإخلاء سبيله أو باستكمال إجراءات تسليمه من حيث تحويل الطلب للنياية العامة التي بدورها تأخذ موافقة وزير العدل على التسليم ثم تتم إجراءات استلامه من الدولة الطالبة.

وجميع ما ذكر من إجراءات لا يتصور قيامها إلا بنفقات والتي تعد كذلك من الآثار المترتبة على إجراء التسليم، حيث نظم المشرع الإماراتي هذه الآثار في نصوص قانون التعاون القضائي، وهو الأمر الذي سنتناوله ونشرح أبرز محاوره، على أن نقسم المبحث إلى أربعة مطالب، الأول سيتناول الموافقة على طلب التسليم، والثاني لرفض طلب التسليم، والثالث تسهيل مرور الأشخاص المطلوب تسليمهم، والرابع لنفقات التسليم.

المطلب الأول

الموافقة على طلب التسليم

أولاً: موافقة وزير العدل:

من خلال طرحنا السابق يتبين بأن الوصول إلى قرار الموافقة على طلب التسليم لا يتم إلا بعد مرور الطلب بعدة مراحل إجرائية وقضائية، وآخرها صدور القرار بالموافقة بإمكانية التسليم سواء من محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، إلا أن قرار المحكمة وحده لا يتيح المجال لمباشرة إجراء التسليم إلى الدولة الطالبة، إذ يتوجب بعد قرار المحكمة بالموافقة أن تحيل النيابة الأمر إلى وزير العدل ليبيدي موافقته أو رفضه على قرار المحكمة، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٦) والتي نصت على "لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد موافقة الوزير..". كما أن هذا هو المعمول به في كل من إيطاليا وألمانيا وهولندا إذ تتولى وزارة العدل قرار التسليم، بل توسعت بعض الدول مثل إسبانيا إلى إسناد هذا الاختصاص إلى رئاسة الوزراء.^١

وبعد إحالة قرار المحكمة بإمكانية التسليم لوزير العدل؛ يصدر الأخير قراره وذلك على النحو التالي:

- أ- رفض طلب التسليم: ويترتب عليه إخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه.^٢
- ب- الموافقة على إمكانية التسليم، ويترتب عليه إصدار قرار بالتسليم للنيابة العامة، التي بدورها تصدر قراراً بتنفيذ قرار وزير العدل على النحو الآتي:
 - قرار باستمرار حبس المطلوب تسليمه، أو قرار بالقبض عليه وحبسه إن لم يكن كذلك.
 - إخطار الدولة الطالبة بقرار إمكانية التسليم لتقوم الأخيرة بأخذ إجراءات استلامه.^٣

^١ مقابلة شخصية مع القاضي/ عبدالرحمن مراد البلوشي مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل لدولة الإمارات في أبوظبي بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥.

^٢ نصت الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٦ على "وفي حالة عدم الموافقة على التسليم يصدر النائب العام أمراً بالإفراج عن المطلوب تسليمه إن كان مقبوضاً عليه".

^٣ القاضي بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١٦٣.

ثانياً: المدة الزمنية

بعد تأكد سلطات الدولة المطلوب منها التسليم من توافر شروط التسليم الموضوعية والاجرائية وعدم وجود موانع قانونية تجعل التسليم يخضع للرفض فتقوم السلطات بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بقرارها هذا عبر القنوات الدبلوماسية أو القضائية المختصة وعلى الدولة طالبة التسليم أن تبدأ باتخاذ إجراءات التسليم خلال مدة معينة، فإذا لم تبادر فوراً وخلال هذه المدة باستلام هذا الشخص المطلوب استرداده؛ يخلى سبيله من قبل الدولة المطلوب منها^١.

وقد حدد قانون التعاون القضائي الإماراتي هذه المدة بـ ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الدولة طالبة بإمكانية التسليم، فقد نصت المادة ٢٨ منه على " إذا لم تتسلم الدولة طالبة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار يخلى سبيله ولا يجوز تسليمه إليها بعد ذلك إلا بقرار جديد ..".

ثالثاً: ظهور ظرف استثنائي

قد ينتج ظرف استثنائي يحول دون تسلم الدولة طالبة للمطلوب تسليمه، وفي هذه الحالة ترك المشرع الإماراتي المجال للدولة طالبة لمد هذا الأجل (٣٠ يوماً) بعد إخطار الدولة المطلوب منها، لتحديد الأخيرة الأجل النهائي للتسليم، أما فيما يتعلق بالجهة المنوط بها تحديد هذا الأجل فهي النيابة العامة بالدولة المطلوب منها^٢.

وبالرغم من محاسن الفقرة الثانية من المادة ٢٨^٣ والتي راعت وقوع ظروف استثنائية حالت دون استلام المطلوب تسليمه؛ إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تحدد صراحة هذه الظروف الاستثنائية، أو على أقل تقدير لم تلزم الدولة طالبة ببيان الظروف التي عاقت استلامها للشخص المطلوب، وبالتالي تركت المجال مفتوحاً أمام الدولة طالبة لطلب تمديد المدة دون ذكر هذه الظروف التي اعترضت استلام الشخص خلال المدة المقررة، أما في

^١ د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٤٥٣، ومثال لذلك ما نصت عليه المادة ٤٨ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي " ويتفق الطرفان على اجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم"، انظر ايضاً د. السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص ٢١٣.

^٢ القاضي بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١٦٥.

^٣ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٨ على "وإذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم الشخص المطلوب أو استلامه خلال الأجل السابق، تخطر الدولة طالبة لتحديد أجل نهائي للتسليم تقره السلطة القضائية المختصة، ويخلى سبيل الشخص بعد انقضاء هذا الأجل، ولا يجوز المطالبة بعد ذلك بتسليمه عن ذات الفعل أو الأفعال التي طلبت التسليم من أجلها".

حال ألزمت الدولة الطالبة ببيان الظروف التي حالت دون استلامه؛ سيعد بمثابة رادع للدولة الطالبة من التأخر في استلام الشخص دون وجود سبب استثنائي مقنع، وبالتالي يتم استلام الشخص خلال المدة المقررة وهي ٣٠ يوماً دون مدها، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص الإطار الزمني لإجراء التسليم، ومن هنا ستعد هذه الإضافة قيماً يمنع الدولة الطالبة من المماثلة في الاستلام دون وجود مبرر واضح.

وفي حال وافقت النيابة العامة بالدولة على طلب الدولة الطالبة بتمديد مدة استلام الشخص؛ لا يجوز أن تتعدى هذه المدة ٦٠ يوماً في جميع الأحوال، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨.

وأخيراً يجدر بنا أن ننوه بأن قرار وزير العدل في طلب التسليم لا يمكن تصوره إلا في قرارات المحاكم الصادرة بجواز التسليم، أما في حال صدر قرار المحكمة برفض التسليم فلا تعقيب عليه من الوزير، وهو ما نستخلصه من المادة ٢٦^١، وسوف يتبين لنا ذلك من خلال الفرع التالي والمتعلق برفض طلب التسليم.

^١ كما تبين ذلك من خلال مقابلة مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل لدولة الإمارات، بإمارة أبوظبي في تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥.

المطلب الثاني

رفض طلب التسليم

أولاً: حالات رفض التسليم

ينحصر رفض التسليم وفقاً لقانون التعاون القضائي الإماراتي في حالتين: تتمثل الأولى في حالة صدور قرار المحكمة بإمكانية التسليم وإحالة الطلب لوزير العدل ليبيدي قراره النهائي، وهنا يكون القرار النهائي برفض طلب التسليم.^١ أما الحالة الثانية أن تصدر المحكمة قرارها بعدم إمكانية التسليم، وفي هذه الحالة يكون قراراً نهائياً ولا يتم تحويله لوزير العدل.^٢

وفيما يتعلق بالحالة الثانية؛ يثور التساؤل هنا عن سبب عدم إحالة الطلب إلى وزير العدل لإبداء قراره النهائي كما هو الحال بالنسبة للقرار الصادر عن المحكمة بإمكانية التسليم؟ وقد أجابت المادة ٢٦ على ذلك، حيث إن إحالة الطلب لوزير العدل تقتصر فقط على الأحكام الصادرة بإمكانية التسليم، أما في حالة صدور قرار المحكمة بعدم إمكانية التسليم؛ فلا تحيل النيابة الطلب إلى الوزير ويتم الاكتفاء بقرار المحكمة بقرار نهائي.

ولعل العبرة من ذلك أن المشرع قصد توفير ضمانات إضافية للشخص المطلوب تسليمه من خلال اعتبار قرار المحكمة بالرفض هو القرار النهائي دون الحاجة إلى إعادته للوزير للبت فيه كما هو الحال في قرارات المحاكم الصادرة بإمكانية التسليم. كما أنه من الممكن أن يكون ذلك بهدف إعطاء المجال للسلطة القضائية في البت والتصرف في الطلب، فلو افترضنا أن أي قرار يصدر عن المحكمة في طلب التسليم سواء كان بالموافقة عليه أو بالرفض؛ يتم تحويله لوزير العدل ليصدر قراراً مغايراً لقرار المحكمة، فبال تأكيد سيكون المشرع قد ابتعد كل البعد عن الطبيعة المزدوجة التي اعتنقها في نظام تسليم المجرمين بالدولة، والتي تجمع بين السلطتين التنفيذية (وزير العدل) والسلطة القضائية، وبالتالي فقد

^١ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٦ على " لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد موافقة الوزير.."

^٢ قرار المحكمة النهائي أي قرار محكمة الاستئناف في حال لم يتم الطعن في حكمها، أما في حالة الطعن يصدر قرار المحكمة النهائي من المحكمة العليا (أو محكمة التمييز).

تكون العلة من عدم إحالة الطلب إلى الوزير بعد قرار المحكمة بالرفض، هو للابتعاد عن نهج الطبيعة الإدارية للتسليم والتي تقتصر السلطة التنفيذية بالبت فيها.^١

ثانياً: تنفيذ قرار عدم إمكانية التسليم

لم يفرق قانون التعاون القضائي بين طرق رفض طلب التسليم من حيث تنفيذ القرار الصادر برفض التسليم، فبعد صدور قرار عدم إمكانية التسليم سواء كان من المحكمة أو من وزير العدل؛ يتم إغلاق ملف التسليم، ويتخذ إجراء كف البحث عن المطلوب تسليمه، وإخطار الدولة الطالبة بالقرار الصادر بعدم إمكانية التسليم عبر القنوات الدبلوماسية.^٢

ونلاحظ أن القانون لم يحدد إجراءات تنفيذ القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم، إذ اكتفت المادة ٢٦ على أنه في حالة رفض التسليم يصدر النائب العام أمراً بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه.

وبالنظر إلى الإجراءات المتبعة بالدولة في تنفيذ قرار رفض التسليم؛ نجد أن تنفيذ القرار يتم عن طريق عدة جهات رسمية بالدولة، فأغلاق ملف التسليم يتم عن طريق النيابة العامة المختصة، إذ تخاطب الأخيرة الجهة المعنية بوزارة الداخلية بقرار المحكمة أو الوزير الصادر بعدم إمكانية التسليم، وعليه يتم إجراء كف البحث عن الشخص المطلوب من قبل الأجهزة الشرطية بالدولة^٣، وفيما يتعلق بإخطار الدولة الطالبة بقرار عدم إمكانية التسليم؛ فيتم عبر القنوات الدبلوماسية بالتنسيق مع وزارة الخارجية.^٤

^١ سبق شرح طبيعة نظام تسليم المجرمين بالفصل الأول من الدراسة والتي تتمثل في الطبيعة القضائية والطبيعة السيادية والطبيعة المختلطة، حيث تتبنى دولة الإمارات الأخيرة منها والتي تجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية للفصل في طلب التسليم.

^٢ القاضي بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١٦٧.

^٣ فيالنسبة للجهة المختصة بإجراء كف البحث بامارة دبي هي إدارة المطلوبين بالإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية، وتحديدًا قسم ملاحقة المطلوبين دولياً، وقد درج أن يطلق عليه اسم قسم الانتربول، حيث ان القسم المذكور يقوم بإجراء كف البحث عن المطلوب دولياً ثم تتم مخاطبة إدارة الشرطة الجنائية الدولية بوزارة الداخلية ليتم استكمال الإجراءات من قبلهم.

مقابلة مع مدير إدارة المطلوبين الرائد / سعيد السعدي بالإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية بشرطة دبي، بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٥، بالقيادة العامة لشرطة دبي.

^٤ المرجع السابق.

المطلب الثالث

تسهيل مرور الأشخاص المطلوب تسليمهم

أجاز قانون التعاون القضائي لدولة الإمارات مسألة مرور أشخاص تمت الموافقة على تسليمهم من دولة مطلوب منها إلى دولة طالبة، حيث تصبح الدولة هنا نقطة عبور فقط، ثم يغادر الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة.

حيث نصت المادة ٣١ على أن "للقائم العام الموافقة على مرور الشخص الخاضع لنظام تسليم المجرمين عبر أراضي الدولة من دولة أذنت بالتسليم إلى دولة أخرى بناء على طلب الدولة الأخيرة، إذا كان هذا المرور لا يضر بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية". ويتبين من نص المادة بأن المشرع جعل الموافقة على مرور أحد المطلوبين على أراضي الدولة أمراً جوازياً وغير وجوبي، وخيراً فعل المشرع حينما جعله اختيارياً أمام النائب العام، إذ أن هؤلاء الأشخاص المطلوبين العابرين بالدولة بالتأكد يشكل مرور بعضهم خطورة على الدولة، وما أن يتبين بأن مرورهم يمس أمن ومصالح الدولة؛ جاز رفض الموافقة على العبور.

وفي جميع الأحوال فإن هذا الاجراء يتم بين شرطة الانتربول بدولة الإمارات والنيابة العامة المختصة.^١

وقد نظمت العديد من الاتفاقيات التي عقدتها دولة الإمارات هذه المسألة، فعلى سبيل المثال نصت المادة ١٧ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية كازاخستان المبرمة عام ٢٠٠٩ على "في حالة تسليم أي من الطرفين شخصاً ما من دولة ثالثة عبر إقليم الطرف الآخر فعلى هذا الطرف أن يطلب من الطرف الآخر السماح له بنقله بالعبور عبر إقليمه".^٢

^١ مقابلة مع النائب العام لإمارة دبي سعادة المستشار / عصام عيسى الحميدان بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠.

^٢ مرسوم اتحادي رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٩ في شأن التصديق على اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية.

المطلب الرابع

نفقات التسليم

من البديهي أن أي إجراء قضائي يتطلب نفقات مالية، وإذا كنا بصدد الحديث عن إجراء قضائي دولي كتسليم المجرمين نكون أمام نفقات إضافية على النفقات الاجرائية، إذ تضاف عليها نفقات نقل المطلوب تسليمه إلى الدولة طالبة.

ويقصد بنفقات التسليم "تلك التكاليف والمصروفات التي أنفقت أثناء إجراءات التسليم سواء تلك المتعلقة باستلام الطلبات أو ترجمتها أو ما شابه أو تلك المتعلقة بنفقات رجال الضبطية القضائية أثناء الملاحقة الجنائية لذلك الشخص والتي قد تكبد الحكومة التكاليف الباهظة من أجل ذلك كالإقامات والتنقلات وباقي المصاريف الأخرى، وقد تكون تلك النفقات المتعلقة بالشخص المراد تسليمه أثناء حجزه تحفظياً أو تلك التي تكون خاصة بنقله من إقليم الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة طالبة التسليم"^١.

وقد قسم قانون التعاون القضائي هذه النفقات إلى قسمين، هما نفقات إجرائية، ونفقات نقل المطلوب تسليمه، وذلك على النحو التالي:

- ١ - النفقات الإجرائية: تتحملها الدولة (الدولة المطلوب منها)، وهي النفقات التي تصرفها الدولة المطلوب منها عند اتخاذ إجراءات التسليم، كإجراءات القبض والحبس^٢.
- ٢ - نفقات النقل: تتحملها الدولة طالبة^٣.

^١ د. عبد الرحمن سمحان، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

^٢ د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، مرجع سابق، هامش ص ٤٦١.

^٣ نصت المادة ٣٢ على أن "تتحمل الدولة نفقات أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم ضمن نطاق ولايتها القضائية. وتحمل الدولة طالبة نفقات نقل الشخص المطلوب تسليمه وأية نفقات غير اعتيادية قد تنشأ عن طلب التسليم".

المبحث الثالث

الضمانات التي أقرها القانون الإماراتي

سبق أن تناولنا إجراءات التسليم وفقاً للقانون الإماراتي وأثارها من الموافقة على التسليم أو رفضه، إلا جميع الإجراءات التي سبق شرحها لا يتصور مباشرتها دون وجود ضمانات مصاحبة تضمن للشخص المطلوب تسليمه التمتع بحقوقه من الناحية الإنسانية وعدم تعرضه للتعذيب مثلاً، حيث تتميز هذه الضمانات بأنها تحمي الشخص المطلوب من سوء استخدام الدولة الطالبة لآلية التسليم، كأن تقوم بإعادة تسليمه إلى دولة ثالثة أو أن تتم محاكمته عن جريمة أخرى، وبالتالي وجود هذه الضمانات يعد بمثابة الحاجز الواقعي الذي يحقق مصالح لكل من الشخص المطلوب تسليمه والدولة المطلوب منها.

ومن خلال مرور الشخص المطلوب بمراحل التسليم؛ يتم اتخاذ إجراءات قانونية من قبل الدولة المطلوب منها كإلقاء القبض واستجوابه وحبسه ومحاكمته وتسليمه للدولة الطالبة، إلا أن هذه الإجراءات التي تتخذ في مواجهة هذا الشخص لا تكون مطلقة وذات أبواب مفتوحة بشكل دائم لاتخاذ ما يحلو للأنظمة بحق الأشخاص، بل إن هذه الأنظمة ذاتها تخضع نفسها لقيود تكون بمثابة الضمانات المصاحبة لحقها بتقييد حرية هذا الشخص أو تسليمه.

فبالرغم من أن الهدف الأصلي من التسليم هو تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها أينما وجدوا، إلا أنه يتوجب أن يخلو من أي انتهاكات أو تجاوزات بحق الأشخاص المطبق عليهم الإجراء، والابتعاد عن التجاوزات والانتهاكات بحق المطلوب تسليمه لا تأتي إلا من خلال هذه الضمانات التي تحمي الشخص المطلوب تسليمه في المقام الأول من تعسف السلطات بالدولة الطالبة.

لذلك نرى بأن المشرع الإماراتي كفل العديد من الضمانات للمطلوب تسليمه من خلال نصوص مواد قانون التعاون القضائي الصادر سنة ٢٠٠٦ كغيره من التشريعات المعاصرة الخاصة بالتسليم، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لنتناول الضمانات التي أوردها القانون الإماراتي، إذ سنخصص المطلب الأول للضمانات الإجرائية، والثاني للضمانات الخاصة بالعقوبة، والثالث للضمانات الخاصة بالمحاكمة.

المطلب الأول الضمانات الإجرائية

أولاً: تقييد الدولة الطالبة بقاعدة الخصوصية

قاعدة الخصوصية هي عبارة عن تعهد من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها مفاده عدم مساءلة المطلوب تسليمه عن جريمة وقعت قبل تاريخ طلب التسليم^١، وقد أشير إلى هذه القاعدة في العديد من اتفاقيات التسليم مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ بالمادة ٥٢ منها^٢، واتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة وتونس التي نصت في المادة ٣٤ على أن "لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة لا تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها"^٣.

وفيما يتعلق بقانون التعاون القضائي الدولي لدولة الإمارات فقد خصص المشرع مادة خاصة بهذا الشأن تحت مسمى قاعدة الخصوصية، حيث اشترطت المادة ٢٩ لتنفيذ التسليم أن تتعهد الدولة الطالبة بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة وعدم مساءلته عن جريمة وقعت قبل تاريخ طلب التسليم، إلا في حالتين، الأولى: إذا لم يغادر الشخص إقليم الدولة الطالبة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطاره بانتهاء الإجراءات، والثانية: في حال تقديم طلب جديد إلى الدولة المطلوب منها وموافقة وزير العدل على ذلك.

وتعد هذه الضمانة المقررة بالمادة ٢٩ قيداً على سلطات الدولة الطالبة من استغلال استرداد الشخص لتوجيه الاتهام إليه عن جريمة أخرى غير التي وردت بطلب التسليم،

^١ إلا أن المشرع أجاز تخطي هذا التعهد في حالتين نصت عليهما المادة رقم ٢٩.

^٢ تنص المادة ٥٢ من اتفاقية الرياض العربية على " لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الحالات الآتية: أ - إذا كان الشخص المسلم قد أتاحت له حرية وسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادره خلال ٣٠ يوماً بعد الإفراج عنه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره . ب_ إذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب هذه الاتفاقية وبمحض قضائي يتضمن أفعال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتاحت له فرصة تقديم مذكرة يدفاعة إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم."

^٣ مرسوم اتحادي رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية.

ويتضح بأن هذه الضمانة التي خصها المشرع للمطلوب تسليمه يستفيد منها بعد تسليمه من الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة.

وبما أن هذه الضمانة تتجسد في شكل تعهد من الدولة الطالبة؛ هل يحكم برفض التسليم في حال خلا الطلب من هذا التعهد؟ من خلال قرارات المحاكم بالدولة يتبين بأن خلو الطلب من هذا التعهد لا يترتب عليه رفض التسليم مباشرة ما لم توجد أدلة تثبت قيام الدولة الطالبة بمحاكمته عن جريمة أخرى، ففي قرار محكمة التمييز - دبي بالطعن رقم ٢١/٢٠٠٨ جزء قام الشخص المطلوب تسليمه بالطعن في قرار محكمة الاستئناف التي قررت إمكانية تسليمه إلى السلطات الإيرانية؛ مدعياً أن القرار خالف المادة ٢٩ من قانون التعاون القضائي الدولي، حيث جاء في نص حكم محكمة التمييز "ما يثيره بشأن المادة ٢٩ من القانون سالف البيان لا يكون له محل إذ أنه ليس ثمة أدلة أخرى لوجود اتهام أو محاكمة عن جريمة سابقة خلاف الجريمة التي طلب التسليم من أجلها.. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض"^١.

وخيراً فعل المشرع بالنص على هذه الضمانة، فقد تلجأ بعض الدول إلى استغلال خلو التشريعات من هذه الضمانة، وتقوم بمحاكمة الشخص عن جريمة أخرى، ولكن ما الذي يضمن التزام الدولة الطالبة بهذا التعهد الذي قطعته أمام الدولة المطلوب منها؟

نلاحظ بأن القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة خلت من وجود ما يؤكد التزام الدولة الطالبة بتنفيذ تعهداتها، حيث كان من المستحسن أن يضاف إلى نص المادة ٢٩ شرط للدولة الطالبة ليتبين من خلاله التزامها بما تعهدت به، كأن يشترط على الدولة الطالبة إرسال نص الحكم لاحقاً إلى الدولة المطلوب منها كنوع من تقييد الدولة الطالبة لمحاكمته عن الجريمة التي تم تسليمه بشأنها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز الضمانة الواردة بالمادة ٢٩ من هذا القانون.

ثانياً: عدم جواز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

أضاف المشرع الإماراتي ضمانة تعد من أهم الضمانات الإجرائية في نظام التسليم، وهي حظر تسليم المطلوب تسليمه إلى دولة ثالثة، والتي نصت عليها معظم التشريعات المعاصرة، فضلاً عن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة، فقد نصت المادة ٥٤ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الامارات وجمهورية مصر العربية على أنه "لا يجوز

^١ قرار محكمة التمييز - دبي، رقم القضية ٢١/٢٠٠٨ جزء، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨.

للدولة المسلم إليها الشخص.. تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته..^١

أما بالنسبة لقانون التعاون القضائي الدولي؛ فقد اشترط في المادة ٢٩ على أن تتعهد الدولة الطالبة بعدم تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة، إلا أن هذا الحظر غير مطلق، فقد نصت المادة على استثناءات يمكن من خلالها تسليمه إلى دولة ثالثة، وهي في حالة عدم مغادرته الدولة الطالبة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطاره بانتهاء الإجراءات، أو في حال موافقة وزير العدل بالدولة المطلوب منها، حيث إن في الحالة الأخيرة تتم إعادة تقديم طلب جديد إلى الدولة المطلوب منها للموافقة على تسليم الشخص إلى دولة ثالثة.

وتأتي موافقة الدولة المطلوب منها على تسليم الشخص إلى دولة ثالثة عن طريق قرار يصدر عن محاكمها بجواز التسليم إلى دولة ثالثة من عدمه، وذلك وفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع اتفاقيات التسليم والتعاون القضائي التي أبرمتها الدولة، حيث نصت المادة ٣٠ على أن "تنظر المحكمة المختصة الطلب المقدم من الدولة الطالبة لتسليم الشخص المسلم لها إلى دولة ثالثة، وتصدر المحكمة قرارها وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف النافذة بما لا يتعارض مع المبادئ الدستورية للدولة"

وفي جميع الأحوال يبيت وزير العدل في القرار الصادر عن المحكمة بشكل نهائي، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة ٢٩ "٢..- إذا وافق الوزير على ذلك.."

وفي نظرنا أن هذه الضمانة لا ينفرد بها المطلوب تسليمه فقط؛ بل هي ضمانة للدولة المطلوب منها كذلك، فإن كان الأول يستفيد من الضمانة كونه لن يتم تسليمه إلى دولة أخرى لا يعلم مدى تمتعه بحقوقه وضمائنه فيها وماهية التهمة الموجهة إليه فيها؛ فإن الثانية (أي الدولة المطلوب منها) تستفيد من هذه الضمانة من حيث إن الشخص الذي قامت بتسليمه لن يتم تسليمه إلى دولة ثالثة دون علمها خصوصاً إذا كانت الدولة الثالثة لم تتمكن من طلب استرداد الشخص بشكل مباشر من الدولة المطلوب منها لأسباب مختلفة قد تكون أسباب سياسية، وبذلك تلجأ الدولة الثالثة إلى هذه الحيلة أي باسترداد الشخص المطلوب عن طريق دولة وسيطة وهي الدولة الطالبة.

^١ انظر أيضاً المادة ١٨ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية الهند.

ثالثاً: عدم جواز مساءلة الشخص بعد تعديل التكييف القانوني للواقعة^١

في حال وقوع تعديل في تكييف الجرم المنسوب للشخص الذي تم استرداده أثناء سير الدعوى، فإنه لا يجوز توجيه اتهام له أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة بتكييفها الجديد تبيح التسليم^٢، فقد ينتج عن هذا التعديل تغيير في الشروط التي يبني عليها التسليم بأكمله كأن تصبح التهمة أو الفعل المنسوب إليه من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها، فإذا ما أصبحت كذلك فإن هذا التعديل يحول دون إتمام التسليم.

وهذا ما أكدته المادة ٣٦ من قانون التعاون القضائي حيث نصت على " إذا تم تعديل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير إجراءات الدعوى ضد الشخص الذي تم استرداده، فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو اتخاذ أي إجراء آخر ضده ماس بحريته، إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تقوم على ذات الوقائع التي تم تسليمه من أجلها، وتشكل جريمة معاقباً عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة التي تم تسليمه من أجلها أو بعقوبة أشد ".

^١ تنص المادة ٥١ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية مصر العربية "إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص الذي تم تسليمه فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم"، انظر في ذات السياق المادة ٥٦ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات والجمهورية العربية السورية.

^٢ تنص المادة ٥٠ من اتفاقية الرياض العربية على "إذا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم".

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة بالعقوبة

تحتل ضمانات العقوبة في مجال التسليم أهمية كبيرة بحيث لا تكاد اتفاقية أو تشريع وطني أن يخلو من هذه الضمانات، ومبعث هذا الأمر من الدرجة الأولى هو حماية حقوق الإنسان والسعي إلى ضرورة توفير أكبر قدر من الضمانات التي تكفل تطبيق العقوبة بصورة عادلة وغير مهينة تضمن إحداث التوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب وبين حق الإنسان في عدم التعرض للإيذاء أو التعذيب^١.

أولاً: خصم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة الأصلية^٢:

التوقيف التحفظي أو الاحتياطي هو سلب لحرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قررها القانون^٣، أي أن الحبس الاحتياطي إجراء مقرر لمصلحة التحقيق وخشية فرار المتهم، والتحفظ عليه أثناء إجراءات التحقيق، فلا يعتبر بحد ذاته عقوبة، ونظراً لخطورته فقد قيده المشرع بمدة محددة، فضلاً عن النص صراحةً على خصم مدته من مدة العقوبة الأصلية في حالة الاسترداد.

حيث نصت المادة ٣٥ من قانون التعاون القضائي الدولي الإماراتي على خصم مدة الحبس الاحتياطي "تعتبر مدة حجز المتهم التي تمت بالخارج مدة حبس احتياطي في شأن تطبيق قواعد تنفيذ العقوبة"، ونص بعدها المشرع على هذا الخصم بشكل قاطع وصريح من خلال نص المادة ٧٥ من نفس القانون والتي تنص على أنه "يجري تنفيذ العقوبة طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها في الدولة على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي وما نفذه

^١ أحمد محمد السيد عبدالله، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

^٢ تنص المادة ٥٢ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات ومصر على "تخصم مدة الحبس المؤقت من أي عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه"، أنظر في ذات السياق المادة ٣٧ من اتفاقية تسليم المجرمين دولة الإمارات وجمهورية السودان.

^٣ تنص المادة ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على "إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله"، كما تنص المادة ٢٩٤ من ذات القانون على "عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أو لا".

المحكوم عليه من عقوبة، وتختص الدولة وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بالتنفيذ، وعليها أن تخطر دولة الإدانة بناء على طلبها، بما تم في شأن تنفيذ حكم الإدانة".^١

ولم تنص جميع المعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم على ذلك صراحة بينودها، والذي قد يشير إلى أن هذا السكوت سنده أن خصم مدة الحبس الاحتياطي تخصم بصفة تلقائية وفقاً لنصوص التشريعات الوطنية في معظم دول العالم، بصرف النظر عن الجهة التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي، وبالرغم من ذلك فإن اتفاقية الرياض جاءت قاطعة بهذا الشأن، حيث نصت صراحة في بنودها على خصم مدة التوقيف المؤقت، فنصت المادة ٥١ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ على أنه "تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استناداً إلى المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم".

ثانياً: حظر التسليم إذا كانت العقوبة بسبب الانتماءات أو الآراء السياسية

أضاف المشرع ضماناً من أهم الضمانات التي قد يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه، وهي حظر تسليمه في حال كانت ملاحقته أو معاقبته بسبب انتماءاته العرقية أو الدينية أو بسبب جنسيته أو بسبب آرائه السياسية، فعلى سبيل المثال قد تلتحق الدولة الطالبة تهماً إلى الشخص المطلوب لكي تطلب استلامه من الدولة، وذلك بسبب آرائه السياسية التي قد تكون معارضة للنظام الحاكم بالدولة الطالبة، أو بسبب جنسيته إذا كان من جنسية دولة معادية للدولة الطالبة.

فنصت الفقرة الخامسة من المادة التاسعة على أن "لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية..٥- إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قصد به ملاحقة أو معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرقي، أو الديني، أو لجنسيته، أو لآرائه السياسية أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الإضرار بمركز هذا الشخص".

وحسناً فعل المشرع بإضافة مثل هذه الضمانة التي تحمي الشخص المطلوب من أي تليفقات للحصول عليه لسبب خارج عن إطار طلب التسليم المقدم، والذي على اثره قد تتم معاملته معاملة مهينة أو غير إنسانية بعد تسليمه لمحاسبته عن آرائه أو انتماءاته،

^١ المواد ٣٥ و ٧٥ من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات الصادر سنة ٢٠٠٦.

وبالتالي يبعد الهدف من التسليم كل البعد عن المعنى الأساسي للتسليم وهو تحقيق العدالة الجنائية عن طريق التعاون الدولي.

ثالثاً: عدم انطواء العقوبة على الايذاء:

إن انطواء العقوبة على أي من مظاهر التعذيب يعطي الدولة المطلوب منها الحق في رفض التسليم. والايذاء أو التعذيب بصفة عامة هو السلوك الذي ينطوي على اذلال الإنسان أو الحط من كرامته، والذي يمكن أن يؤدي إلى اصابته بأي عاهة أو جرح يترك أثراً بدنياً أو نفسياً^١.

وقد نصت المادة ٩ من قانون التعاون القضائي في بندها العاشر على "لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:..١٠ - إذا كان الشخص المطلوب قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة الطالبة، للتعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبة قاسية لا تتناسب مع الجرم..".

أما بالنسبة لإثبات احتمالية تعرضه للتعذيب أو الإيذاء؛ فيتوجب على النيابة تحري ذلك من الشخص المطلوب تسليمه من خلال تحقيقاتها وأقواله، وذلك قبل إحالته إلى المحكمة، كما أن على الأخيرة أن تنظر في المسألة بعين الاعتبار^٢، وقد يصل الأمر إلى رفض التسليم ما إذا ثبت بالفعل تعرضه للإيذاء لدى الدولة الطالبة. وأكد قضاء دولة الإمارات على ذلك فقررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طعن النيابة رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١١ جزائي، بعد أن قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية في تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ برفض التسليم إلى السلطات السورية نظراً إلى أن الأوضاع في الدولة الطالبة (سوريا) تجعل احتمال تعرض المطلوب تسليمه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة أو العقوبات القاسية احتمالاً قائماً (حيث كان متهماً بارتكاب جرائم حمل سلاح في وجه عناصر الأمن والمشاركة في أحداث شغب بمدينة حماه عام ١٩٨٢ والانضمام إلى جماعة محظورة)، فطعن النائب العام في القرار متمسكاً بخلو الأوراق من أي دليل يثبت احتمال تعرض المطلوب تسليمه لما قاله الحكم، فرفضت المحكمة الاتحادية العليا هذا الطعن وجاء في قرارها "استناداً إلى ما أصبح معروفاً لدى الكافة وعلماً عاماً للمحكمة ما تعانيه الدولة الطالبة من أوضاع سياسية غير مستقرة، من مظاهرها قيام ثورة شعبية تطالب

^١ احمد محمد السيد عبدالله، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

^٢ القاضي بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١٠٨.

بزوال النظام السياسي الحاكم ورحيل رموزه. ومواجهة النظام الحاكم لهذه الثورة باستخدام القتل ووسائل أنواع العنف غير المبرر .. وحيث أنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن".^١

رابعاً: التعهد بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام:

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الإماراتي من جواز التسليم في حال كانت العقوبة المقررة هي عقوبة الإعدام؛ فقد ذهب البعض^٢ إلى جواز التسليم في حال كانت العقوبة هي الإعدام وذلك بالنظر إلى أن قوانين دولة الإمارات نصت على هذه العقوبة ويتم تطبيقها فيها، ولذلك فبما أن الدولة تعترف بهذه العقوبة كان من الأجدر عدم ممانعتها عن التسليم في حال كانت الإعدام هي العقوبة المراد تنفيذها في الدولة الطالبة.

وحسناً فعل المشرع الإماراتي حينما لم يحظر التسليم في حال كانت العقوبة المقررة هي الإعدام؛ وذلك لكيلا يتناقض هذا الحظر مع التشريعات الداخلية للدولة، والتي تنص بدورها على هذه العقوبة السالبة للحياة.^٣

وبالرغم من ذلك إلا أن المعاهدة النموذجية للتسليم أجازت رفض التسليم إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام^٤، وسارت في هذا الاتجاه بعض التشريعات الغربية، فعلى سبيل المثال نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي في المادة ٧٩٨ على أنه "لا تجوز الموافقة على التسليم إذا كان الفعل الذي طلب التسليم من أجله معاقباً عليه بالإعدام.."^٥

أما بخصوص الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة مع بعض الدول التي لا تجيز عقوبة الإعدام أو لا تنفذها؛ فقد نصت على رفض التسليم إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم لا تعاقب بالإعدام على الجريمة، إلا في حال قدمت الدولة الطالبة ضمانات كافية بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ على الشخص المطلوب. ومن هذه الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة في مجال

^١ قرار المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٢ (٤٣)

^٢ القاضي. بكري عبدالله حسن، مرجع سابق، ص ١٠٩

^٣ ينطبق ذلك على حالة قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص، أما في حالة استرداد الدولة لشخص مطلوب من دولة أخرى فيجوز لوزير العدل أن يقدم تعهداً بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب في حالة استرداده، وذلك في غير جرائم الحدود (نص المادة ٣٧ من قانون التعاون القضائي الدولي)، حيث تنص بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة على عدم تنفيذ الإعدام على الشخص المطلوب استرداده.

^٤ نصت المادة الرابعة من الاتفاقية النموذجية للتسليم على "يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية.. إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانات تعتبرها الدولة المطالبة كافياً بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها".

^٥ احمد محمد السيد عبدالله، مرجع سابق، ص ٣٦٩، انظر أيضاً د. عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

التسليم مع بريطانيا واسبانيا^١ وهذه الضمانات التي تقدمها الدولة الطالبة كالتعهد بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي دولة الإمارات يتم تقديم هذا التعهد من قبل وزير العدل، وذلك وفقاً لما نص عليه قانون التعاون القضائي الدولي^٢.

^١ نصت المادة السادسة من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة ومملكة اسبانيا لسنة ٢٠١٠ على أن "إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الطرف الطالب وأن عقوبة الإعدام عن تلك الجريمة لا ينص عليها قانون الطرف المطلوب إليه أو أنها لا تنفذ عادة فيجب رفض التسليم ما لم يقدم الطرف الطالب ضمانات بما يعتبره الطرف المطلوب إليه كافياً بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ". وكذلك هو الحال في المادة السادسة من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لسنة ٢٠٠٧.

مرسوم اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن التصديق على اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بين الدولة ومملكة اسبانيا.

مرسوم اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ في شأن اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدولة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

^٢ نصت المادة (٣٧) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على "في غير جرائم الحدود، يجوز تقديم تعهد للدولة المطلوب إليها التسليم عملاً بأحكام اتفاقية نافذة تربطها بالدولة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب استرداده.. ويقدم التعهد من الوزير، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات لاستبدال العقوبة".

المطلب الثالث

الضمانات الخاصة بالمحاكمة

يقصد بالضمانات الخاصة بالمحاكمة وحسن سير العدالة بأنها مجموعة من القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة والقضاء في الدولة الطالبة، وذلك بهدف توفير أكبر قدر من الحماية، وهذه الضمانات غالباً ما تكون مزيجاً من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الوطني والمبادئ الدولية التي صاغتها الاتفاقات والمواثيق الدولية^١.

فالحق في الدفاع والمحاكمة العادلة شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية، حيث إنه يُمكن المتهم من دفع التهمة وتفنيدها، كما أنه يساعد القاضي للوصول إلى وجه الحق في الدعوى، فما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع إضافة إلى المناقشات التي تدور من شأنها جميعاً أن تيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة، ولذلك قال البعض إن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء الشخص إمكانية حماية مصالحه والمساهمة الفعالة في تنفيذ مهمة القضاء، ويساعد بصورة رئيسية في تقرير الحكم العادل^٢، أي أنه يمهد السبيل للوصول إلى الهدف الرئيس لنظام التعاون الدولي بالشأن القضائي والجنائي، والوصول إلى الأهداف السامية التي ترمي إليها، وهو تحقيق العدالة عامة سواء الشق الذي يتعلق بالمجتمع وتخليصه من الجريمة والمجرمين ومعاقبة منتهكي القوانين؛ أو ما يتعلق بالشق الشخصي الخاص بالشخص محل طلب التسليم، وقد كفل القانون الإماراتي هذه الضمانات وكذلك كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أولاً: عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين

نصت المادة التاسعة من قانون التعاون القضائي على أنه "لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية: .. ٧- إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدائته واستوفى العقوبة المحكوم بها.."

ومن خلال نص المادة نستخلص بأن المشرع الإماراتي منح ضمانات مهمة للمطلوب تسليمه تكمن في حظر تسليمه إلى الدولة الطالبة في الأحوال التالية:

^١ د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

^٢ د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٢٢ وما بعدها.

١- إذا سبق محاكمته عن الجريمة ذاتها وحكم ببراءته.

٢- إذا سبق محاكمته عن الجريمة ذاتها وحكم بإدانتها.

وفي الحالة الثانية يشترط لتطبيقها استيفاء العقوبة، أي أن يحكم بإدانتها عن الجريمة ذاتها، ويتم تنفيذ العقوبة كاملة حياله. ونلاحظ بأن في الحالتين لم يحدد المشرع مكان محاكمة المطلوب تسليمه سواء بالدولة الطالبة أو المطلوب منها، وبالتالي فإن ذلك يعكس سريان هذه الضمانة في حال تمت محاكمته في دولة أخرى (دولة ثالثة)، وتأتي هذه الخطوة من وجهة نظرنا تعزيزاً للضمانة المقررة، بحيث يجوز للشخص المطلوب أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي تم التسليم من أجله وذلك لسبق الفصل فيه.

وقد أكدت محاكم دولة الإمارات على هذه الضمانة، فقضت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٠ رفض طلب تسليم شخص من الجنسية المصرية إلى السلطات السعودية والمتهم في جريمتين (الخروج من المملكة السعودية بطريقة غير مشروعة وخيانة الأمانة) وذلك استناداً إلى شهادة قدمها المطلوب تسليمه صادرة عن النيابة العامة بالإسكندرية إذ سبقت محاكمته في مصر وانتهت بالبراءة وقد تم تأييد الحكم استئنافاً، وقد استندت محكمة أبوظبي في رفضها التسليم إلى المادة التاسعة، البند السابع من قانون التعاون القضائي الدولي لدولة الإمارات.^١

ويهدف هذا المبدأ إلى توفير أكبر قدر من الحماية للشخص المطلوب في الدولة المطلوب منها حتى لا يتعرض الشخص لعقوبة مزدوجة، نظراً لكونه تم الفصل في قضيته مسبقاً سواء بالبراءة أو الإدانة، وسواء من قبل قضاء الدولة الطالبة أو المطلوب منها أو حتى دولة ثالثة.

وقد ورد النص على هذه الضمانة في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها دولة الإمارات العربية المتحدة مع الدول الأخرى، حيث جاءت المادة ٤٢ / ٨ من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والإمارات على أنه "لا يجوز التسليم .. ٨- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانتها واستوفى العقوبة المحكوم بها ..".

^١ طعن النائب العام في قرار رفض تسليمه فقررت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الطعن والإحالة إلى دائرة أخرى لتتظر مجدداً في الطلب، حيث جاء الطعن بأن محاكمته في مصر تناولت التهمة الأولى دون الثانية. قرار المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ (٨٢).

ثانياً: حظر التسليم في حال صدور حكم من محاكم الدولة في ذات الجريمة

حظرت الفقرة الثامنة من المادة رقم ٩ تسليم الشخص المطلوب إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها قد صدر بشأنها حكم بات من محاكم الدولة، حيث يعتبر هذا الحظر ضماناً إضافية كفلها المشرع الإماراتي للشخص المطلوب تسليمه لحمايته من ازدواجية المحاكمة عن ذات الجرم، ويمكن له من خلال هذه الضمانة أن يدفع بعدم جواز التسليم.

ونلاحظ بأن هذه الضمانة قد لا تبتعد عن الضمانة السابق ذكرها، والتي تحظر التسليم في حال تمت محاكمة المطلوب تسليمه عن ذات الفعل، إذ أن الفارق بين الضمانتين هو أن السابقة لم تحدد الجهة التي قامت بالمحاكمة وبالتالي تشمل في نظرنا الدولة الطالبة والمطلوب منها وأي دولة ثالثة، أما الضمانة الحالية فقد حصرت الأمر وحددت الجهة القائمة بالمحاكمة وهي الدولة المطلوب منها.

وقد أورد المشرع الإماراتي تأكيده على عدم جواز المحاكمة للمرة الثانية عن نفس الجريمة بالدولة المطلوب منها في المادة ٧٧ من القانون حيث نصت على "يجب إيقاف جميع الإجراءات الجزائية التي تكون السلطات القضائية بالدولة قد باشرت بها عن ذات الجريمة ضد المحكوم عليه المطلوب نقله - بمجرد قبول طلب النقل - ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها، أو إعادة محاكمته عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة"، إلا أننا نلاحظ بأن هذه المادة خصت الحظر في حال كانت المحاكمة صادرة عن قضاء الدولة فقط.

ثالثاً: حظر اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة حيال ذات الجريمة مرتان

نصت المادة ٩ من قانون التعاون القضائي على أنه "لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية.. ٦- إذا كان المطلوب تسليمه قد اتخذت قبله في الدولة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها"

ويتضح بأن هذه الضمانة أكدت حظر التسليم في حال سبق اتخاذ إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة مع المطلوب تسليمه بالدولة وعن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وبالتالي تحمي هذه الضمانة الشخص المطلوب تسليمه من ازدواجية الإجراءات المتخذة حياله عن ذات الجرم سواء كان الإجراء هو التحقيق أو المحاكمة.

ومن هنا تمنح هذه الضمانة الشخص المطلوب تسليمه إمكانية الدفع بعدم جواز تسليمه للدولة طالبة نظراً بأنه سبق اتخاذ إجراءات التحقيق معه أو المحاكمة عن ذات الجريمة بالدولة المطلوب منها، ويجب التنويه إلى أن القصد من إجراءات المحاكمة هنا أي قبل صدور قرار المحكمة، أما في حالة سبق أن تمت محاكمته بالدولة عن ذات الجريمة وصدور حكم بات؛ فيستفيد الشخص من ضمانة أخرى وردت في البند الثامن من المادة رقم ٩ والتي سبق تناولها سلفاً.

الخاتمة

تناولنا في بحثنا هذا أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، حيث سعى البحث إلى المساهمة في تطوير التشريع الإماراتي في مجال تسليم المجرمين من خلال إضافة بعض الأفكار التي قد تساهم في تبسيط اجراء التسليم بدولة الإمارات، وطرح بعض الرؤى التي يمكن الأخذ بها أو بجزء منها، واعتبارها كضمانات للشخص المطلوب تسليمه، وللدولة المطلوب منها التسليم، حيث نطمح أن يكون لهذه الدراسة دور وإن كان متواضعاً في تعديلات قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، كما سعت الدراسة إلى الربط بين مبادئ التسليم التي تم تبنيها في الاتفاقيات والتشريعات لدولة الإمارات وبين تطبيقها واقعياً، من خلال قضايا التسليم المعروضة أمام محاكم الدولة التي تم استعراض جزء منها خلال الدراسة سواء كانت قضايا محلية أم اتحادية، وقد سلطنا الضوء على الضمانات التي حرص المشرع الإماراتي بالنص عليها في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، إذ أن هذه الضمانات تؤكد على كفالة حقوق الانسان واحترام حرياته في دولة الإمارات.

ولقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وتبين أهم النتائج في التالي:

١- لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لتسليم المجرمين، فتعددت التعريفات الفقهية له، إلا أنها كانت تعاني من أوجه النقص التي لاحظنا تداركها لدى التعريفات القضائية، أما القوانين الخاصة بالتسليم فلاحظنا أنها لم تعرف هذا النظام بل اكتفت بتعريف المصطلحات الخاصة بالتسليم، وتوصلنا من خلال الدراسة إلى أن أشمل تعريف هو أن تسليم المجرمين "وسيلة قانونية تؤسس على المعاهدة أو المعاملة بالمثل أو المجاملة أو القانون الوطني، حيث تُسلم إحدى الدول إلى الأخرى شخصاً متهماً أو محكوماً عليه في جريمة جنائية لمخالفته قوانين الدولة الطالبة، أو انتهاك قواعد القانون الجنائي الدولي لمحاكمته أو معاقبته في الدولة الطالبة فيما يتعلق بالجريمة المذكورة في الطلب"^١.

٢- تختلف النظم القانونية فيما بينها من حيث تحديد الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، فمنها من أخذ "بالطبيعة الإدارية" التي يتم من خلالها اتخاذ اجراء التسليم وقرار الموافقة عليه أو الرفض على يد السلطة التنفيذية، ومنها من تبني "الطبيعة القضائية" التي تجعل اجراء التسليم وقراره النهائي للسلطة القضائية، ومن خلاله يكتسب الشخص المطلوب جميع الضمانات التي يكفلها النظام القضائي، وأخيراً اتجهت بعض الأنظمة وعلى رأسها

^١ تعريف المحكمة الأمريكية العليا، والذي تم تناوله من خلال الفصل الأول للدراسة.

دولة الإمارات إلى الأخذ "بالطبيعة المختلطة"، وهي الطبيعة المرجحة لدينا، حيث إنها تحيل جميع إجراءات طلب التسليم إلى السلطة القضائية وتمنحه جميع الضمانات على أن يكون القرار النهائي في التسليم للسلطة التنفيذية، متمثلة في وزير العدل، ويأتي ترجيحنا لهذه الطبيعة؛ نظراً لما تمليه الحاجة من تدخل السلطة التنفيذية في مثل قرار التسليم الذي قد يؤدي بدوره إلى أبعاد أخرى من الناحية السياسية، تستطيع تقديرها السلطة التنفيذية وحدها، في وقت تقف فيه المصالح السياسية بموقع متقدم في صفوف الأوليات بين الدول المتقدمة والنامية. وفي جميع الأحوال لا تشير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى الطبيعة المتخذة وإلى الجهة المنوط بها الفصل في طلب التسليم، إلا أن التشريعات الداخلية أتت لتحديد معالم تبنيها لأحد تلك الأنظمة الثلاثة (إدارية، قضائية، مختلطة).

٣- توجد عدة مصادر لنظام تسليم المجرمين، فمنها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية والمعاملة بالمثل، إلا أن أهم هذه المصادر هي الاتفاقيات الدولية، والتي تنقسم إلى اتفاقيات تسليم مجرمين والتعاون القضائي، واتفاقيات مكافحة الإرهاب، واتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات. وبالرغم من أهمية هذه الاتفاقيات وسموها على مختلف المصادر في مجال التسليم؛ نلاحظ أنها لا تتناول في الأغلب الجانب الإجرائي من نظام تسليم المجرمين، إذ يقتصر دور الاتفاقيات في النص على قواعد وشروط التسليم المتعلقة بالجرائم والأشخاص وبعض الضمانات، أما إجراءات التسليم فقد تم ترك معظمها للتشريعات الداخلية للدول.

٤- الأشخاص الجائز تسليمهم هم الأشخاص الطبيعيون المتهمون أو المحكوم عليهم بأحكام جزائية من محاكم دول أجنبية، مع عدم الإخلال بأحكام جنسية المطلوب تسليمه، بحيث يجوز التسليم إذا كان من رعايا الدولة طالبة أو من رعايا دولة ثالثة، ويحظر تسليمه (لدى غالبية الدول) في حال كان من مواطني الدولة المطلوب منها، أما في حالتي ازدواج وانعدام الجنسية؛ ففي الأولى يلزم قبل الفصل في طلب التسليم اللجوء إلى أحد أسلوبين، وهما أسلوب الجنسية الفعلية، وأسلوب تحديد توقيت اكتساب الجنسية مع عدم الإخلال بالمبدأ الذي تتبناه الدولة طالبة، سواء جواز تسليم المواطنين أو حظره، أما في حالة انعدام الجنسية فلا يوجد ما يحظر تسليمه من الناحية القانونية في ظل عدم التطرق إلى هذه الحالة في الاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين.

٥- لا يشمل التسليم بعض الفئات من الأشخاص؛ نظراً إلى مراكزهم القانونية، أو وضعهم، أو صفاتهم، حيث يتمتع البعض بحصانات قضائية جنائية لشغلهم هذه المناصب ووظائف معينة مما تشكل عائقاً أمام تسليمهم، كرؤساء الدول، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وأعضاء المجالس البرلمانية، وأمناء وموظفي المنظمات الدولية، والأفراد العسكريين المتواجدين في الدولة بإرادتها، ويحظر تسليم اللاجئين إلى الدولة التي فروا منها؛ نظراً إلى احتمال تعرضهم للاضطهاد فيها في حال تسليمهم إليها، بالإضافة إلى حظر تسليم ذوي الظروف الخاصة كالأحداث والمرضى عقلياً، وتأتي هذه الاستثناءات استناداً إلى اتفاقيات دولية أو تشريعات داخلية (مثل الدساتير واللوائح الداخلية وقوانين العقوبات والتعاون القضائي) أو للعرف وأحكام القانون الدولي، وبالرغم من ذلك، لاحظنا أن قانون التعاون القضائي الدولي غفل عن حظر تسليم اللاجئين، وحظر تسليم الأشخاص المتمتعين بحصانات.

٦- يتم تحديد الجرائم القابلة للتسليم عن طريق عدة أساليب، إلا أن أغلب الاتفاقيات والتشريعات المعاصرة تأخذ بأسلوبين هما "الحد الأدنى" و"الاستبعاد"، ففي الأسلوب الأول يتم تحديد حد أدنى للعقوبة ومقدارها، وبالتالي تكون الجرائم القابلة للتسليم هي جميع الجرائم الجنائية التي تتجاوز عقوبتها الحد الأدنى المنصوص عليه من مقدار العقوبة. والأسلوب الثاني "الاستبعاد" يتم استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم. ومن الجرائم التي استبعدتها معظم الاتفاقيات والتشريعات من نطاق التسليم في ظل وجود مبررات حظرها؛ الجرائم السياسية والاقتصادية والعسكرية، وقد لاحظنا أن القانون الإماراتي حظر تسليم مرتكبي الجرائم السياسية والاقتصادية والعسكرية.

٧- لا يتصور تحقق التسليم في حال انتفاء "شرط التجريم المزدوج"، أي إذا كانت الجريمة المرتكبة غير مجرمة لدى قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، حيث اتجهت الدول في معظم تشريعاتها واتفاقياتها المتعلقة بتسليم المجرمين إلى تأكيد تحقق شرط التجريم المزدوج لإمكانية الفصل في طلب التسليم. وبالرغم من ذلك لاحظنا بعض الاتفاقيات النادرة التي تستبعد هذا الشرط كاتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية مصر في المادة رقم ٤٠، وتبين من خلال الدراسة أنه بالرغم من تحقيق هذا الشرط ضماناً للشخص المطلوب تسليمه؛ إلا أنه أحياناً يعتبر عائقاً أمام تحقيق العدالة، وذلك في بعض الحالات التي لا يتحقق بها ازدواج التجريم بين قوانين الدولتين، كإسباغ الصفة السياسية على الفعل الإرهابي، وبالتالي يحظر التسليم لاعتبار الجريمة سياسية

في قانون الدولة المطلوب منها التسليم وليست جريمة إرهابية كما هو الحال في قانون الدولة الطالبة.

٨- طلب التسليم هو الأداة التي تعبر الدولة الطالبة من خلاله عن رغبتها في استرداد شخص مطلوب لديها، ويتم تقديمه من قبل السلطة التنفيذية لدى الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم بالطرق الدبلوماسية، على أن يكون هذا الطلب مكتوباً ورسمياً ويتضمن كافة أوصاف الشخص المطلوب والجريمة التي ارتكبها وعقوبتها ومحاضر التحقيق سواء كان متهماً أو محكوماً عليه، وقد نصت المادة ١١ من القانون الإماراتي على هذه البيانات، إلا أنه تبين من خلال ما تمت مناقشته في الدراسة بأن القانون غفل عن إضافة مستندات أو وثائق مهمة في الطلب، وهي الأدلة القائمة ضد الشخص المتهم، حيث يرى الباحث أن إضافة هذه الأدلة ضمن وثائق طلب التسليم المرسل من الدولة الطالبة ستعد ضماناً للشخص المطلوب تسليمه، كما تؤكد للدولة المطلوب منها التسليم عدم وجود تعسف في المطالبة بالشخص من قبل الدولة الطالبة من خلال هذه الأدلة.

٩- حرصت الاتفاقيات والتشريعات الخاصة بتسليم المجرمين ومنهم القانون الإماراتي بالنص على حالة الاستعجال، والتي يمكن من خلالها أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة المطلوب منها التسليم القبض على الشخص وحبسه مؤقتاً لحين إرسال طلب تسليمه بالطرق الدبلوماسية، ويتم ذلك عن طريق أمر قبض تقدمه الدولة الطالبة عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو غيرها من وسائل الاتصال السريعة، إذ تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب عندما يتطلب الاستعجال في استرداد الشخص، كأن يكون الأخير بالغ الخطورة أو ذا أهمية كبيرة، وقد نظم القانون الإماراتي حالة الاستعجال في المادة ١٥، إلا أن الإشكالية تتمثل كما تمت مناقشته في الفصل الثالث في خلو النص من اشتراط إرفاق مستندات أو وثائق في أمر القبض المستعجل، لذلك رأينا أنه كان من الأجدر أن تشترط المادة ١٥ وجود بعض الوثائق والمستندات المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها الشخص المطلوب، وذلك لسد الطريق أمام أي إجراء تعسفي محتمل صادر عن الدولة الطالبة في صورة أمر قبض مستعجل.

١٠- للنيابة العامة في دولة الإمارات دور في إجراءات التسليم، سواء قبل ورود طلب التسليم وبعد وروده من الدولة الطالبة، ففي الحالة الأولى يتمثل دورها في أن تأمر بحبس الشخص المطلوب مؤقتاً في حالة الاستعجال، وفي الحالة الثانية يتمثل دورها في الأمر

بحبس الشخص تحسباً لهربه ثم سماع أقواله وإحالة الطلب إلى المحكمة، كما أن للنيابة دوراً بعد القرار النهائي بالتسليم أو رفضه وفقاً لنص المادة ٢٦، حيث يتمثل دورها في حالة رفض التسليم أن يصدر النائب العام أمراً بالإفراج عن الشخص المطلوب.

التوصيات:

وفي ختام هذه الدراسة يأمل الباحث في أن تساهم التوصيات التالية في تحسين تطبيق نظام تسليم المجرمين في دولة الإمارات العربية المتحدة:

١- الاسترشاد بالمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة الخاصة بتسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠ سواء أثناء تعديلات قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات الصادر سنة ٢٠٠٦، أو عند توقيع الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تبرمها الدولة.

٢- نرى أهمية إضافة شرط "إما التسليم أو المحاكمة" في قانون التعاون القضائي الدولي، والذي يعد شرطاً على الدولة المطلوب منها التسليم بأن تقوم بمساعدة ومحاكمة الأشخاص الذين يرفض تسليمهم لتمتعهم بجنسيتها، خصوصاً أن دستور دولة الإمارات واتفاقياتها وقانونها الداخلي يتبنون مبدأ "حظر تسليم المواطنين"، حيث إن هذا الشرط قد يضيف نوعاً من التوازن بين الضمانات التي تومنها الدولة للمواطنين وبين تعزيز صور التعاون الدولي، وذلك أسوة بما عليه نصت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في نص المادة ٤/أ وبعض اتفاقيات الدولة.

٣- إضافة بند في نص المادة رقم (٩) من قانون التعاون القضائي الدولي والمتعلقة بحالات رفض التسليم، على أن يحظر هذا البند تسليم اللاجئين، وذلك تماشياً مع ما نص عليه الدستور الإماراتي في المادة رقم (٣٨) "تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظور".

٤- نتطلع إلى إضافة بند في المادة المتعلقة بالبيانات المطلوبة بطلب التسليم، حيث تنص المادة ١١ من قانون التعاون القضائي على البيانات والوثائق الواجب توفيرها في الطلب المرسل إلى الدولة المطلوب منها التسليم، إلا أن المادة خلت من وجوب توفير "الأدلة القائمة ضد الشخص المتهم" في حين نصت الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة في نطاق تسليم المجرمين على ذلك، إذ من الممكن اعتبار هذه الإضافة ضماناً من الضمانات التي يمنحها القانون للشخص المطلوب تسليمه، كما أن مراعاة هذه الإضافة في الاتفاقيات التي ستبرمها الدولة لاحقاً في مجال تسليم المجرمين ستعزز هذه الضمانات.

٥- نلاحظ أن نص المادة ١٩ من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية جعل حضور محام للشخص المطلوب تسليمه أثناء محاكمته أمراً جوازياً، كما نصت المادة ١٧ من ذات القانون على جعل حضور المحامي جوازي أثناء سماع أقواله من قبل النيابة العامة، ومن هنا نرى أهمية تعديل نص المادتين ١٧ و ١٩ على أن تنصان على وجوبية تعيين محام للشخص المطلوب تسليمه على أن يتم تعيينه من الشخص المطلوب نفسه، أو أن يطلب الأخير من المحكمة انتداب محام له في حالة عدم المقدرة المالية، وذلك كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات وتحديدًا في المادتين ٤ و ١٠٠، حيث إن وجوبية تعيين وحضور محام للشخص المطلوب تسليمه تضيف تعزيزاً مهماً للضمانات التي كفلها القانون للشخص المطلوب تسليمه، ولتأتي تماشياً مع قانون الإجراءات الجزائية.

٦- نلاحظ خلو الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة في مجال التسليم والقانون الإماراتي في المادة ٢٩ (المتعلقة بقاعدة الخصوصية والتي تتعهد بموجبها الدول الطالبة بعدم إرسال الشخص لدولة ثالثة وعدم محاكمته أو اتهامه بجريمة أخرى) من وجود ما يضمن تنفيذ الدولة الطالبة تعهداتها المتعلقة بقاعدة الخصوصية، حيث كان من المستحسن أن تضاف إلى هذه القاعدة ما يقيد الدولة الطالبة للالتزام بما تعهدت به، كأن يتم تضمين قاعدة الخصوصية المنصوص عليها في المادة ٢٩ والاتفاقيات التي تبرمها الدولة في نطاق تسليم المجرمين على إلزام الدولة الطالبة بإرسال نص الحكم لاحقاً إلى الدولة المطلوب منها التسليم، حيث إن ذلك قد يعزز الضمانة الواردة بالمادة ٢٩ من هذا القانون.

٧- نصت المادة ١٥ من قانون التعاون القضائي على حالة الاستعجال، والتي يتم من خلالها حبس الشخص بناء على أمر قبض من الدولة الطالبة، أي قبل إرسال طلب تسليمه، وذلك في الحالات المستعجلة تحسباً لفرار الشخص المطلوب، إلا أنه يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشترط أن تقوم الدولة الطالبة بإضافة أي من المستندات التي تصف اتهام الشخص أو محاكمته في محاكمها أو بيان الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وعقوبتها، حيث تكمن أهمية إضافة بعض المستندات والمرفقات في أمر القبض المستعجل في أنه يعد ضماناً للشخص المطلوب تسليمه لحمايته من إجراءات قبض وحبس قد ينتهي بها

المطاف إلى الإفراج عنه لاحقاً؛ لعدم وجود أدلة لدى الدولة الطالبة ضده. ويمكن الاستئناس في هذا بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المادة ٢/٩، بعض اتفاقيات التسليم التي أبرمتها الدولة مثل اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة والهند لسنة ٢٠٠٠م في المادة ٣/٩، واتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لسنة ٢٠٠٧ في المادة رقم ٣/١١.

٨- تعديل نص المادة ١٥ (حالة الاستعجال) على أن تصبح مدة الحبس الاحتياطي ٦٠ يوماً لا يمكن تمديدها، وذلك بدلاً عن المدة المنصوص عليها في القانون الإماراتي وهي ١٥ يوماً يمكن تمديدها إلى ٤٠ يوماً، وذلك يعود إلى ثلاثة أسباب، الأول أن تحديد مدة واحدة لا يمكن تمديدها يأتي تسهياً لإجراءات التسليم، حيث إن التمديد لا يتم إلا بمخاطبات بالطرق الرسمية، في حين يتمثل السبب الثاني في توفير ضمانات للشخص المطلوب تسليمه لحمايته من إجراءات قبض وحبس قد ينتهي بها المطاف إلى الإفراج عنه لاحقاً؛ لعدم وجود أدلة لدى الدولة الطالبة ضده، مما يعكس عدم جدية أمر القبض المستعجل. أما السبب الثالث فيتمثل في أن حصر المدة بخمسة عشر أو أربعين يوماً قد لا تكفي لوصول طلب التسليم من الدولة الطالبة، وعليه سيتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، وبالتالي افلات الأخير من التسليم، ومن ثم سيحول ذلك دون تحقيق العدالة الجنائية. وقد نصت بعض اتفاقيات الدولة على تحديد مدة الحبس الاحتياطي بـ ٦٠ يوماً غير قابلة للتمديد، وذلك كاتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات وجمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ واتفاقية تسليم المجرمين مع استراليا لسنة ٢٠٠٨.

تم بحمد الله

المراجع

أولاً: الدساتير:

- ١- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ ١٨-٧-١٩٧١ "وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٩ م"
- ٢- الدستور الكويتي الصادر في ١١-١١-١٩٦٢ (يعتبر الدستور الرابع لدولة الكويت)
- ٣- الدستور العماني الصادر في ٦-١١-١٩٩٦ (مرسوم سلطاني رقم ١٠١ / ٩٦)
- ٤- دستور الوحدة اليمنية الصادر سنة ١٩٩٠ (تعديلات ١٠/١/١٩٩٤)

ثانياً: القوانين واللوائح:

- ٥- القانون الفرنسي المتعلق بتسليم الأجانب، صادر بتاريخ ١٠ مارس ١٩٢٧ (تم إلغاؤه وفقاً للمادة رقم ٢٠ من القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٢٠٤)
- ٦- قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٩٦٦ (أمر رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٦)
- ٧- قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦.
- ٨- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦
- ٩- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم ٤٤٧، الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨.
- ١٠- قانون تسليم المجرمين العماني لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته سنة ٢٠٠٩
- ١١- القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ مارس ٢٠٠٤ بشأن تكييف العدالة مع تطور الجريمة.
- ١٢- قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي "قانون اتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ م".

ثالثاً: المراسيم الاتحادية:

- ١٣- مرسوم اتحادي رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية.
- ١٤- مرسوم اتحادي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني.
- ١٥- مرسوم اتحادي رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات والمملكة المغربية.
- ١٦- مرسوم اتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ١٧- مرسوم اتحادي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٩م في شأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية.
- ١٨- مرسوم اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية والمسائل الجنائية واتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الهند.
- ١٩- مرسوم اتحادي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية.
- ٢٠- مرسوم اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ م في شأن اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية الصين الشعبية.
- ٢١- مرسوم اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ في شأن الاتفاقية القضائية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أرمينيا.
- ٢٢- مرسوم اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين والتعاون في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.
- ٢٣- مرسوم اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن اتفاقية إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية وسماع الشهادة والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية واتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية.
- ٢٤- مرسوم اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ في شأن اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية في المسائل المدنية والتجارية بين الدولة وجمهورية أذربيجان.
- ٢٥- مرسوم اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ في شأن اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدولة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.
- ٢٦- مرسوم اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن التصديق على اتفاقيتي المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومة الدولة وأستراليا.
- ٢٧- مرسوم اتحادي رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن التصديق على اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية كازاخستان.
- ٢٨- مرسوم اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن التصديق على اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بين الدولة ومملكة اسبانيا.

رابعاً: اتفاقيات دولية:

- ٢٩- اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ (أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٦/٢/١٣)
- ٣٠- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٨
- ٣١- الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٢، والتي تمت بإقرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤.
- ٣٢- اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣.
- ٣٣- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، (تم اعتمادها بمؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٥٤/٩/٢٨)
- ٣٤- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة في عام ١٩٥٧.
- ٣٥- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.
- ٣٦- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ١٩٦٣/٤/٢٤
- ٣٧- اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية الموقعة في ١٩٦٦/٦/٣.
- ٣٨- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت سنة ١٩٧٧.
- ٣٩- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بالرياض بتاريخ ٤ ابريل ١٩٨٣.
- ٤٠- اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية المبرمة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦.
- ٤١- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩.
- ٤٢- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢/٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩ واعتمدها بقرار ١١٦/٤٥ وعدلتها بقرار رقم ٨٨/٥٢، ووضعت المعاهدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة للتصديق بين الدول اعتباراً من ١٩٩٠/١/١٤)
- ٤٣- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجنائية بين جمهورية مصر العربية وقبرص الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٨.
- ٤٤- France International Extradition Treaty with the United States, Date-Signed April 23, 1996, Article 3(1).
- ٤٥- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

- ٤٦- EXTRADITION Treaty Between the UNITED STATES OF AMERICA
., Signed at Washington june 25, 1997 Article 3 and INDIA
- ٤٧- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة بالقاهرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨.
- ٤٨- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، تم اعتمادها خلال الفترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩ في واغادوغو.
- ٤٩- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩.
- ٥٠- اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠١.
- ٥١- اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية المبرمة بتاريخ ٢/٧/٢٠٠١.
- ٥٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.
- ٥٣- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في ٤ مايو ٢٠٠٤
بالكويت.
- ٥٤- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المغربية الموقعة بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠٠٨.
- ٥٥- اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية أذربيجان سنة ٢٠٠٨.
- ٥٦- اتفاقية تسليم مجرمين بين المملكة الاسبانية والمملكة المغربية المبرمة في ٢٤ يونيو ٢٠٠٩.
- ٥٧- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين سلطنة عمان والمملكة المغربية سنة ٢٠١٠ والتي تم التوقيع عليها في الرباط.

خامساً: الكتب:

- ٥٨- الأستاذ الدكتور أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠٠٨.
- ٥٩- الأستاذ الدكتور أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة مقارنة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٦٠- الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين "دراسة مقارنة"، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.
- ٦١- إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

- ٦٢- الدكتورة أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- ٦٣- الدكتورة إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- ٦٤- المستشار. بكري عبد الله حسن، شروط واجراءات تسليم المجرمين في ضوء القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، دبي، المكتب الفني للنائب العام بإمارة دبي، ٢٠٠٨.
- ٦٥- الدكتور جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- ٦٦- الأستاذ الدكتور جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي "الجزء الأول - الدعاوي الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية"، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠١٠.
- ٦٧- الأستاذ الدكتور جودة حسين محمد جهاد، الإجراءات الجزائية "الدعاوي الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية" (الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي)، مطبعة الفجيرة الوطنية، أكاديمية شرطة دبي.
- ٦٨- الأستاذ الدكتور جودة حسين محمد جهاد، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (الجزء الثاني)، مطبعة الفجيرة الوطنية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨.
- ٦٩- جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم، مدخل الى القانون الدولي العام، ١٩٧٠، تعريب عباس العمر، دار الافاق الجديدة، بيروت.
- ٧٠- الدكتور حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- ٧١- اللواء. سراج الدين محمد روبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨.
- ٧٢- الدكتور سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٧٣- الدكتور السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ٧٤- العقيد الأستاذ الدكتور سيف غانم السويدي، الدليل القانوني لرجل الشرطة في التعامل مع المتمتعين بالمزايا والحصانات، أكاديمية شرطة دبي - معهد التدريب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٧٥- الدكتور عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة "ماهيته - صورته - أهميته"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

- ٧٦- الدكتور عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٧٧- الدكتور عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- ٧٨- الدكتور عبدالرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٧٩- الدكتور عبدالرحيم صدقي، مشروعية القانون والقضاء العسكري "في ضوء الاجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات" - دراسة تحليلية وتطبيقية للمشكلات الاجرائية الهامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- ٨٠- الدكتور عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- ٨١- الأستاذ عبدالله العقالي / سماء سليمان، "لو كيربي" قضية القرن العشرين، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، كراسات استراتيجية خليجية، المركز الرئيسي للمركز - لندن، ٢٠٠٠.
- ٨٢- الدكتور علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين "تسليم المجرمين في القوانين الدولي والوطني" (الموسوعة الجزائرية الدولية - الجزء الثالث)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
- ٨٣- الدكتور علي صادق أبو هيف، موجز القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٥٤.
- ٨٤- الدكتور علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
- ٨٥- الأستاذ الدكتور علي محمود علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "الجزء الأول النظرية العامة للجريمة"، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠٠٨.
- ٨٦- عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب "دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني الدولي"، مكتبة الاستقلال، ٢٠٠٣.
- ٨٧- المحامي. غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
- ٨٨- فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٨٩- الأستاذ الدكتور مازن ليلو راضي، القضاء الإداري "دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق"، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨.
- ٩٠- الدكتور مأمون سلامة، قانون الاحكام العسكرية العقوبات والاجراءات، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

- ٩١- الدكتور محمد الأمين البشري / الدكتور محسن عبدالحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٨.
- ٩٢- الأستاذ الدكتور محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة الفجيرة الوطنية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٥.
- ٩٣- الدكتور محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، الطبعة الخامسة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٩١.
- ٩٤- الدكتور محمد بن علي الكامل، الحقوق المشروعة للإنسان في إجراءات التحقيق الجنائي "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص ٩٨ – ١٢٢.
- ٩٥- محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة – الجزء الثاني، دار القلم – دمشق، ١٤٢٧ هـ.
- ٩٦- الأستاذ الدكتور محمد كامل عبيد، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠٠٥.
- ٩٧- الدكتور محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين "بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة"، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول، مطبعة كوستاتسوماس، ١٩٥١.
- ٩٨- المحامي. محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥، سنة ١٩٨٦.
- ٩٩- الدكتورة هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة "القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٠٠- الدكتور هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- ١٠١- الأستاذ وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- ١٠٢- الدكتور يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

سادساً: الرسائل العلمية:

- ١٠٣- الدكتور أحمد محمد السيد عبدالله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، ٢٠٠٩.
- ١٠٤- الدكتور السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

- ١٠٥- الدكتور إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣.
- ١٠٦- الدكتور عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٩.
- ١٠٧- الدكتور عبدالكريم صالح الأغبري، دور الشرطة في تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا بجمهورية مصر العربية، ٢٠١١.
- ١٠٨- الدكتور محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة - كلية الحقوق (الدراسات العليا)، ٢٠٠٦.
- ١٠٩- الدكتور محمد لطفي عبدالفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣.

سابعاً: أحكام وقرارات المحاكم:

- ١١٠- الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، محكمة التمييز الأردنية - الأحكام الجزائية.
- ١١١- الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٥، محكمة التمييز الأردنية - الأحكام الجزائية.
- ١١٢- قرار محكمة التمييز - دبي، رقم القضية ٢١/٢٠٠٨ جزاء، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨
- ١١٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ (١٠٥)
- ١١٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ (٨٢)
- ١١٥- قرار محكمة التمييز - دبي، رقم القضية ٥٠٠/٢٠٠٩ جزاء، بتاريخ ٢٠١٠/١/١١
- ١١٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ (١١٦)
- ١١٧- قرار محكمة التمييز - دبي، رقم القضية ٥٣٤/٢٠١٠ جزاء، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣
- ١١٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٢ (٤٣)
- ١١٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ (١١٦)

ثامناً: القرارات والإعلانات الدولية:

- ١٢٠- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، تم التوقيع في ١٩٦٧ وتاريخ نفاذه ١٩٧١/١٠/٤، ويعد بروتوكول ملحق للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١.
- ١٢١- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧، بتاريخ ١٩٧٥-١٢-٩
- ١٢٢- قرار الجمعية العامة رقم ١١٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن "معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين"

- ١٢٣- قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)
- ١٢٤- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/١١٩، بتاريخ ١٧-١٢-١٩٩١.
- ١٢٥- قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١/١٩٩٢ والصادر بتاريخ ١٢-١-١٩٩٢ بشأن "تشاد والجمهورية العربية الليبية بشأن الطرق".
- ١٢٦- قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨/١٩٩٢ والصادر بتاريخ ٣١-٣-١٩٩٢ بشأن "الحالة في الجماهيرية العربية الليبية".
- ١٢٧- قرار مجلس الأمن رقم ٨٨٣/١٩٩٣ والصادر بتاريخ ١١-١١-١٩٩٣ بشأن "التشاد والجمهورية العربية الليبية".
- ١٢٨- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ يوليو عام ١٩٩٨.
- ١٢٩- قرار مجلس الأمن رقم ١١٩٢/١٩٩٨ والصادر بتاريخ ٢٧-٨-١٩٩٨ بشأن "قضية لوكربي".
- ١٣٠- قرار الجمعية العامة رقم ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

تاسعاً: مقابلات شخصية:

- ١٣١- مقابلة مع القاضي/ عبدالرحمن مراد البلوشي مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل لدولة الإمارات في أبوظبي بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥.
- ١٣٢- مقابلة مع النائب العام لإمارة دبي سعادة المستشار/ عصام عيسى الحميدان بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٥.
- ١٣٣- مقابلة مع مدير إدارة المطلوبين الرائد/ سعيد السعدي بالإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية بشرطة دبي، بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٥، بالقيادة العامة لشرطة دبي.

عاشراً: المواقع الإلكترونية:

- ١٣٤- الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=
 33
- ١٣٥- الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>
http://www.icc-cpi.int/EN_Menus/ICC/Pages/default.aspx
- ١٣٦- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي
<http://arabic.conseil-etat.fr>
- ١٣٧- الموقع الإلكتروني لقناة العربية
<http://www.alarabiya.net>

- ١٣٨- الموقع الإلكتروني الرسمي لقناة روسيا اليوم <http://arabic.rt.com/news>
- ١٣٩- الموقع الرسمي لصحيفة وول ستريت جورنال <http://www.wsj.com>

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	أهداف البحث
٣	إشكالية البحث
٣	منهج البحث
٤	تقسيم البحث
٦	الفصل الأول الأساس التاريخي والقانوني لنظام تسليم المجرمين
٨	المبحث الأول: نظرة تاريخية لنظام تسليم المجرمين
٩	المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين في العصور القديمة
١٢	المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين في العصور الوسطى
١٥	المطلب الثالث: نظام تسليم المجرمين في العصور الحديثة
١٦	أولاً: المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين
١٨	ثانياً: نظام تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية
٢٢	المبحث الثاني: تعريف تسليم المجرمين
٢٢	المطلب الأول: التعريف الفقهي لتسليم المجرمين
٢٥	المطلب الثاني: التعريف القضائي لتسليم المجرمين
٢٨	المبحث الثالث: طبيعة تسليم المجرمين
٢٩	المطلب الأول: الطبيعة الإدارية للتسليم
٣٣	المطلب الثاني: الطبيعة القضائية للتسليم
٣٦	المطلب الثالث: الطبيعة المختلطة للتسليم
٤٠	المبحث الرابع: حالات تسليم المجرمين
٤٠	أولاً: تسليم المتهمين
٤٠	ثانياً: تسليم المحكوم عليهم
٤١	ثالثاً: تسليم المشتبه فيهم
٤٤	المبحث الخامس: مصادر نظام تسليم المجرمين
٤٥	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية
٤٦	أولاً: اتفاقيات تسليم المجرمين والتعاون القضائي

٤٦	ثانياً: اتفاقيات مكافحة الإرهاب
٤٧	ثالثاً: اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات
٤٩	المطلب الثاني: التشريعات الداخلية
٤٩	أولاً: التشريعات المباشرة بشأن تسليم المجرمين
٤٩	ثانياً: التشريعات غير المباشرة بشأن تسليم المجرمين
٥١	المطلب الثالث: الجهات القضائية الدولية
٥٤	المطلب الرابع: المعاملة بالمثل
٥٧	الفصل الثاني القواعد القانونية التي تحكم تسليم المجرمين
٥٨	المبحث الأول: الأشخاص الخاضعون للتسليم
٥٩	المطلب الأول: الأشخاص المخاطبون بأحكام التسليم
٦١	المطلب الثاني: تسليم المطلوبين وفقاً لجنسيتهم
٦٢	الفرع الأول: حالات وضع الشخص المطلوب تسليمه
٦٢	أولاً: الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة
٦٢	ثانياً: الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم
٦٧	ثالثاً: الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة
٦٩	الفرع الثاني: ازدواج جنسية الشخص المطلوب تسليمه
٦٩	أولاً: فكرة الجنسية الفعلية
٧١	ثانياً: تحديد توقيت اكتساب الجنسية
٧٣	الفرع الثالث: انعدام جنسية الشخص المطلوب تسليمه
٧٥	المبحث الثاني: موانع التسليم المتعلقة بالأشخاص
٧٦	المطلب الأول: تسليم المواطنين واللاجئين
٧٦	أولاً: حظر تسليم المواطنين
٧٩	ثانياً: حظر تسليم اللاجئين
٨٢	المطلب الثاني: تسليم ذوي الحصانات
٨٢	الفرع الأول: حصانات رؤساء وملوك الدول الأجنبية
٨٥	الفرع الثاني: حصانات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي
٨٧	الفرع الثالث: الحصانات البرلمانية
٨٩	الفرع الرابع: حصانات موظفي المنظمات الدولية

٩٠	الفرع الخامس: أفراد القوات العسكرية المتواجدين في الدولة بإرادتها
٩٣	المطلب الثالث: تسليم الأحداث والمرضى عقلياً
٩٣	أولاً: حظر تسليم الأحداث
٩٤	ثانياً: حظر تسليم المرضى عقلياً
٩٧	المبحث الثالث: قواعد التسليم الخاصة بالجرائم
٩٨	المطلب الأول: معايير تحديد الجرائم القابلة للتسليم
٩٨	أولاً: أسلوب الحصر
٩٩	ثانياً: أسلوب الشرط العام
١٠٠	ثالثاً: أسلوب الاستبعاد
١٠٣	المطلب الثاني: شرط ازدواج التجريم
١٠٧	المطلب الثالث: اختصاص الدولة الطالبة
١١٠	المبحث الرابع: موانع التسليم المتعلقة بالجرائم
١١١	المطلب الأول: الجرائم السياسية
١١١	أولاً: مفهوم الجريمة السياسية غير الجائز التسليم بشأنها
١١٢	ثانياً: مبررات حظر تسليم المجرم السياسي
١١٣	ثالثاً: استثناء بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية
١١٤	١- جرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأفراد أسرهم
١١٦	٢- جرائم الإرهاب
١١٨	المطلب الثاني: الجرائم العسكرية
١١٨	أولاً: مفهوم الجريمة العسكرية
١١٩	ثانياً: مبررات استثناء الجرائم العسكرية
١٢١	المطلب الثالث: الجرائم المالية
١٢١	أولاً: مفهوم الجريمة المالية
١٢٢	ثانياً: مبررات استثناء الجرائم المالية
	الفصل الثالث
١٢٦	الإطار الإجرائي لتسليم المجرمين وفقاً لقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات لسنة ٢٠٠٦ م
١٢٧	المبحث الأول: إجراءات التسليم وفقاً للقانون الإماراتي
١٢٩	المطلب الأول: تقديم طلب التسليم

١٢٩	أولاً: البيانات الواجب إلحاقها بطلب التسليم
١٣١	ثانياً: تعدد الطلبات
١٣٤	المطلب الثاني: دور النيابة في إجراءات التسليم
١٣٥	الفرع الأول: الإجراءات قبل ورود طلب التسليم (حالة الاستعجال)
١٣٦	أولاً: حبس المطلوب تسليمه مؤقتاً في حالة الاستعجال
١٣٧	ثانياً: العلاقة بين القانون الإماراتي (حالة الاستعجال) ونشرة الانتربول الحمراء
١٣٨	ثالثاً: شروط الحبس المؤقت في حالة الاستعجال
١٣٩	رابعاً: مدة الحبس المؤقت
١٤١	خامساً: الإفراج عن المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال
١٤٢	الفرع الثاني: إجراءات النيابة بعد ورود طلب التسليم
١٤٢	أولاً: القبض على المطلوب تسليمه
١٤٢	ثانياً: سماع أقوال المطلوب تسليمه
١٤٣	ثالثاً: التسليم المعجل
١٤٤	رابعاً: إحالة طلب التسليم من النيابة العامة إلى المحكمة
١٤٦	المطلب الثالث: دور المحكمة في إجراءات التسليم
١٤٦	الفرع الأول: نظر المحكمة في طلب التسليم والفصل فيه
١٤٧	الفرع الثاني: قرار المحكمة بالموافقة أو رفض طلب التسليم
١٤٩	الفرع الثالث: الطعن في قرار المحكمة
١٤٩	أولاً: حق الطعن في القرار
١٤٩	ثانياً: ميعاد الطعن
١٥٠	ثالثاً: إجراءات الطعن
١٥٠	رابعاً: أثر الطعن
١٥١	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التسليم وفقاً للقانون الإماراتي
١٥٢	المطلب الأول: الموافقة على طلب التسليم
١٥٢	أولاً: موافقة وزير العدل
١٥٣	ثانياً: المدة الزمنية
١٥٣	ثالثاً: ظهور طرف استثنائي
١٥٥	المطلب الثاني: رفض طلب التسليم
١٥٥	أولاً: حالات رفض التسليم
١٥٦	ثانياً: تنفيذ قرار عدم إمكانية التسليم

١٥٧	المطلب الثالث: تسهيل مرور الأشخاص المطلوب تسليمهم
١٥٨	المطلب الرابع: نفقات التسليم
١٥٩	المبحث الثالث: الضمانات التي أقرها القانوني الإماراتي
١٦٠	المطلب الأول: الضمانات الإجرائية
١٦٠	أولاً: تقييد الدولة الطالبة بقاعدة الخصوصية
١٦١	ثانياً: عدم جواز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة
١٦٣	ثالثاً: عدم جواز مساءلة الشخص بعد تعديل التكييف القانوني للواقعة
١٦٤	المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بالعقوبة
١٦٤	أولاً: خصم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة الأصلية
١٦٥	ثانياً: حظر التسليم إذا كانت العقوبة بسبب الانتماءات أو الآراء السياسية
١٦٦	ثالثاً: عدم انطواء العقوبة على الأيذاء
١٦٧	رابعاً: التعهد بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام
١٦٩	المطلب الثالث: الضمانات الخاصة بالمحاكمة
١٦٩	أولاً: عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين
١٧١	ثانياً: حظر التسليم في حال صدور حكم من محاكم الدولة في ذات الجريمة
١٧١	ثالثاً: حظر اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة حيال ذات الجريمة مرتان
١٧٣	الخاتمة
١٧٣	النتائج
١٧٨	التوصيات
١٨١	المراجع
١٩١	الفهرس